وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العضوية في المنظمات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

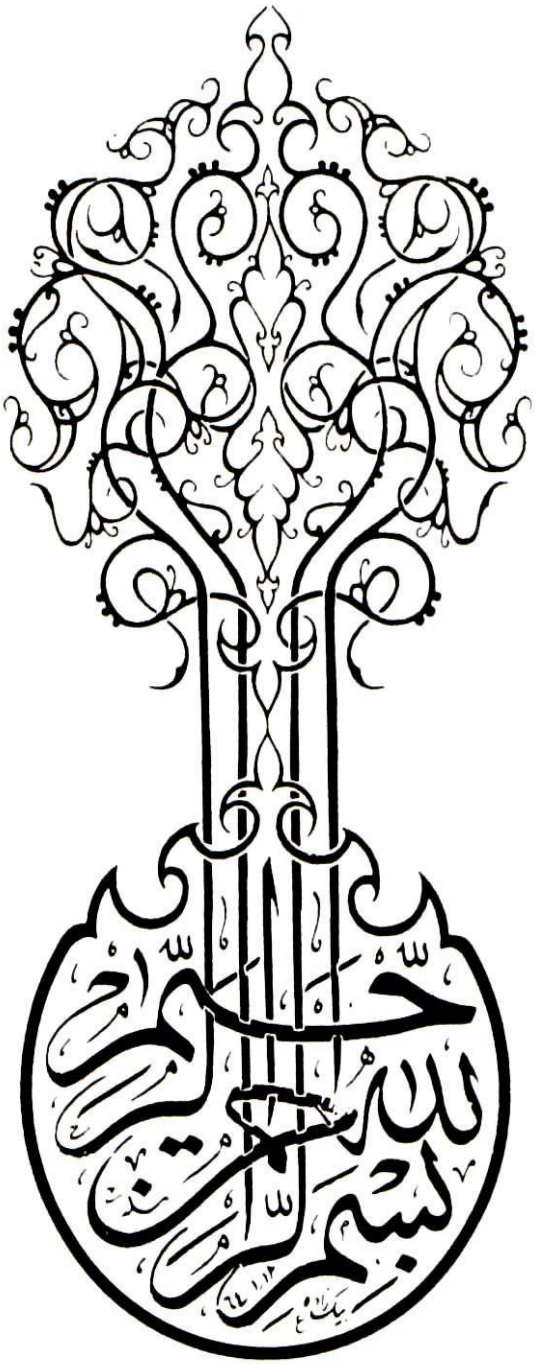
من إعداد الطلبة:

- شيخ التهامي بلقاسم
- بورويس أميـــــن

تحت إشراف الأستاذ:

- د.طبـــــال إحسان

السنة الدراسية 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الإعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد

نحمد الله عزوجل على توفيقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع

فالحمد لله رب العالمين ونشكره على نعمه العظيمة

نتقدم بأصدق عبارات الشكر والعرفان والإمتنان

للدكتور الفاضل **إحسان طبال** على نصائحه وتوجيهاته

القيمة وإرشاداته المتواصلة والذي لم يبخل علينا

في شيئ حتى رأى هذا العمل النور كما نشكر كل

من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله تعالى

وإلى والدي أطال الله في عمره

وإلى زوجتي وأولادي وإلى إخوتي الأعزاء

وإلى أساتذتي الأجلاء منابر العلم والمعرفة

وإلى جميع زملاء الدراسة دون إستثناء

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

بلقاسم

إهداء

إلى من لا تسع الأشياء بقدرهم وفاءا وعرفانا

والداي متعهما الله بوافر الصحة والعافية

وإلى من ألبسوني تاج المعرفة قناديل العطاء

وإلى أساتذتي الأجلاء منابر العلم والمعرفة

وإلى زوجتي وأولادي وإلى إخوتي الأعزاء

وإلى جميع زملاء الدراسة دون إستثناء

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

أمين

مقدمة

مقدمة:

لقد كانت أولى المحاولات لإنشاء منظمات دولية في بداية القرن التاسع عشر، حيث تبلورت فكرة التنظيم الدولي أكثر فأكثر مع إنعقاد العديد من المؤتمرات الدولية، كان أولها مؤتمر فيينا عام 1815 الذي كان يعتبر اللبنة الأولى لبداية فكرة التنظيم الدولي.

وإستمرت حتى بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914 وإمتازت ببروز ما يعرف بالمؤتمرات الأوربية والإتحادات الدولية الخاصة، والتي كان الهدف من إنشائها هي حماية مصالح بعض الأفراد والمؤسسات الخاصة في تلك الفترة، ثم إتخذت طابعا دولياً مما إستدعى قيام هيئات دولية لخدمة هذه الأغراض في إطار منظم.

كما ظهرت بعد ذلك الإتحادات الدولية العامة في المواصلات الدولية واللجان النهرية والشؤون الإجتماعية والإقتصادية والعلمية وغيرها، مثل الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وإتحاد البريد العالمي والإتحاد العام للتعريفات الجمركية والإتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية

وقد لعبت هذه الإتحادات دورا هاما في فتح الباب أمام الدول لإنشاء منظمات سياسية ذات طابع عالمي بعد أن حققت العديد من المنافع لتلك الدول.

وفي مرحلة ثانية شهدت أولى المحاولات لإنشاء منظمات ذات بعد سياسي عالمي بعد الحرب العالمية الأولى وما أنجر عنها من ويلات ودمار للإنسانية وبشكل خاص في أوربا، حيث ظهر أول تنظيم عالمي من حيث العضوية والأهداف تحت تسمية عصبة الأمم، إلا أنها سرعان ما فشلت في تحقيق أهدافها وتجنب العالم قيام الحرب العالمية الثانية التي كانت نتائجها أكثر قسوة ودمارا عن سابقتها.

تلتها بعدها مرحلة أخرى كان لزوما فيها على المجتمع الدولي أن يفكر في إنشاء منظمة تحل محل عصبة الأمم، لتجنب العالم الفناء وتحقيق السلم والأمن الدوليين، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي فتحت المجال واسعا لإنشاء العديد من المنظمات الدولية الأخرى، خاصة بسبب الحاجة الملحة من قبل شعوب العالم إلى تنظيم أوضاعها في مختلف المجالات والنهوض من الدمار والتشتت الذي لحق بالمجتمع الدولي من وراء الحروب والأزمات.

فتم إنشاء هيئات دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، حيث إتفقت مجموعة من الدول على إنشائها بهدف التعاون الإرادي فيما بينها في المجالات التي يحددها نظامها الأساسي، عن طريق معاهدة إنشائها، فتعددت المنظمات الدولية بتعدد الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها.

ويمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى أنواع عديدة، إما بحسب نوع الإختصاص أو بحسب سلطاتها أو بحسب نطاق العضوية فيها، وبحسب العضوية يمكن تقسيمها إلى منظمات دولية عالمية، العضوية فيها متاحة لجميع دول العالم، مثل عصبة الأمم سابقا ومنظمة الأمم المتحدة في الوقت الراهن، ومنظمات دولية إقليمية، العضوية فيها تقتصر على طائفة معينة من الدول، التي تتوافر فيها شروط معينة مثل التقارب الجغرافي أو القومي أو الديني أو الإقتصادي على غرارا جامعة الدول العربية.

وحتى يتأتى ذلك لدولة من الدول، لابد أن تكون عضو في إحدى هذه المنظمات، وذلك لما للعضوية من أهمية تكمن في أنها تمنح للدولة العضو إمتيازات وحقوق، تقابلها إلتزامات و أعباء تقع على عاتق الدول الأعضاء فيها والوضع الدولي الراهن يفرض على أي دولة مهما كان وزنها في الساحة الدولية أن تكون عضو في إحدى المنظمات الدولية، بإعتبار ذلك يعطيها فرصة التحرك ضمن نطاق جماعي لتحقيق أهداف مشتركة متفق عليها مسبقا، ما يمنحها الحماية والحصانة و تحقيق مصالحها الآنية والمستقبلية.

وتبدأ سريان العضوية في المنظمات الدولية بالمشاركة في إنشائها أو بالإنضمام إليها في وقت لاحق مع مراعاة لشروط قبول العضوية حسب كل منظمة، ويترتب على التمتع بالعضوية حقوقا وإلتزامات إتجاهها من قبل الدول الأعضاء، بالإضافة أن للدول الأعضاء مجتمعين حقوقا وإلتزامات إتجاه المنظمة في حد ذاتها أو مع بعضهم البعض.

وتنتهي العضوية في المنظمة الدولية إما بصفة إرادية كإنسحاب الدولة العضو منها، وقد تنتهي بطرق أخرى خارجة عن إرادتها، كأن تقوم المنظمة بإستبعاد الدولة منها أو بإنتهاء المنظمة وهذا ما يطلق عليه إصلاح عوارض العضوية.

وعليه تقتضي منا دقة البحث إلقاء الضوء على أشكال العضوية في المنظمات الدولية، ثم شروطها والآثار المترتبة عنها، وعلاقة المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء، وأحكام العضوية في المنظمات الدولية وأخيرا عوارض العضوية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

* **السبب الموضوعي:** من أسباب إختيارنا لموضوع العضوية في المنظمات الدولية أنه موضوع يخلو من التعقيد، كما أنه موضوع يمكن الحصول على المراجع المساعدة في إنجازه.
* **السبب الذاتي:** تتمثل في الرغبة في تنمية وتحسين معارفنا العلمية في مجال القانون الدولي العام وبصفة خاصة التنظيم الدولي و الإطلاع على الدراسات الآكاديمية في هذا المجال، إضافة إلى

حب الإطلاع على آلية العضوية في المنظمات الدولية وإهتمامنا بالمنظمات الدولية خاصة وأن لها تأثير متزايد في تطور التنظيم الدولي.

- **أهمية الموضوع محل الدراسة:**

العمل الفردي ومن جانب واحد قد لا يؤدي إلى تحقيق النتائج والمصالح المرجوة للدولة والتي تتطلب تضافر الجهود قد لا تستطيع الدولة لوحدها تحقيقها، ما قد يفرض العزلة على الدولة التي لا تجد منظمة دولية تنظم إليها في عالم لا يعترف بالمسافات والحدود.

حيث نجد أن القانون الدولي العام قد أعطى الأهمية القصوى لمثل هذا النوع من الدراسات كما يعد موضوع العضوية في المنظمات الدولية موضوع الساعة لما تشهده الساحة الدولية من تطورات وتسارع للأحداث لإعتبارات عديدة، من بينها أحداث الغزو الروسي لأوكرانيا وتبعاته خاصة بعد تقديمها طلب العضوية في منظمة الإتحاد الاوربي و حلف شمال الاطلسي وتباين المواقف الدولية كذلك نظام العولمة الذي قد يبدو لنا من الناحية القانونية أنه قائم على مبادئ أساسها الرئيسي هو التكتل ضمن مجموعة دولية ولو على حساب الطرف الآخر وهذا ضمانا وحفاظا على مصالح هذه الدول كما أن نظام العضوية في المنظمات الدولية له أهمية بالغة في الإنعكاسات المترتبة على إنضمام الدول إلى المنظمات وما تحققه من نتائج على المدى القريب أو البعيد.

ونظرا لكونه لم يحظى بإهتمام كاف من حيث الدراسة والبحث، وهذا ما لاحظنها من خلال نقص المراجع حول موضوع العضوية في المنظمات الدولية بشكل خاص كان لابد من التعرض لمثل هذا الموضوع ودراسته وبحثه من الناحية القانونية

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على بداية إرساء فكرة التنظيم الدولي وظهور المنظمات الدولية حيث تزايد إعتماد الدول عليها لتحقيق التعاون فيما بينها في مختلف مجالات العلاقات الدولية
ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الغايات والمتمثلة في:

* التطرق إلى العضوية في المنظمات الدولية، وقسمنا المنظمات الدولية في بحثنا الى قسمين حسب نطاق العضوية فيها الى منظمات دولية عالمية وأخرى اقليمية
* معرفة النظام القانوني لنظام العضوية في هذه المنظمات
* التطرق الى أحكام العضوية في هذه المنظمات من طرق إكتسابها وعوارضها

- **الدراسات السابقة**

من خلال جمعنا للوثائق العلمية وهي كل المصادر والمراجع التي تحتوي على المعلومات والمعارف ذات الصلة بموضوع بحثنا (العضوية في المنظمات الدولية)، لم نجد مراجع تحمل نفس عنوان بحثنا كموضوع مستقل ومتخصص، وكل ما وجدناه مذكرة ماستر تحت عنوان العضوية في المنظمات الدولية الحكومية لأمير الجيلالي.

كما أن هذا الموضوع تم دراسته في مصادر ومراجع تحمل في مجملها عناوين عامة ومن أمثلتها التنظيم الدولي، الوسيط في التنظيم الدولي، المجنمع الدولي المعاصر، نظرية المنظمة الدولية وغيرها، ما صعب من مهمة البحث من جهة وقصر الوقت من جهة كذلك المعلومات ذات الصلة وجدناها مبعثرة ومتناثرة بين مختلف هذه المراجع، ما تطلب منا بذل المزيد من الجهد والوقت من أجل جمع هذه المعارف المتناثرة محاولين ترتيبها وربطها بموضوع بحثنا.

- **المنهج المتبع:**

قمنا بإنتهاج منهج علمي يتناسب مع موضوع بحثنا يسمح بإعطائه حقه من العناية وهو المنهج الإستقرائي وقد ساهم بشكل كبير في الإجابة على الإشكاليات المطروحة بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل ودراسة بعض مواثيق المنظمات الدولية ونصوص الإتفاقيات الدولية.

- **الإشكالية:**

بالنظر إلى ماسبق يطرح الموضوع إشكالية تتمثل في:

ما هو نِطاق تحقيق العضوية في المنظمات الدولية؟

وصورها وأشكالها في المنظمات الدولية؟ ومدى إختلاف نظام العضوية من منظمة إلى أخرى؟

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال قسمنا بحثنا إلى الخطة الآتية:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعضوية في المنظمات الدولية
- المبحث الأول: مبادئ وحالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية
- المبحث الثاني: أحكام العضوية في المنظمات الدولية
- الفصل الثاني: الإطار القانوني للعضوية في المنظمات الدولية
- المبحث الأول: أشكال العضوية في المنظمات الدولية
- المبحث الثاني: عوارض العضوية في المنظمات الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعضوية في المنظمات الدولية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعضوية في المنظمات الدولية

تعتبر مسألة العضوية في المنظمات الدولية غاية في الأهمية من حيث أنها تكون حكرًا للدول فقط ما تدفعنا إلى إستبعاد المنظمات الدولية غير الحكومية عن دائرة دراستنا لهذا الموضوع، هذه الأخيرة تتكون من جمعيات خاصة أو عامة أو أفراد من دول وجنسيات متعددة هدفها التأثير في العلاقات الدولية لها دور فعال في المشاركة مع المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية في ترقية وتطوير حقوق الإنسان[1] وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية فهي تلك الهيئات التي تنشئها مجموعة من الدول بإرادتها المنفردة للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها إختصاصات ذاتية تباشرها في المجتمع الدولي وحتى في مواجهة الدول الأعضاء في حد ذاتها هذه المنظمات الدولية هي التي ستكون محل دراستنا.

وتقسم المنظمات الدولية من حيث المعيار المتبع من قبل فقهاء القانون الدولي إلى العديد من الأنواع وأما من ناحية معيار نطاق العضوية فيها يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:
منظمات دولية عالمية، العضوية فيها متاحة لجميع الدول في العالم كعصبة الأمم سابقا ومنظمة الأمم المتحدة حاليا، ومنظمات دولية إقليمية يحدد نطاق العضوية فيها بعدد محدود من الدول إرتبطت مع بعضها البعض بروابط متنوعة سواء أكانت جغرافية أو سياسية أو دينية أو مصالح إقتصادية أو أمنية مشتركة أو قومية بشكل دائم أو مؤقت، كالجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي والإتحاد الإسلامي ومنظمة حلف الشمال الأطلسي وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية.[2]

والعضوية في المنظمة الدولية هي الموافقة على الأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق أو الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية[3] ومن ثم التوقيع والتصديق عليها للتمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات الواجبة المنصوص عليها فيه، وعضوية المنظمات الدولية هي من حق الدول فقط، حيث لا يجوز كقاعدة عامة

[1] أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، المجلد 05، 2019، ص255-256. انظر الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/104904، أطلع عليه يوم 2022/04/15.

[2] كمال عبد حامد أل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية (المرحلة الرابعة)، جامعة أهل البيت، كلية القانون، 2020/2019، ص 21-22.

[3] يعد ميثاق المنظمة الدولية من أهم العناصر البنيوية، إذ تنشأ وتعمل على أساسه ويعد معاهدة متعددة الأطراف له دور أساسي في نشوئها ويحتوي على أهداف ومبادئ المنظمة وتحديد أجهزتها ونظام التصويت وإتخاذ القرار فيها، وتبينا لأنشطتها الخارجية وتفاصيل أخرى خاصة بها، كما يعتبر الميثاق بمثابة الدستور الأساسي لها وهو إتفاقية تحتوي تعبيرا رسميا صريحا صادر عن مجموعة من الدول الأعضاء لإبداء رضائها التام وإظهارها لإتفاق رغبتها حول حدود العلاقات المنضوية تحت إختصاص المنظمة، أنظر في ذلك: مصطفى مأمون، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1999، ص30.

كيانات لم تبلغ بعد مصاف الدولة المستقلة ذات سيادة، حتى وإن نص ميثاقها على ذلك، ومثاله أن الهند والفلبين شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 وأعتبرت من بين الأعضاء الأصليين في منظمة الأمم ألمتحدة، بينما لم تكن بعد قد أخذت إستقلالها، كما أعتبرت مملكة شرق الأردن عضو مؤسس في جامعة الدول العربية عام 1945 على الرغم انها لم تستقل إلا سنة 1946، وقبول عضوية كل من "أوكرانيا وروسيا البيضاء" بمنظمة الأمم المتحدة وهما وحدات تتمتع فقط بالحكم الذاتي نوعا ما داخل الإتحاد السوفياتي في ذلك الوقت قبل تفككه.

وعليه فإن مصطلح الدولة يختلف بإختلاف الغرض الذي يستخدم من أجله فالكيانات التي لا تعد دولا لغرض المساهمة الشاملة في الأمم المتحدة، قد تتوفر فيها مستلزمات مرتبة الدولة، إذا كان الغرض من ذلك هو مجرد المساهمة المحدودة في منظمة محدودة الأهداف ذات إختصاص فني أو تقني وليس سياسي بالدرجة الأولى.[1]

المطلب الأول

مبدأ حرية الإنضمام إلى المنظمات الدولية

لا تفرض العضوية في المنظمات الدولية على أي دولة، متى توافرت شروط العضوية فيها، بل لابد من عمل إرادي يعبر عن رغبة هذه الدولة في الإنضمام إليها وعلى ذلك يشترط في طالب العضوية مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى متعلقة بالإجراءات ينبغي إتباعها.

ولما كان الإنضمام إلى المنظمات الدولية يرتب على الدولة العضو إلتزامات قانونية ومالية قد لا تكون الدولة قادرة على تحملها[2]،الأمر الذي جعل العضوية في المنظمات الدولية إختيارية وليست إجبارية بحيث لا يمكن إجبار دولة للإنضمام إلى منظمة دولية معينة.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول تناولنا فيه حرية الدولة في الإنضمام إلى المنظمات الدولية وفي الفرع الثاني حرية المنظمة الدولية في قبول عضوية الدول وفي فرع ثالث سنتناول فيه التصديق الداخلي والدولي على معاهدة انشاء المنظمة.

(1) خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص69.

(2) لا يكفي أن تعرب الدولة طالبة العضوية في الأمم المتحدة عن قبولها للإلتزامات الواردة في الميثاق، بل يجب أن تكون لها القدرة على تنفيذها، وتقاس القدرة بمدى إمكانيات الدولة، هذا ما حمل الأمم المتحدة ان ترفض كيانات مثل إمارة موناكو ودويلة سان مارينو، أنظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص192-193.

الفرع الأول: حرية الدولة في الإنضمام إلى المنظمات الدولية

يقصد بالإنضمام ذلك العمل الإرادي الصادر من جانب واحد، بمقتضاه تكتسب الدولة من الغير صفة طرف في معاهدة دولية مفتوحة موجودة بالفعل تطبيقا لنص من نصوصها الذي يجيز الإنضمام إليها وينظمه[1]، ما يلاحظ من هذا التعريف أن الإنضمام إلى معاهدة يفقد الدولة وصف الغير وتصبح توصف بالطرف في المعاهدة بمعنى عضو في المنظمة، عليها إلتزامات وحقوق منصوص عليها في المعاهدة المنشئة على قدم المساواة مع سائر الدول الأطراف، وعليه فالإنضمام لا يرد إلا على المعاهدات المفتوحة دون المغلقة، بحيث تحتوي على نصوص تجيز إنضمام الدول الغير اليها وتنظمه.

وقد عالجت المادة 15 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الحالة المتمثلة في الإلتزام بالمعاهدة عن طريق الإنضمام إليها[2]، فلكل دولة مطلق الحرية في الإنضمام إلى منظمة دولية من عدمه ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تفرض على دولة معينة أن تنظم إلى منظمة دولية لا ترغب تلك الدولة الإنضمام إليها، فالدولة تنظم إلى المنظمة بمحض إرادتها، وما يدفعها إلى ذلك مصالحها الخاصة، فمتى وجدت الدولة أن مصالحها تتطلب الإنضمام فإنها لا تتردد في ذلك، كما أن العضوية مفتوحة للجميع والإنضمام عمل سيادي للدولة تختص به لوحدها، أما إذا كانت الدولة تحت الإحتلال الأجنبي أو الإنتداب أو الوصاية فإن الدولة في هذه الحالة تعد ناقصة السيادة، وبالتالي لا يحق لها الإنضمام للمنظمات الدولية، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث بدأ التخفيف وقبول الأقاليم في وحدات جمركية كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية.

وتقوم حرية الدولة في الإنضمام ليس بقرار دولي يتخذ من قبل جهة دولية معينة، بل عن طريق قرار داخلي بواسطة المؤسسات الدستورية الداخلية للدولة، هذه المؤسسات وحدها المخولة في أن تقرر الإنضمام من عدمه للمنظمة الدولية، كما لا يمكن للدولة أن تحضر مؤتمر إنشاء المنظمة أو التوقيع على معاهدة إنشائها إلا بقرار داخلي يقرره ويحدده دستور تلك الدولة.[3]

[1] يعرف (الإنضمام) Adhesion: انه الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة رغبتها في أن تصبح طرفا في تلك المعاهدة المفتوحة للغير بالإنضمام اليها.أنظر في ذلك: أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص92.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص73.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص25.

لمنظمة غير حكومية أن تكتسب حقوق العضوية فيها، كما لا يجوز ذلك أيضا للأفراد، وعندما نتحدث عن العضوية نقصد بها العضوية الكاملة للدولة مستكملة لكافة عناصرها الأساسية.

ويشار في هذا الصدد أن الممارسات العملية أظهرت إمكانية إكتساب العضوية لكيانات شبيهة بالدولة خاصة في المنظمات العالمية والعامة، إنطلاقا من أهداف هذه المنظمات التي تهدف إلى ضم كافة الوحدات التي تملك أهلية إدارة شؤونها الخارجية، وقد يخضع كل ذلك للتقييم السياسي وموازناته.

المبحث الأول

مبادئ وحالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية

يعتبر موضوع إكتساب العضوية في المنظمة الدولية ذو بعد قانوني ويجد أساسه في إشتراك الدولة في إبرام المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة أو الإنضمام إليها في وقت لاحق،[1]
كما أن الإنضمام اللاحق بعد إنشاء المنظمة عادة ما يقيد بأحكام الميثاق المنشئ لها إباحة أو منعا ويكون ذلك بالنص صراحة على جواز هذا الإنضمام أو عدمه والشروط الواجب توفرها في الدولة طالبة شأنها في ذلك شأن الإنضمام إلى معاهدة جماعية (متعددة الأطراف).

وفي الغالب تصنف العضوية إلى عضوية أصلية وأخرى مكتسبة، الأولى تشمل الدول التي شاركت في المؤتمر التحضيري الذي ناقش ميثاق المنظمة ثم أقرته وصادقت عليه وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2] وتختلف شروط الإنتساب إلى المنظمات الدولية بإختلاف طبيعة المنظمة ونطاقها وحتى إختصاصاتها، فإذا كان حصول الدولة على الإستقلال وتمتعها بالسيادة يمنحها من حيث الأصل الحق في إكتساب العضوية فإن هذا الحق في الغالب يكون مقيد بشروط أخرى حتى بالنسبة للمنظمات الدولية ذات النطاق العالمي ومثال ذلك أنه لا يكون الإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بمجرد بلوغ كيان ما مرتبة الدولة[3]، بل يعتمد على ما يحدده الميثاق من شروط حسب ما جاء في المادة 04 منه، كما توجد منظمات الدولية لا تترك التمسك بالمفهوم القانوني للدولة، ما يحول دون إنضمام

(1) أستخدم مصطلح المنظمة الدولية لأول مرة ضمن الرأي الإستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1927 في قضية اللجنة الأوربية للدانوب حيث نص: "اللجنة الأوربية للدانوب ليست دولة، وإنما منظمة ذات أهداف خاصة " أنظر في ذلك: كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق، ص03.

(2) نصت المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة: "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي إشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110 وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في1942/01/01، وتوقع هذا الميثاق و تصدق عليه".

(3) خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،1991، ص67-68.

الفرع الثاني: حرية المنظمة الدولية في قبول عضوية الدولة

للمنظمة الدولية مطلق الحرية في قبول عضوية دولة ما، حيث يتطلب قبول عضوية الدولة في المنظمة صدور قرار من هذه الأخيرة، وللمنظمة الدولية كامل الصلاحية في أن ترفض قبول عضو فيها حتى وإن توافرت فيه جميع الشروط المنصوص عليها في معاهدة إنشاء المنظمة، وليس للدولة إجبار المنظمة في قبول أن تكون عضو فيها، أو تمارس عليها أي شكل من أشكال الضغط من أجل ذلك، أما إذا كان القبول حر بدون قرار من المنظمة، فليس للمنظمة الحق في رفض عضوية الدولة مادامت المنظمة لا تملك قرار بالقبول أو الرفض.

وللحرية في الإنضمام إلى عضوية المنظمات الدولية وجهان الأول يتعلق بصدور قرار داخلي، يتعلق بحرية الدولة في الإنضمام إلى المنظمة وحق من حقوق الدولة وعمل من أعمال السيادة للدولة تختص به لوحدها، الوجه الثاني: هو إصدار قرار دولي يتعلق بحرية المنظمة في قبول الإنضمام إليها.[1]

حيث أن إجراءات كل منهما يختلف عن الأخر، فرغبة الدولة في الإنضمام إلى منظمة ما هو إجراء داخلي، يتطلب من الدولة إتباع إجراءات ينص عليها دستورها الداخلي، فالدولة التي تخالف الإجراءات الدستورية الخاصة بالإنضمام تتحمل مسؤوليتها داخليا وليس دوليا، فالقانون الدولي لا يتابع هل أن الدولة استنفذت الطرق القانونية للإنضمام إلى المنظمات أو قامت بمخالفتها فهي مسالة داخلية محضة، وكل ما يتطلبه القانون الدولي من الدولة أن تفصح عن نيتها، عبر مذكرات رسمية ترسلها للجهة المختصة تطلب فيها الإنضمام إلى المنظمة كما لا تسال تلك الجهة هل الدولة إتبعت الإجراءات الدستورية

المتعلقة بالإنضمام للمنظمة أم لا[2].

وإذا كان الإنضمام للمنظمات الدولية يعبر عن حرية الدولة، فإن هناك حالات إستثنائية تجبر بعض الدول للإنضمام إلى بعض المنظمات الدولية رغما عن إرادتها، ومثال ذلك: معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، التي تجبر بعض الدول الإنضمام إليها، وهذا الإستثناء لا يغير من حرية الدولة في الإنضمام من الناحية القانونية، كما قد تتخذ إجراءات إقتصادية وسياسية للضغط على الدول للإنضمام إلى تلك المنظمات مثل: منظمة التجارة الدولية.

أما بالنسبة لحرية المنظمة في قبول الأعضاء الجدد، فهذا الأمر لا ينطبق على الدول الأعضاء المؤسسين لها فهؤلاء يقبلون بقرار داخلي فحسب، ولا يتطلب قرار دولي من المنظمة الدولية لقبولهم فيها ولأنهم يقبلون بالمنظمة بمجرد إعلان حكوماتهم عبر إرسال وثائق التصديق على توقيع ممثلهم في

(1) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص95.
(2) المرجع نفسه، ص96.

مؤتمر إنشاء المنظمة.[1]

الفرع الثالث: التصديق الداخلي والدولي على معاهدة إنشاء المنظمة الدولية

تعد المعاهدة بإستثناء حالات معينة ملزمة بمجرد التوقيع عليها[2]، وفي حالات أخرى لا تكتسب القوة القانونية الملزمة إلا بعد المصادقة عليها، ويمكن تعريف التصديق على أنه: "ذلك الإجراء الذي تعلن
بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الإلتزام بمعاهدة سبق لها التوقيع عليها أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية.[3]والتصديق على المعاهدة هو عمل رسمي تعبر الدولة من خلاله على رغبتها التقيد بأحكام
المعاهدة[4] كما يتطلب أن تصادق الدولة على المعاهدة على الصعيدين الداخلي والدولي، وكثيرا ما يثير التصديق جدلا لدى العديد من كتاب القانون الدولي.

أولا: التصديق الداخلي:

فبالنسبة للتصديق الداخلي فإذا تم تحرير المعاهدة وفقا لما تم الإتفاق عليه في المفاوضات، يقوم ممثلوا الدول الأطراف بالتوقيع على نص المعاهدة والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لإلزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين وينبغي أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت للمعاهدة يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.[5]

ويقصد بالتصديق (Ratification): ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وإرتضائها الإلتزام بأحكامها بصورة نهائية.[6]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق ، ص96.

[2] يتم التوقيع في نهاية المعاهدة بكتابة الإسم الكامل للمندوب، عموما التوقيع لا يضفي على المعاهدة صفة الإلزام إلا بعد التصديق عليها، غير أن هناك حالات يكفي التوقيع لجعلها ملزمة ونافذة، كحالة البروتوكول وحالة ما إذا نصت المعاهدة صراحة على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها، أو في حالة ما إتجهت نية الأطراف إلى إعطاء التوقيع أثر الإلزام أو إذا لم تنص المعاهدة صراحة على وجوب التصديق بعد التوقيع، انظر في ذلك: احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص76.

[3] المرجع نفسه ، ص79.

[4] إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1986، ص25.

[5] المادة 12 من إتفاقية فيينا أوردت حالات إستثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها

[6] المادة 2/12 ا.ب من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم:2287 المؤرخ في 1967/12/06، والذي عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة ما بين 03/26 الى 1968/05/24 و من 04/09 إلى 1969/05/22، وأعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 1969/05/22 وعرضت للتوقيع في:1969/05/23دخلت حيز النفاذ في:1980/01/27،أنظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، المرجع السابق، ص70-71.

الأمر الذي يتطلب من الجهات التي لها علاقة بالمنظمة أن تؤدي إلتزاماتها، وتلك الإلتزامات لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تقوم بها ما لم يصدر قانون داخلي يلزمها بذلك، وإذا كان تصديق معاهدة إنشاء المنظمة يعد قانونا داخليا، فإنه يعد قانونا ذو طبيعة خاصة، فقد يتعارض قانون التصديق مع القوانين الداخلية، ففي هذه الحالة لا يلغي قانون التصديق القوانين الداخلية، وكل منهما يعمل في مجال عمله فيطبق قانون تصديق إنشاء المنظمة في العلاقة مع المعاهدة، بينما تطبق القوانين الأخرى في مجال عملها التي لا تتعلق بالمنظمة، ولا يترتب التصديق الداخلي أي التزامات دولية على الدولة ولا يلزمها بالإنضمام إليها وقد لا تنظم أصلا، وكل ما تفعله في هذه الحالة هي إلغاء القانون الذي أصدرته، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منظمة أن تعترض على إلغاء القانون أو عدم الإنضمام، لانه يعد من أعمال السيدة للدولة، مادامت الدولة لم تطلب التصديق على توقيع ممثليها فإنها لا تلتزم بالمنظمة.

ويتم التصديق الداخلي وفقا للإجراءات الدستورية الداخلية، وقد يكون بموافقة السلطة التنفيذية أو التشريعية أو موافقة السلطتين معا، وقد يكون من إختصاص رئيس الدولة، وفي جميع الحالات فإن مؤسسات الدولة لا تطبق المعاهدة على الصعيد الداخلي إلا بعد تحويلها إلى قانون داخلي[1]

أما بالنسبة لحالة رفض التصديق الداخلي، فعندما يوقع ممثلوا الدولة على مشروع معاهدة إنشاء المنظمة فإن الدولة تكون أمام إحدى الحالات الآتية:

1- إذا وقع ممثلو الدولة على مشروع معاهدة إنشاء المنظمة ولم تصادق دولته على هذا التوقيع[2] فإن الدولة لا تلتزم بالمعاهدة على الصعيدين الداخلي و الدولي إلا إذا تم الإتفاق على أن يكون لهذا التوقيع الأثر القانوني الملزم للدولة، وهذا نادر الحدوث، فالدولة لا تسلم مقاليدها إلى ممثليها، ما لم تقرر الجهة المختصة بالإنضمام للمنظمة ذلك، وإذا وجد مثل هذا النص فإن الدولة تصادق على معاهدة إنشاء المنظمة ومن ثم تخول لممثليها التوقيع على المعاهدة.

2 – الموافقة على توقيع ممثلها على مشروع المعاهدة والمصادقة عليها داخليا بإصدار قانون المصادقة عليها، وبتالي تصبح معاهدة إنشاء المنظمة ملزمة دوليا وتلزم مؤسساتها الداخلية

3 – غالبا ما تصادق الدولة على المعاهدة داخليا بتحويلها إلى قانون داخلي، قبل أن تشعر الطرف الآخر بالمصادقة على توقيع ممثليها، وذلك أن الحكومة هي التي تشعر الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثليها، والحكومة لا تلجئ إلى إشعاره بالتصديق، إلا بعد أن تحول المعاهدة إلى قانون داخلي من أجل

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص97.

[2] للدولة حق رفض التصديق على معاهدة سبق وأن وقعت عليها (ممثل الدولة) دون أن يمس هذا التصرف بمسؤولياتها الدولية، فإذا كان عدم التصديق يمكن النظر إليه من الناحية السياسية على أنه عمل غير ودي فإنه من الناحية القانونية لا يمكن إعتباره عملا غير مشروع فالدولة تتمتع بحرية واسعة في مجال التصديق على المعاهدات التي وقعتها، أنظر في ذلك: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص82.

أن تضمن موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة وبعدها تقوم بإشعار الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثليها.

ومع ذلك كله لا يمنع قيام الحكومة بإشعار الطرف الآخر بالتصديق على توقيع ممثليها قبل أن تحولها إلى قانون داخلي ملزم.[1]

فإذا أشعرت وزارة الخارجية الدولة بأن يصادق ممثليها على مشروع المعاهدة ولكنها لم تصدر قانون التصديق الذي يحول المعاهدة إلى قانون داخلي، فإن الدولة تصبح ملزمة بالمعاهدة على الصعيد الدولي ولكنها لا تستطيع أن تلزم مؤسساتها على الصعيد الداخلي، وأن على الدولة أن تحل هذه المشاكل وبصفة خاصة في المسائل السرية التي لا ترغب الدولة عرضها على الهيئات التشريعية.

ثانيا: التصديق الدولي:

أما فيما يخص التصديق الدولي (مؤتمر إنشاء المنظمة) الذي يتمخض عن مشروع معاهدة يتفق على نصوصها المؤتمر الدولي. فإن المؤتمرون يوثقون (Ratified) رضائهم على مشروع المعاهدة بالتوقيع عليها وهذا التوقيع عموما غير ملزم وتلتزم الدول بواسطة إعلانها عن قبول التوقيع أو ما يعرف في القانون الدولي بـ: الإقرار(Ratification)[2] وقد عرب هذا المصطلح بالخطأ إلى كلمة (التصديق) الأمر الذي أثار إلتباس في الدول العربية، فمفهوم التصديق في هذه الدول هو تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي لتطبيقها من قبل مؤسسات الدولة، ولهذا يوجد إختلاف بين التصديق الدولي والداخلي.

وفالتصديق الدولي هو مذكرة من وزارة الخارجية، ترسلها للجهة المختصة عن قبول التصديقات تعلمها بأن حكومتها تصادق على توقيع ممثليها على معاهدة إنشاء المنظمة، دون الحاجة الى إجراء آخر ذلك أن جميع الدول التي وقع ممثلوها على معاهدة إنشاء المنظمة يعدون في مرتبة واحدة، و كل واحد منهم لا يتدخل في قبول الآخر.[3]

ثالثا: التمييز بين التصديق الداخلي والدولي

ومن أجل التفرقة بين التصديق الدولي والداخلي أطلقنا على الأول الذي يتمثل في إصدار مذكرة من وزارة الخارجية تؤيد فيها توقيع الممثلين على مشروع المعاهدة (التصديق الدولي) وقيام الدولة بتحويل المعاهدة إلى قانون داخلي (التصديق الداخلي)، ولا يتطلب التصديق الدولي أي صيغة معينة، فهو إجراء

(1) سهيل حسن الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص98.

(2) عرفه الفقيه الإنجليزي McNAair: "التصديق عمل صادر من السلطة المختصة تعلن فيه رغبتها في الإلتزام بالمعاهدة، وهو عمل تتم به الموافقة على المعاهدة من قبل الدولة التي سبقت من وكلائها بالتوقيع عليها" انظر في ذلك: حسين السيد هادي، ترجمة لملخصات القانون الدوليLAW227 لعبد الكريم علوان، شبكة العدالة للجميع، ص10.

(3) سهيل حسن الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص99.

أشبه ما يكون بإجراء سياسي يترتب عليه إلتزامات قانونية، وقد تقوم الدولة بإشعار الجهة المختصة بأن تصادق عل توقيع ممثليها دون أن تقوم بالتصديق على معاهدة إنشاء المنظمة داخليا، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بهذا الإشعار من الناحية الدولية وتعد الحكومة مسؤولة أمام الجهات المختصة عن عدم إصدار قانون التصديق. [1]

وللدولة الحرية المطلقة في أن تصادق أو تمتنع على توقيع ممثليها، لأن التصديق يعد عملا سياديا وقد تشترط معاهدة إنشاء المنظمة، أن يكون للتوقيع أثر ملزم للدولة في هذه الحالة تعرض الدولة معاهدة إنشاء المنظمة على المؤسسات الدستورية للتصديق عليها قبل ذهاب ممثلو الدولة للتوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة الدولية، ويتمتع رؤساء بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة التوقيع على معاهدة معينة دون عرضها على البرلمان

أما بالنسبة لحالة رفض التصديق الدولي من قبل الدولة فهي مسالة سيادية، ولها مطلق الحرية في أن ترفضه (عدم الموافقة مع الإعتراف بالتوقيع) لأن التوقيع يعبر عن وقائع مادية تم الإتفاق عليها بين ممثلي الدول، وقد يكون لتوقيع ممثل الدولة الأثر القانوني الملزم في الحالات الآتية :

إذا نصت وثيقة التفويض على أن يكون للتوقيع الأثر الملزم

إذا ثبت أن الدول المتفاوضة اتفقت على أن للتوقيع الأثر الملزم

إذا نصت المعاهدة على التزام الدولة عند توقيع ممثلها

إذا وقع ممثل الدولة توقيعا موقوفا على إستشارة دولته ثم أجازت دولته توقيعه[2]

المطلب الثاني

حالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية

توجد حالتان لإكتساب العضوية في المنظمات الدولية، الحالة الأولى تكون عند إشتراك الدولة في ميثاق إنشائها وتسمى العضوية الأصيلة أو الأصلية، أما الحالة الثانية وهي بعد إنشاء المنظمة بتاريخ لاحق تسعى الدولة للإنضمام إليها وفق شروط يحددها ميثاق إنشائها وتسمى بالعضوية بالإنضمام

الفرع الأول: العضوية الأصلية

تمنح العضوية الأصلية للدول التي شاركت في الأعمال التحضيرية، ثم وقعت على الميثاق المنشئ للمنظمة ثم صادقت عليه، أي الدول المؤسسة، إذ تصبح عضو في المنظمة بمجرد المصادقة على

(1) تلجأ العديد من الدول بعدم عرض المعاهدات الدولية التي لها صفة معينة على البرلمان بسبب السرية التي تحيط بها خاصة المعاهدات المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب وتوريد الأسلحة، أنظر في ذلك: سهيل حسن الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق ، ص99 .

(2) انظر المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، المرجع السابق، ص70.

ميثاقها، وفي حالة حلول دولة محل أخرى كانت عضو في المنظمة مثل ما حدث لألمانيا بعد الوحدة تضل الدولة تتمتع بالعضوية الأصلية داخل المنظمة[1]، حيث تكتسب هذه الصفة الدول التي شاركت في المراحل التي مر بها إعداد ميثاق المنظمة وتقوم بالمصادقة عليه طبقا لأوضاعها الدستورية الداخلية.

فالعضوية الأصلية تكتسب مع ميلاد المنظمة وتعود إلى الدول التي أبرمت إتفاقية إنشائها[2] وعليه فهذه العضوية هي عضوية الدول التي شاركت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الذي ناقش وتبنى الميثاق المنشئ لها، ومثال ذلك عضوية الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لتبني ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[3]

ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على نوعين من العضوية هما:
عضوية أصلية وعضوية لاحقة، والواقع أنه لا يوجد إختلاف في الحقوق والإلتزامات بين النوعين من حيث العضوية، ولعلى أثر هذه التفرقة يظهر من الناحية التاريخية بالنسبة لتحديد تواريخ عضوية الدول المختلفة، وبالتالي تاريخ بدء نفاذ الميثاق في حقهم.[4] فالدول التي ناقشت مشروع معاهدة إنشاء المنظمة في المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض وتتوصل إلى نصوصها بعد المفاوضات، وبعدها توقع على ما يعرف بمشروع معاهدة الإنشاء[5] تتمتع بالعضوية الأصلية، فمثلا نجد أن دولة العراق تعد من الأعضاء المؤسسين الأصليين في منظمة الأمم المتحدة، حيث شاركت في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945 الخاص بميثاق المنظمة وقامت بالتوقيع عليه.[6]

وبإستقراء نص المادة 03 من الميثاق، الفصل الثاني، تحت عنوان: في العضوية، نجدها تنص:
"الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي إشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة (المعروف بتصريح واشنطن) الصادر في 1942/01/01، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه".[7] وعملا بنص هذه المادة فإن الدول ذات العضوية

(1) نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية فاس، المغرب، 2014/2013، ص19.
(2) أمير الجيلالي، العضوية في المنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص08.
(3) إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، القسم الثاني، النظرية العامة للمنظمات الدولية،منشاة المعارف، مصر، ص433.
(4) الهاشمي حمادو، المجتمع الدولي المعاصر(ملخص محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2007، ص23.
(5) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص102.
(6) مريم خنفري، دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، الجزائر، 2015/2014، ص65.
(7) راجع المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الأصلية في منظمة الأمم المتحدة هي كالأتي:

- الدول الأربعة (04) الكبرى الداعية للمؤتمر بالإضافة إلى فرنسا
- واحد وأربعون (41) دولة وجهت لها الدعوة للمشاركة في المؤتمر بناءا على قرارات مؤتمر يالطا
- أربعة (04) دول دعاها المؤتمرون بعد المناقشات وهي: روسيا البيضاء وأوكرانيا والأرجنتين والدانمارك
- بولندا التي لم تشترك في المؤتمر بسبب الخلاف بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية حول شرعية الحكومة البولندية، والتي إعترف لها المؤتمر بالحق في التوقيع على الميثاق والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة.[1]

هذا وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على تسمية الأعضاء بالأصليين وهم الذين يتمتعون بالقبول المباشر في المنظمة، أي قبولهم في المنظمة يتم بمجرد إيداعهم وثائق الإنضمام طبقا لمعاهدة إنشائها وحتى قبل دخولها حيز التنفيذ، ولا يتطلب موافقة المنظمة بسبب عدم قيام المنظمة وعدم وجود هيئة تقرر مثل هذا الإنضمام فيتم بصورة مباشرة.[2]

ولقد حددت أيضا المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية من هم الأعضاء الأصليين بأنها الدول المستقلة التي وقت على الميثاق عند إبرامه، ثم صادقت عليه حيث جاء فيها: "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الإنضمام وقدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في اول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب".

كما أن العضوية في إتحاد المغرب العربي تكتسبها الدول التي إشتركت في كل أو بعض المراحل التي مرت بها معاهدة إنشائه والتي انعقدت في شهر فيفري عام 1989 بمدينة مراكش ووقعت عليها في 17 فيفري 1989، ثم قامت بالتصديق عليها وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.[3] وفي نفس الإتجاه سار مجلس التعاون الخليجي حيث جاء في المادة 05 من الإتفاقية أن العضوية تكون من الدول الستة (06) التي شاركت في إجتماع وزراء الخارجية في العاصمة السعودية الرياض بتاريخ: 1981/02/04
ولقد نصت كذلك المادة الأولى من ميثاق مجلس التعاون العربي على بيان أعضائها الأصليين بنصها: "يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية وفقا للأحكام الواردة في الإتفاقية".

[1] الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص23-24.
[2] أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص09.
[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص109-108.

وعليه وفي كل الأحوال فإن الحقوق والإلتزامات للأعضاء المؤسسين لا تختلف عن الأعضاء اللاحقين ومع هذا فقد تمنح بعض المنظمات ميزات معينة للأعضاء المؤسسين، فمثلا تتطلب العضوية اللاحقة في منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء بما في ذلك ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء المؤسسين.

والجدير بالذكر كذلك أن بعض المنظمات الدولية تتيح للدول القبول في أي وقت، مادامت قد توافرت شروط العضوية فيها، وهذا ما تضمنته المادة 4/110 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها: "الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها".

وهناك منظمات دولية تحدد مهلة للإنضمام إليها، كمنظمة الصحة العالمية[1] وصندوق النقد الدولي لأن المنظمة لا تكون دائما في نفس الحالة، خاصة أن هناك دول تلتزم فترة الإنتظار والترقب خلال فترة التأسيس، فتكون لهذه الدولة وضعية الدولة المستجدة وتطبق في شأنها نفس الإجراءات التي تتبع مع الأعضاء الجدد.[2]

الفرع الثاني: العضوية بالإنضمام

الأعضاء المنضمون هم الأعضاء الذين إلتحقوا بالمنظمة بعد دخول ميثاق المنظمة حيز التنفيذ وممارسة نشاطها بصورة فعلية، بغض النظر عن مشاركتهم أم عدمها في معاهدة إنشائها، وعليه فإن وصف العضو المنظم يطلق على العضو الذي ينظم إليها بعد نفاذ معاهدة الإنشاء، بينما يطلق وصف العضو الأصلي على العضو الذي ينظم إليها قبل نفاذ معاهدة إنشاء المنظمة

والأصل ان العضو الاصلي لا يتميز عن العضو المنظم من حيث الحقوق والإلتزامات

غير أن العضو الأأصلي يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنظم، كما أن العضو المنظم بعد إنضمامه يصبح كالعضو الأصلي، له الحق في إبداء رأيه في قبول الأعضاء الجدد

وبعبارة أخرى توجد مساواة قانونية بين العضو الأصلي واللاحق

ولكن بالرغم من صحت هذا القول وسلامته من الناحية القانونية إلا أننا لا يجب أن نغفل عن حقيقة مفادها أن الدول التي تشارك في إنشاء المنظمة، تبذل كل ما في وسعها في سبيل الحصول على بعض المزايا التي لن يستفيد منها الأعضاء المنضمون أو اللاحقون، وهو ما حصل أثناء إعداد ميثاق الأمم

[1] نصت المادة 5 من دستور منظمة الصحة العالمية: "للدول التي دعيت حكوماتها إلى إيفاد مراقبين إلى مؤتمر الصحة الدولي الذي انعقد في نيويورك سنة 1946 أن تصبح أعضاء بالتوقيع هذا الدستور،أو بقبوله بأي طريقة أخرى وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر، ووفقا لقواعدها الدستورية، بشرط أن يتم هذا التوقيع أو القبول قبل إنعقاد الدورة الأولى لجمعية الصحة".

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص110.

المتحدة، بعد أن حصلت الدول الكبرى صاحبت فكرة هذه المنظمة على مزايا لا تتمتع بها غيرها من الدول من أبرزها:

حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمسة دائمة العضوية دون غيرها.[1]

ونجد أيضا على سبيل المثال أنه في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) لا تقبل عضو جديد إلا بموافقة جميع الأعضاء المؤسسين بالإجماع في المنظمة.

وعليه فمجمل القول أن العضوية بالأنضمام هي العضوية التي تكتسبها الدولة بعد إنشاء المنظمة طبقا لشروط إكتساب العضوية المنصوص عليها في الميثاق المنشئ لها والواقع أن هذه الشروط يكون الهدف منها، هو تطبيقها على الدول التي لم تشارك في الميثاق المنشئ وترغب في الإنضمام، وتدل من جهة أخرى أن الباب مفتوح أمام جميع الدول التي تتوافر فيها شروط العضوية.[2]

فالقاعدة العامة أنه لا يوجد فرق، غير أن هناك بعض المنظمات تمنح الأعضاء الاصليين حقوق خاصة.

أولا: الإنضمام بناءا على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة

إنضمام الدول بوصفهم أعضاء جدد في المنظمة على خلاف ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، معناه القيام بتعديل نظام المنظمة أي أنه تغيير هيكلي في المنظمة، ويشكل تعديلا لنظامها الأساسي، ما يترتب عنه التوسع في المنظمة وبالتالي زيادة مماثلة من الإلتزامات عند الأعضاء الأصليين، وزيادة في الإمتيازات والحقوق إتجاه الأعضاء الجدد، وعندها تزداد نفقات المنظمة وإشتراكاتها المحصلة، الامر الذي يؤدي إلى صعوبة في إتخاذ قرارات سريعة و متوافقة مع الأعضاء[3] وإذا كان في نصوص النظام الأساسي القائم ما يسمح بإنضمام أعضاء جدد، فقد تضل الحاجة قائمة إلى تعديل النظام للتوافق مع التشكيلة الجديدة، كحالة المجلس الأوربي في المادة 26 الخاصة بتشكيل المجلس الإستشاري، لأن لكل دولة عضو فيه عدد محدود من المقاعد.

وقد يتضمن النظام الأساسي للمنظمة الدولية، أن يكون الإنضمام إليها بقرار بالإجماع مثل ما جاء في المادة 41 من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني، كما قد يتطلب الإنضمام نصاب معين للأغلبية كموافقة الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن الدولي على إنضمام الأعضاء الجدد في

(1) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص434.
(2) المرجع نفسه، ص434-435.
(3) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 1995، ص114.

منظمة الأمم المتحدة، والعلاقة بين تعديل النظام الأساسي وقبول أعضاء جدد يتفق تماما وظروف المنظمات الدولية التي لا يسمح نظامها الأساسي قبول دول جديدة مثل نظام مجموعة دول البنلوكس.[1]

ثانيا: الإنضمام بناءا على الشروط الواردة في النظام الأساسي للمنظمة

أحيانا تتيح النظم الأساسية للمنظمات الدولية العضوية لكافة الدول، ما قد ينجر عن هذا النص بعض المشاكل للجهاز أو السلطة المخول لها إدراج الأعضاء الجدد، وبصفة خاصة عندما تبدي الدول الأعضاء رغبتها في الإنضمام إلى إتفاقية ما، والحلول المتبعة في هذه الحالة نفسها حيال الإنضمام إلى الإتفاقيات الخاصة بالمنظمات الدولية، والتي تقدم من الدول الراغبة في الإنضمام ومن هذا القبيل حرية إنضمام دول جامعة الدول العربية للسوق العربية المشتركة.[2]

وهناك العديد من النظم الأساسية للمنظمات الدولية تتيح العضوية لعدد محدود من الدول، على غرار المنظمات الإقليمية، حيث تتيح العضوية لدول المنطقة الجغرافية المحددة مثل الإتحاد الإفريقي والدول المدعوة لتأسيس المنظمة يجوز لها أن تنضم خلال مهلة معينة، وفي بعض الحالات دون مهلة محددة، وهناك الكثير من وكالات الأمم المتحدة العضوية فيها مكفولة للدول دون قيود.[3]

وأحيانا تفرض شروط وضوابط خاصة للإنضمام إليها كمنظمة الأمم المتحدة التي تشترط في الدولة أن تكون محبة للسلام، وراغبة وقادرة على تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق، والمجلس الأوربي يشترط أن تقبل الدولة طالبة العضوية مبادئ القانون، وأن تحافظ على حقوق الإنسان حسب المادة 04 من النظام الأساسي لمنظمة مجلس أوربا.[4]

وقد يثور التساؤل عن مدى أحقية الدول في الإنضمام إذا ما توافرت لديها الشروط الخاصة بالعضوية وكانت هناك عوامل أخرى تأثر في عضويتها؟

والرأي الراجح أنه إذا ما إنتهت الدول الأعضاء تبعا لرأي كل منها، وتوافرت شروط الإنضمام لدى الدول الراغبة في الإنضمام، فإنه يلزم إجراء التصويت لصالح الإنضمام، حتى ولو كانت لديها العديد من الأسباب الأخرى ما قد يجعلها تفضل الرفض.[5]

(1) حسن نافعة، المرجع السابق، ص115.

(2) انظر المادة 17 و18 من إتفاقية الوحدة الإقتصادية لدول الجامعة العربية لعام 1964 انظر الموقع: https://manshurat.org/node/64276 أطلع عليه يوم 2022/04/10.

(3) انظر المادة 02 من نظام منظمة اليونسكو، والمادة 04 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية لعام 1945

(4) تأسست في: 1949/05/05وعدد أعضائها حاليا 47 دولة أوربية إضافة الى دول غير أوربية تشارك كمراقبين أو منظمات تربطها اتفاقيات تعاون، أنظرالموقع: https://acihl.org/article.htm?article_id=55&lang=ar-sa أطلع عليه يوم 2022/04/07،

(5) انظر قرار الجمعية العامة رقم 506، الدورة السادسة، انظر الموقع: https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/6 أطلع عليه يوم 2022/05/07،

وبعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية لا تنص على حرية ضم الدول للمنظمة، كما لا تفرض شروط معينة، بل تترك القرار السيد لمجلس المنظمة، كالمادة 28 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمادة 06 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية، وعليه يكون للدول الأعضاء حرية تقديرية عند التصويت بإعتبار أن الدول الأعضاء لا يدلون بأصواتهم بإعتبارهم ممثلين لدول مستقلة فقط بل بإعتبارهم عناصر فاعلين داخل المنظمة، وعليه فلابد من تقدير جملة من العوامل، قد تكون سياسية عندما يكون الإنضمام إلى منظمة سياسية وعوامل فنية أو تقنية في المنظمات ذات الطابع الإقتصادي.

وقد تتطلب بعض الأنظمة السياسية في المنظمات الدولية أن تتوافر شروط الإلتحاق في الدولة المستجدة دون أن تحدد هذه الشروط، حيث تضع مجالس هذه المنظمات شروط مختلفة لكل حالة على حدا، وتحدث هذه الحالة في المنظمات الدولية التي تتأثر بالعوامل السياسية الداخلية للدول، كما قد تفرض بعض الشروط الصعبة التي يستحيل تحقيقها من الناحية العملية للدول طالبة العضوية.

ثالثا: الإنضمام في حالة نشوء الدول الجديدة

لا توجد قواعد إتفاقية عامة يجب العمل بها لإنهاء مشكلة ما يترتب من آثار على العضوية في المنظمات الدولية في حالة التغير الإقليمي، غير أن العمل الدولي لم يخل من حالات عديدة
قد تنشأ الدول الجديدة بطرق عديدة قد تكون عن طريق الوحدة أو الإندماج بين دولتين أو أكثر أو إنقسام أو إنسلاخ الدولة إلى دولتين أو أكثر.[1]

أ- حالة الوحدة أو الإندماج:

في حالة الوحدة السياسية لدولة أو أكثر تصبح بصفة تلقائية وريثة الدول المتحدة في عضوية المنظمة الدولية ولا تكون هناك الحاجة إلى إجراءات جديدة حتى بالنسبة للأجزاء المكونة للإتحاد الجديد التي لم يسبق لها أن كانت عضو في المنظمة الدولية، فمثلا: الوحدة بين سوريا ومصر عام 1958 ترتب عنها نشأة دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة، حلت هذه الأخيرة تلقائيا محل مصر وسوريا في المنظمات الدولية التي كانتا عضو فيها، بل حلت محل سوريا التي لم تكن عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤسسة التمويل الدولية،[2] ولقد أثيرت العديد من المسائل في منظمة العمل الدولية حول إلتزامات الدول المنشأة حديثا ومدى إرتباطها بمواثيق العمل الدولية، ولقد تضمن على سبيل المثال

[1] أبوعبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض،2014، ص301.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2008، ص78.

دستور الجمهورية العربية المتحدة بالإلتزام بتلك المواثيق.[1]

ب- حالة الإنقسام أو الإنسلاخ:

عندما تنقسم الدولة إلى جزئين يعد الجزء الأساسي هو المعترف به عادة كوريث يخلف الدولة قبل إنقسامها، ومثال ذلك مصر التي كانت لا تزال تحمل إسم الجمهورية العربية المتحدة هي الوارث أو الخلف للدولة المتحدة بعد الإنقسام وإنفصال سوريا عنها، ويجري الحكم على الجزء المنفصل من الدولة الأم فيما إذا كان يشكل دولة جديدة أو مجرد إحياء لدولة كانت قائمة بالفعل، كما تعتبر المستعمرات السابقة التي نالت إستقلالها دول جديدة، وتطبق عليها إجراءات قبول الأعضاء الجدد حتى ولو كانت الدولة الأم تطبق قواعد المنظمة في المستعمرة قبل أن تنال الإستقلال.[2]

وبإستثناء المستعمرات التي كانت تتمتع بنوع من العضوية الناقصة داخل المنظمات الدولية التي تسمح مواثيقها بإنتسابها إليها، حيث تستمر عضويتها داخل المنظمة بعد إستقلالها ويصبح لها وضع قانوني مختلف داخل المنظمة، أي تصبح لها (العضوية الكاملة) بعد إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بالإنضمام كشرط السيادة.

أما الدول الجديدة التي ظهرت وإستقلت عن دول كانت قائمة فإن إجراءات قبولها في المنظمة تتم كأي دولة أخرى، إذا كانت سابقا لم تنظم إلى المنظمة الدولية في الدولة الأم، وهذا ما حدث لسوريا التي لم تكتسب العضوية في أيام إتحادها مع مصر في المنظمات التي كانت مصر فقط عضوة فيها أما المنظمات التي كانت سوريا عضو فيها قبل إنفصالها وإستقلالها فتستمر عضويتها فيها دون الحاجة إلى طلب جديد للإنضمام، فقد كانت الهند عضو في الأمم المتحدة منذ إنشائها سنة 1945 ولما إنفصلت عنها باكستان سنة 1947 مكونة دولة باكستان، ضلت الهند محتفظة بعضويتها في المنظمة بينما تقدمت باكستان وحدها بطلب العضوية، والحال أيضا بعد تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق عدا جمهورية يوغسلافيا الجديدة، فقد ألزمها مجلس الأمن الدولي تقديم طلب إنضمام جديد.[3]

غير أن هذا الأمر قد يشكل صعوبات في حالة ما إذا طالت مدة الوحدة بين الدول قبل الإنفصال والإستقلال، حيث تفقد الدولة هويتها المستقلة وتصبح غير قادرة على إستئناف عضويتها.[4]

(1) نصت المادة 69 من ميثاق منظمة العمل الدولية: "عندما تنقسم الدولة الواحدة إلى جزئين، فالجزء الأساسي المعترف به عادة هو الجزء الوارث".

(2) محمد سعادي، المرجع السابق، ص80.

(3) أبوعبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص301.

(4) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص98.

المطلب الثالث

علاقة المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء ووضعيتها داخل المنظمة

العضوية في المنظمات الدولية تثير مسألة علاقة المنظمة بالدول غير الأعضاء فيها وكذلك وضعية هذه الدول داخل المنظمة الدولية

الفرع الأول: طرق إتصال المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء

تعتبر العلاقة بين المنظمة الدولية وأي دولة أخرى غير عضو فيها في الواقع علاقة بين شخصين مستقلين من أشخاص المجتمع الدولي، لذلك فقد تنشأ بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء علاقات قانونية نتيجة إهتمام تلك الدول بنشاط المنظمة في المجتمع الدولي، حيث يزداد هذا الإهتمام في علاقة الدول غير الأعضاء مع المنظمات الدولية ذات الإتجاه العالمي

ومن جانب آخر فإن المنظمات الدولية في حد ذاتها تهتم بمتابعة أنشطتها من جانب الدول غير الأعضاء فعلى سبيل المثال ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يمنح للدول غير الأعضاء فيه صلاحيات في الإتصال والحضور في مجلس الأمن الدولي إذا كانت الدولة طرفا في نزاع معروض على المجلس.[1]

الفرع الثاني: طرق التمثيل بالنسبة للدول غير الأعضاء أو صفة مراقب

بالنسبة لوضع الدول غير الأعضاء داخل المنظمة الدولية، فقد جرت العادة في أغلبية المنظمات الدولية على السماح لتلك الدول بأن تحتفظ ببعثات دائمة في مقرات تلك المنظمات، حتى تتمكن عن طريقها بالإتصال بالمنظمة ومتابعة نشاطها اليومي.

هذا وقد تمنح المنظمة الدولية صفة المراقب لدولة غير عضو فيها، لكن هذا الوصف لا يصل إلى وضع الدولة العضو داخل المنظمة، فهي في هذه الحالة لا تتمتع بكامل الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء التي من أهمها الحق في التصويت، وهو الحق الذي يعطي وزن للدولة و صلاحية التأثير القانوني على قرارات المنظمة. [2]

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص116.
[2] المرجع نفسه، ص116-117.

المبحث الثاني

أحكام العضوية في المنظمات الدولية

لإكتساب الدولة العضوية في المنظمات الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، ولا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة، أما العضوية الأصيلة فإنها تكتسب منذ نشأتها وتستند إلى الدول المؤسسة فيما بينها، هذه الشروط ينص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، وغالبا ما تختلف هذه الشروط من منظمة دولية إلى أخرى بحسب نطاق عضويتها، بحيث إذا كانت المنظمة عالمية فان شروط القبول تكون أكثر يسرا وسهولة وبدون شروط خاصة، ويعود ذاك إلى أن باب العضوية في تلك المنظمات يكون مفتوحا لجميع دول العالم، وعلى العكس من ذلك فإن باب العضوية في المنظمات الإقليمية يحتوي على شروط أكثر تعقيدا،[1] ومن الطبيعي أن تتوسع المنظمة بقبول أعضاء جدد بإعتبارها
قائمة على أساس عالمي أو إقليمي ولهذا يتم النص على إمكانية التحاق أعضاء جدد، ونظرا أن العضوية لا تفرض جبرا على أي دولة متى توافرت فيها الشروط المطلوبة، بل تتم بعمل إرادي يعبر عن رغبة الدولة في الإنضمام.

وعلى ذلك يشترط في الدولة طالبة العضوية مجموعة من الشروط الموضوعية يجب أن تتوفر عليها، إضافة إلى مجموعة من الشروط متعلقة بالإجراءات، أي شروط شكلية لابد من إتباعها حتى تمكنها من إكتساب العضوية فيها.[2]
كما سنتناول الآثار المترتبة عن توافر هذه الشروط وإكتساب العضوية في المنظمات الدولية من حقوق وإلتزامات فردية وجماعية

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص91.
[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص69.

المطلب الأول

شروط العضوية في المنظمات العالمية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)

من أجل شرح وتوضيح شروط قبول العضوية في المنظمات الدولية العالمية والتي تتميز باليسر والسهولة ومفتوحة لجميع الدول دون شروط خاصة، اخترنا منظمة الأمم المتحدة تموذجا لدراسة هذه الشروط، بحيث أن العضوية فيها تقوم على أربعة أسس رئيسية تتمثل في:

حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدول بالإنضمام

عالمية العضوية بحيث يحق لأي دولة في العالم أن تقدم طلبا بالانضمام للمنظمة دون تمييز

والعضوية في المنظمة لا تحصل بصفة آلية بمجرد تقديم الطلب وموافقة المنظمة على طلب العضوية طبقا للإجراءات التي حددها الميثاق.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعضوية

لقد وردت الشروط الموضوعية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها ما يلي: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى[1] المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فيه".

ويمكننا تفصيل هذه الشروط الموضوعية للإنضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة في ما يلي:

أولا: توفر صفة الدولة

تعتبر الدولة أحد الأشخاص الأساسيين في القانون الدولي العام، وللدولة عناصر رئيسية هي:

عنصر الشعب والإقليم وعنصرالسيادة أو السلطة السياسية

توجد تعاريف عديدة للدولة، حيث هناك من عرفها بأنها: "مجموعة من السكان يقطنون إقليم معين بشكل دائم تخضع لسلطة معينة"[2]

وهناك من عرف الدولة أنها: مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الإستقرار في إقليم محدد ويخضعون لسلطة حاكمة، لها سيادة على الإقليم وعلى أفراد المجتمع.[3]

(1) المقصود بالدول الأخرى في هذه المادة هو الوضع التاريخي الذي نشأة فيه الأمم المتحدة حيث شاركت 60 دولة فقط في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي قام بإعداد الميثاق، ثم قامت بالتوقيع والتصديق عليه، وسماهم الميثاق الأعضاء الأصليون حسب ما جاء في الفقرة (4) المادة (110) منه، أظر في ذلك: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص408.

(2) حامد سلطان وآخرون، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1987 ص335.

(3) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص409.

والعضوية في منظمة الأمم المتحدة مقصورة على الدول دون غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد وإن كان البعض منها يأخذ فيها صفة مراقب،[1] ولقد توسعت منظمة الأمم المتحدة في تفسير مصطلح الدولة خاصة وأن الميثاق منحها سلطة تقديرية في قبول الأعضاء الجدد فيها والتحقق من توافر الشروط، حيث طغى المعنى السياسي للدولة بمعنى وجود سلطة سياسية. [2]

والظاهر أن الأمم المتحدة لم تتقيد بدقة بالمفهوم القانوني للدولة في منظورالقانون الدولي وإنما منحت لنفسها حق تفسير الشروط الموضوعية للعضوية فيها لمن يطلبها، ذلك ما أعطى لمصطلح الدولة مدلولا متأثرا بالإعتبارات السياسية، حتى ولو لم يتفق تماما مع المفهوم القانوني لهذا المصطلح ولقد كشفت السوابق المتعلقة باكتساب العضوية فيها عن تساهل هذه الأخيرة في التمسك بضرورة توافر عنصر السيادة بصورة دقيقة،[3] خاصة في مظهرها الخارجي المتعلق بإشتراط الإستقلال السياسي للدولة طالبة الإنضمام عن غيرها من الدول الأخرى.[4]

ومن ناحية أخرى نجد أن الميثاق قد إعتبر من قبيل الأعضاء الأصليين بعض الدول التي لا تنطبق عليها بدقة كافة عناصر الدولة من: (شعب، إقليم، سيادة)، نظرا لغياب عنصر السيادة في مظهره الخارجي الذي يتجلى في أن تتولى الدولة إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة، لأنها لم تكن قد حصلت بعد على إستقلالها السياسي.

ومن الأمثلة العملية عن ذلك الهند التي لم تكن قد حصلت بعد على الإستقلال السياسي من بريطانيا بصورة رسمية، ويلاحظ كذلك أن أوكرانيا وروسيا البيضاء كانتا عضوان مؤسسان للأمم المتحدة وهما من بين جمهوريات الإتحاد السوفيتي سابقا ولم تكونا تتمتعان بإستقلال سياسي عنه، أي أنهما كانتا أجزاء من الدول (الإتحاد السوفيتي سابقا) وبتالي فإن قبول عضويتهما لا يستند إلى أساس من الناحية القانونية، بل لإعتبارات سياسية للدول الكبرى، تتمثل في زيادة تمثيلها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمواجهة الكتلة الغربية والتي كانت تمثل الأغلبية من أعضاء المنظمة الأممية[5] وفي بعض الحالات ترفض عضوية الدولة لبواعث سياسية، كإعتراض الإتحاد السوفيتي لإنضمام دولة الكويت لمنظمة الأمم المتحدة لإعتبارات سياسية التي من بينها أن هناك مشاكل إقليمية بين الكويت والعراق، حيث أن الإتحاد السوفيتي

(1) في صيف عام 1948 عينت سويسرا مراقبا دائما لها لدى الأمم المتحدة، سابقة سويسرا تعد الإجراء النمطي لتعيين مراقبين للدول غير الأعضاء حيث انه لا توجد قواعد إجرائية في الميثاق او الجمعية تشير إلى ألمراقبين، انظر:اسعد عبد الحميد إبراهيم، المراقب في المنظمات الدولية، مجلة العدل، العدد37، السنة الرابعة عشر، ص136.

(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1956، ص99.

(3) انظر الفقرة الأولى والفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

(4) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص99.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ص127.

لم يكن يعتبر الكويت دولة مستقلة عن إنجلترا في تلك الحقبة.[1]

وما حدث بالنسبة للأعضاء الأصليين حدث كذلك بالنسبة للأعضاء المنضمين، حيث قبلت الأمم المتحدة في عضويتها بعض الدول التي أثارت الشك حول مدي تمتعها بالإستقلال السياسي على غرار منغوليا، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط الإعتراف بالدولة من جميع الأعضاء أو الأغلبية لأن الإعتراف بكيان الدولة تعتبر مسالة تتعلق بالسيادة وسلطتها التقديرية، بل هو في الحقيقة إعتراف منهم لها بالعضوية في المنظمة والحقوق والواجبات المترتبة عنها ومن بالغ الأهمية وضع معايير دقيقة لمواصفات الدولة التي يحق لها الإنضمام للأمم المتحدة، حتى لا تحدث إختلافات وإجتهادات من الدول الكبرى ذات النفوذ، ولأن هذه الدقة تجعل المنظمة ذات قوة وهيبة عالمية من حيث المكانة والنفوذ.[2]

ثانيا: أن تكون دولة محبة للسلام

هذا الشرط هو مصطلح ذو دلالة سياسية دون أن يكون ذو دلالة قانونية حيث توجد صعوبة من الناحية القانونية في وضع معايير دقيقة لمعرفة إن الدولة محبة للسلام من عدمه، لأنه يقتضي البحث في نوايا الحكومات و الدول، الأمر ما يوسع من السلطات التقديرية لمجلس الأمن والجمعية العامة عند قبول عضوية الدول، لكن يمكن أن يرجع إلى علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتصرفاتها قي المجتمع الدولي ومدى تنفيذها للالتزامات الدولية [3] وقد رأت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو تعريف الدول المحبة للسلام: "بأنها تلك الدولة التي أعلنت الحرب على دول المحور، حيث لا تعتبر كذلك من حاربت الحلفاء أو قدمت مساعدات، لدول الأعداء.[4]

ونرى أن هذه النظرة من قبل الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (دول الحلفاء) قد تجاوزها الزمن من الناحية العملية، لأن الدول تتغير من فترة لأخرى و يتبدل فيها نظام الحكم وسياساتها الخارجية عن ما كانت عليه في الماضي، خاصة أن الدول المحبة للسلام قد تبرز من خلال تصرفاتها ودورها في المجتمع الدولي في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

ثالثا: التعهد بتنفيذ الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والرغبة والقدرة على تنفيذها

مفاد هذا الشرط هو أن تقدم الدولة طالبة العضوية مع طلبها، تعهدا بقبول كافة الإلتزامات الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولمنظمة الأمم المتحدة سلطة كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص289.

(2) طارق زياد إبراهيم مقداد، مخالفة إسرائيل شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها"دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص32

(3) عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص99.
- مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص49.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص109.

على تنفيذ الإلتزامات ومن الطبيعي أن تنظر في كل حالة على حدا لكي تحكم على مدى قدرة الدولة طالبة العضوية على تنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق، وعليه فالإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يتطلب من الدول أن تنفذ الإلتزامات الواردة في الميثاق فإن لم تتمكن من القيام بذلك فإنها غير مؤهلة للإنضمام إلى المنظمة.[1]

فلا يجوز للدولة التي ترغب في الإنضمام إلى المنظمة أن تتحفظ على نص من نصوص الميثاق لتتنصل من الإلتزامات الواردة فيه، ويعد هذا الشرط تطبيقا لفكرة التنظيم العالمي للأمن الجماعي المشترك[2] وإستبعاد دول الحياد التام من عضوية الأمم المتحدة وهي تلك الدول التي ألزمت نفسها الحياد بصفة إرادية، مثل: دولة النمسا، أو عن طريق إتفاق دولي مثل: دولة سويسرا مع إلتزامها بالوفاء بالأمن الجماعي العالمي.[3]

وتجدر الملاحظة في هذا السياق أن الشروط الموضوعية المذكورة في المادة الرابعة من الميثاق واردة على سبيل الحصر، ولا يحق للجمعية العامة ومجلس الأمن إستحداث شرط أو أكثر غير تلك الشروط الواردة في الميثاق، ولقد أثيرت هذه المسالة بمناسبة إستمرار إعتراض الإتحاد السوفياتي سابقا في مجلس الأمن على قبول بعض الدول معلقا تصويته لصالح قبول هذه الدول على قبول مجموعة أخرى من الدول في المنظمة[4]

هذا الأمر جعل من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقدم طلبا إلى محكمة العدل الدولية من اجل فتوى برأي إستشاري، فيما إذا كان من الممكن إضافة شروط جديدة لم يرد ذكرها صراحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتوقف على توافرها قبول عضوية أي لدولة في المنظمة[5]

وفي شهر ماي سنة 1948 أجابت محكمة العدل الدولية في رأي إستشاري على هذه التساؤلات بقولها: "إن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية، كما أنها تعد من ناحية أخرى كافية، وعلى ذلك فان إشتراط أي شروط أخرى غير ما ذكر يعد امرأ غير جائز بغير تعديل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة".

هذا بالنسبة للشروط الموضوعية الواجب توفرها في الدولة طالبة العضوية في منظمة الأمم المتحدة ولقد سبق وأن ذكرنا أن هذه الشروط الموضوعية تختلف من منظمة دولية إلى أخرى، حيث توجد

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي(الأمم المتحدة)، الجزء الثالث، منشاة المعارف، الإسكندرية،2004 ص580-581.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص114.

(3) طارق زياد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص34.

(4) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي(الأمم المتحدة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص589.

(5) وجهت الجمعية العامة عام 1947إلى محكمة العدل الدولية بسؤال: هل يحق لدولة ما من الناحية القانونية أن تعلق تصويتها لصالح قبول دولة ما في عضوية المنظمة أن يتوافر فيها شرط لم يرد ذكره صراحة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق؟ وهل يجوز لدولة ما أن تشترط لقبول دولة أو أكثر أن تقبل مجموعة أخرى من الدول؟
أنظر في ذلك: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي(الأمم المتحدة)، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص589-590.

منظمات دولية أخرى، تشترط صفة معينة في طالب عضويتها مثل جامعة الدول العربية التي يشترط ميثاقها أن تكون دولة مستقلة عربية

ويلاحظ في هذا الشأن أن جامعة الدول العربية قد توسعت في مفهوم الإستقلال وسارت على نفس توجه منظمة الأمم المتحدة، فقبلت في عضويتها دولا لا تتمتع بإستقلال كامل على غرار دولة سوريا ولبنان وشرق الأردن، بل أن الجامعة قد خرجت عن المفهوم القانوني للدولة، عندما منحت منظمة التحرير الفلسطينية العضوية الكاملة في 30 ماي 1976 متأثرة بالإعتبارات السياسية في هذا الشأن.

ويلاحظ أيضا أن صفة العروبة شرط لقبول عضوية الدولة في الجامعة، وإن كان الفقه قد إختلف في تحديد معيار لتحديد هذه الصفة، ويرى البعض أن هذه الصفة تدخل في إختصاص الجهاز المسؤول عن قبول الدول الأعضاء وهو مجلس الجامعة، كذلك منظمة المؤتمر الإسلامي تشترط في من يتقدم بطلب عضويتها إن تكون دولة إسلامية.[1]

وقد تشترط بعض المنظمات الدولية الأخرى شروطا جغرافية كمنظمة الوحدة الإفريقية

ونلاحظ في هذا الشأن أن المنظمات الدولية تتفق على أصل عام وهو أنه من يتقدم بطلب للحصول عل عضويتها يجب أن يتمتع بوصف الدولة، وفي ما عدا ذلك فإن لكل منظمة دولية أن تضيف من الشروط الموضوعية ما يتفق مع الأهداف التي نشأت من أجلها.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية لعضوية المنظمات الدولية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات ينص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والتي يجب على الدولة أن تلتزم بها عند إبداء رغبتها في الحصول على العضوية في تلك المنظمة، وكمبدأ عام فإن المنظمات الدولية تتفق فيما بينها في مسالة أولية في هذا الشأن وهي أن كل دولة ترغب في الحصول على عضويتها يجب أن تتقدم بطلب العضوية وان كانت بعض المنظمات الدولية يكتفي بالقبول في عضويتها بدعوة من الدول الأعضاء كحلف شمال الأطلسي، وفيما عدا هذه المسالة الأولية وهي تقديم طلب العضوية.

ونلاحظ أن المنظمات الدولية تختلف فيما بينها في بقية الشروط الإجرائية، فهناك منظمات دولية تشترط مواثيق إنشائها (موافقة كافة أعضائها على قبول عضوية دولة جديدة) مثل: الإنضمام إلى جامعة الدول العربية وحلف شمال الأطلسي، كذلك قد يشترط الميثاق المنشئ للمنظمة أن يصدر (قرار بالإجماع من الجهاز المختص بمسالة العضوية)، كما هو الحال في معاهدة روما المنشئة للسوق الاوربية

[1] إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (النظرية العامة للمنظمات الدولية)، المرجع السابق، ص429-430.

المشتركة، فطبقا لنص المادة 237 من المعاهدة يجوز لكل دولة أوربية أن تطلب العضوية في السوق الأوربية المشتركة، ويتم ذلك بتقديم طلب إلى المجلس الذي يصدر قراره بالإجماع بعد اخذ رأي اللجنة.[1]

وقد يكتفي لقبول الإنضمام إلى المنظمة الدولية (موافقة أغلبية الدول الأعضاء) مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، فطبقا لنص المادة الرابعة من ميثاقها (إضافة إلى الشروط الموضوعية) فانه لقبول عضوية أي دولة في منظمة الأمم المتحدة يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن الدولي، وعلى ذلك يتم قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة بإجراء مركب

يتمثل في التوصية الصادرة من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية أو على الأقل عدم إعتراض إحداها، ويعقب هذه التوصية قرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

وعليه فان الإجماع ليس شرطا لإكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة،

وتختلف المنظمات الدولية فيما بينها بشأن الشروط الشكلية وتتمثل هذه الشروط بصفة عامة في مايلي:

أولا: التقدم بطلب العضوية

لما كان الإنضمام إلى عضوية المنظمات الدولية يترتب على الدولة العضو إلتزامات قانونية ومالية قد لا تكون الدولة قادرة على تحملها، هذا الأمر جعل العضوية تتم بصفة إرادية وليست إجبارية، بحيث لا تجبر دولة على الإنضمام إلى منظمة دولية عالمية معينة

بحيث أن القاعدة العامة أن الدولة التي ترغب في الإنضمام إلى عضوية المنظمة الدولية العالمية عليها أن تتقدم بطلب إلى الجهاز المختص في المنظمة، إلا أن بعض مواثيق المنظمات الدولية العالمية تجعل إنضمام الدول إلى عضويتها يتم بناءا على دعوة توجه من الجهاز المختص في المنظمة إلى هذه الدول، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة لعمل بعض المنظمات الدولية.[2]

ثانيا: موافقة الجهاز المختص

ذلك أن العمل يجري في مختلف المنظمات العالمية بصفة عامة على عرض طلب الإنضمام على بعض أجهزتها للنظر في الموافقة على إنضمام عضو جديد، غير أنه لا توجد قاعدة موحدة بشان الجهاز المختص بالنظر والموافقة على طلب العضوية[3] بحيث يوجد إحتلاف في مواثيق المنظمات الدولية في

(1) إبراهيم أحمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص431.

(2) من ذلك النظام الأساسي لمنظمة مجلس أوربا من أن كل دولة أوربية قادرة على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعاون مع باقي الأعضاء على تحقيق أهداف المجلس، يمكن لهذه الدولة أن توجه إليها الدعوة من لجنة الوزراء حتى تصبح عضو في مجلس أوربا، راجع المادتان الثالثة والرابعة من النظام الأساسي لمجلس أوربا

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص114.

تحديدها هناك بعض المواثيق تعهد بهذا الإختصاص إلى الجهاز العام للمنظمة مثل: الإتحاد الإفريقي والبعض الأخر يعهد بهذا الاختصاص إلى الجهاز التنفيذي للمنظمة كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية حيث يختص مجلس الجامعة بهذه المسالة[1]

وفي بعض المنظمات الدولية يوكل بهذا الأمر إلى كل من الجهاز التنفيذي والجهاز العام للمنظمة للنظر في الموافقة على انضمام الأعضاء الجدد مثل ما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة الذي جعل الموافقة على إنضمام الدولة الراغبة في عضوية المنظمة من إختصاص الجمعية العامة للمنظمة (قرار الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن الدولي)[2]

وهناك بعض المنظمات الدولية المتخصصة لا تشترط عرض طلب الإنضمام على بعض أجهزتها للنظر في الموافقة على طلب إنضمام الدولة الطالبة للعضوية، حيث الإنضمام إليها يتم بصفة تلقائية بمجرد تقديم الطلب وإيداعه لدى الجهة المختصة وفقا لميثاقها

ومثال ذلك في منظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وغيرها

أما فيما يخص النصاب القانوني المطلوب للموافقة على الإنضمام من الجهاز المختص فهو يختلف من منظمة إلى أخرى، بحيث يأخذ البعض منها بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء مثل جامعة الدول العربية وحلف شمال الأطلسي، كذلك اتخاذ المغرب العربي الذي تتطلب اتفاقية إنشائه إجماع كافة الدول المكونة له باعتبارها القاعدة العامة للتصويت فيه، ويمكن القول أن الإجماع يشكل قيد في قبول الأعضاء الجدد[3]

لقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على شروط شكلية في الدولة طالبة الإنضمام بنصها: "قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن" وعليه فانه يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن لقبول عضو جديد، ويتم ذلك وفقا للإجراءات المحددة وهي تقديم طلب العضوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويكون مرفق بتعهد من الدولة بقبول الإلتزامات الواردة في ميثاق المنظمة، ويقوم الأمين العام بإحالة الطلب وتعهد الإلتزام بالميثاق إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن الدولي والتي تقوم بدراسته ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الميثاق السالفة الذكر[4]

(1) محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1960 ص42.

(2) انظر نص المادة 2/04 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(3) ولاشك أن هذا الوضع شبيه ببعض التنظيمات الإفريقية الموجودة مثل ميثاق اتحاد الدول الإفريقية بحيث لا يتم قبول أي دولة فيه إلا بعد إجماع الأعضاء المكونين لهذا ألاتحاد انظر المادة الأولى من ميثاق اتحاد الدول ألإفريقية، انظر جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 115.

(4) طارق زياد إبراهيم مقداد، مرجع سابق، ص36.

وبعد تأكد اللجنة من توفر جميع الشروط الموضوعية، تقدم تقريرا خلال مدة لا تتجاوز خمسة وثلاثين يوما إلى مجلس الأمن الدولي، الذي يصدر بدوره توصية إلى الجمعية العامة التي تتطلب موافقة تسعة دول من بينها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي كما جاء في نص الفقرة الثالثة المادة السابعة والعشرون من الميثاق[1]

ويلاحظ أن قبول الدول الأعضاء يعد من قبيل المسائل الموضوعية، والتي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة العضوية أن تستخدم حقها في الإعتراض، فلابد من الموافقة الإجماعية لهؤلاء الخمسة أو على الأقل عدم إعتراضهم الصريح، أما فيمي يخص قرار الجمعية العامة فيصدر لزوما بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشاركين في التصويت، ذلك أن مسالة قبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة تعد من قبيل المسائل الهامة، التي يلزم أن يتوفر في القرار الصادر الأغلبية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة الثامنة عشر من الميثاق.[2]

هذا ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإنضمام إلى المنظمة غير أنه من خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق يستخلص أن قبول الدولة الجديدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن الدولي، لكن بمراجعة اللوائح الداخلية لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة، يتضح أن للدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم طلبا إلى الأمين العام للمنظمة مرفوقا بإعلان رسمي بقبول الإلتزامات الواردة في ميثاق المنظمة، وعليه فطبقا للائحة الدائمة لمجلس الأمن والجمعية العامة، يقدم الطلب إلى الأمين العام على أن يتضمن إعلانا صريحا بقبول الدولة للإلتزامات الواردة في الميثاق المنشئ للمنظمة، ولا يمكن توجيه الدعوة إلى الدول للإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة

وتنص لائحة مجلس الأمن على التزام الأمين العام بعرض الطلب في الحال على مجلس الأمن وهذا يدل على أن الأمين العام ليس له سلطة تقديرية عن مدى توافر شروط الانضمام، ويقوم مجلس الأمن بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجديدة للدراسة، وهذه اللجنة أنشاها المجلس بتاريخ 17 ماي 1946 وهي تضم ممثل عن كل دولة عضو في مجلس الأمن، وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلب على ضوء المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة الرابعة من الميثاق.

[1] جعفرعبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة إصدار، ص347.

[2] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص590-591.
وأنظر المادة 02/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ هنا أن الطلب قد تقدمه الدولة الراغبة في العضوية مباشرة، وقد تتقدم به إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتدرس اللجنة الإعلان الشفوي أو الكتابي المقدم من الدول الراغبة في الانضمام وكذلك البيانات التي تتقدم بها بعض الدول الأعضاء، وللجنة أن تطلب بعض البيانات الإضافية بالنسبة لبعض النقاط، وأحيانا تقوم بتشكيل لجان فرعية تقوم بإعداد قائمة بالمسائل التي تتطلب بيانات إضافية وفي الظروف العادية يعتمد مجلس الأمن على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجديدة في تقدير مدى توافر شروط القبول، ثم يحيل توصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بملخص كامل للمناقشات.[1]

وفي حالة الرفض آو التأجيل يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بملخص كامل للمناقشات، والملاحظ أن إقتراح تأجيل المناقشة آو التصويت بقبول الأعضاء الجدد يعد من المسائل المتعلقة بالموضوع، لذالك يجب الموافقة عليها بأغلبية تسعة أصوات بدون إعتراض الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

ذكرنا فيما سبق من نص المادة الرابعة من الميثاق أنه يلزم لكي تقبل عضوية الدولة التي توافرت فيها الشروط الموضوعية، أن يتخذ إجراء مركب يتمثل في صدور توصية من مجلس الأمن يقترح فيها قبول عضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة، يعقبها بعد ذلك قرار صادر عن الجمعية العامة بالقبول لكن ما مدى ضرورة صدور توصية مجلس الأمن لشرعية قرار قبول العضوية؟

لقد كان من نتائج الإستعمال المفرط لحق الإعتراض الفيتو من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعطيل إنضمام بعض الدول لإعتبارات سياسية وإيديولوجية، الأمر الذي حال دون الوصول إلى الصفة العالمية للعضوية في منظمة الأمم المتحدة، أثير تساؤل حول ماذا كانت الجمعية العامة تستطيع في حالة تخلف صدور توصية من مجلس الأمن.

هل تنفرد بإصدار قرار قبول عضوية دولة جديدة في المنظمة؟

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 1947 بتوجيه سؤال بهذا المعنى إلى محكمة العدل الدولية طالبة فتوى إستشارية في هذا الخصوص، وفي 03 مارس 1950 أجابت المحكمة بما يلي:

"القول بأن الجمعية العامة تقرر قبول دولة ما عضو في المنظمة رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها إليه، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنظمة".

والواضح من هذا الرأي أنه لا يكفي قرار الجمعية العامة لقبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة، بل لابد أن يسبق قرارها في هذا الشأن صدور توصية من مجلس الأمن الدولي والملاحظ أنه إذا كان

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص193.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص114-115.

صدور التوصية في حد ذاتها يعد إجراء جوهري لا يتم قبول الدولة بغير تحققه، إلا أن ذلك لا يعني أن التوصية تلزم الجمعية العامة، فهذه الأخير يمكنها أن ترفضها وبتالي ترفض قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة.[1]

وتنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة أن الأمين العام يقوم بإرسال على سبيل الإعلام صورة من طلبات الإنضمام التي تقدمها إليه الجمعية العامة إذا كانت في دورة إنعقاد، أما إذا لم تكن في دورة إنعقاد فترسل صورة منها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة تدرس الجمعية العامة الطلب وتقرر ما تراه بخصوصه، أما في حالة عدم وجود توصية إلى المجلس أو عندما يرى المجلس تأجيل دراسة الطلب، تستطيع الجمعية العامة إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة من جديد وإعداد توصية أو تقديم تقرير فالإجراء العادي الذي تسير عليه الجمعية هو إحالة الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية والأمن أو اللجنة السياسية الخاصة وقبول الأعضاء الجدد بحسب المادة الثامنة عشر من الميثاق يعد من المسائل الهامة التي يجب الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.[2]

المطلب الثاني

شروط العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا)

يمكننا تعريف المنظمات الدولية الإقليمية أنها تلك المنظمات التي يمكن إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا وتجمعها عوامل التضامن المختلفة كالتاريخ المشترك والحضارة أو اللغة أو الدين أو العادات المشتركة، الهدف من إنشائها تحقيق أهداف ومصالح مشتركة بين الدول الأعضاء.[3]

وتعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية حيث انها نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وقبل نشوء منظمة الأمم المتحدة بثلاثة أشهر وقبل منظمة الوحدة الإفريقية بثمانية عشرعاما، وظهرت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية بعد إنتشار فكرة القومية وحركات التحرر في العالم أين تحصلت غالبية الدول العربية على الإستقلال خاصة من الإستعمار البريطاني والفرنسي.[4] حيث إنعقدت في الإسكندرية في الفترة الممتدة ما بين 25 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944

(1) الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص29.
(2) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة (الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، مصر،1975، ص121.
(3) عبد الله علي عبو ،المنظمات الدولية الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان،2011، ص354.
(4) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص242.

لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي، حيث ساهم في أعمال هذه اللجنة ممثلون من سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر وأرسل اليمن مراقبا عنه في هذه اللجنة وقامت هذه اللجنة بإعداد الأسس التي تم الإتفاق عليها كميثاق لهذه المنظمة وتعرف هذه الأسس بتسمية بروتوكول الإسكندرية والذي تم التوقيع عليه في: 19 مارس 1945.[1]

حيث أقر المؤتمر بالإجماع على مشروع الميثاق الذي أعدته اللجنة الفرعية ولم تشارك اليمن في أشغال هذا المؤتمر لكنها قامت بالتوقيع عليه في العاصمة صنعاء بتاريخ: 25 ماي 1945[2]

وبذلك إنتهت الإعمال التحضيرية لإنشاء منظمة جامعة الدول العربية وكان من اللازم بعد ذلك توافر شرط التصديق على مشروع ميثاقها، طبقا للأوضاع الدستورية للبلدان العربية التي قامت بالتوقيع على ميثاقها، حتى تخرج هذه المنظمة الدولية الإقليمية إلى الوجود، كذلك نص على إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، على أن يصبح الميثاق نافذا على من صدق عليه بعد مضي 15 يوم من تاريخ إستلام الأمين العام وثائق التصديق من أربعة دول على الأقل و في 01 ماي 1945 تحقق هذا الشرط.[3]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعضوية في جامعة الدول العربية

جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 ما يلي:

"تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق"[4]

باستقراء نص هذه المادة فإن من بين الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في طالب العضوية في جامعة الدول العربية هي أن تكون دولة عربية مستقلة.

أولا: أن تكون دولة مستقلة

بمعنى أن تتوافر في طالب العضوية في الجامعة العربية شروط قيام الدولة، وهي أن يكون لها (شعب، إقليم، حكومة).[5]

(1) أحمد أبوالوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة قانونية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص203.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص03.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص243.

(4) أنظر المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945، انظر الموقع:
http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-22-12-54.pdf أطلع عليه يوم 2022/04/20.

(5) هناك ضوابط وأحكام لإكتساب الدولة العضوية في المنظمات الدولية، أولها أن تتمتع بالسيادة والإستقلال حتى تكتسب حقوق العضوية وتتحمل إلتزاماتها وأي إخلال منها قد يجعلها تحت طائلة الإستبعاد من المنظمة.

فلا يجوز قبول العضوية في جامعة الدول العربية إلا للدول هذا من الناحية القانونية، أما في الواقع العملي فإن غالبية الدول العربية المؤسسة للجامعة كانت غير مستقلة عند تأسيسها، حيث كانت كل من سوريا ولبنان تحت الإنتداب الفرنسي وكانت الأردن وفلسطين تحت الإنتداب البريطاني وكان من المفروض قبول الدول المستقلة في الجامعة وكذلك الغير مستقلة بصفة عضو مراقب، فمثلا تم قبول فلسطين على الرغم أنها لم تتوفر فيها شروط قيام الدولة، بسبب إحتلالها من قبل الكيان الصهيوني حيث قبلت عضويتها في البداية بصفة مراقب ثم إكتسبت العضوية الكاملة بعد ذلك.

وعليه فإن هذا الشرط لم نجد له ممارسات عملية كثيرة، فلقد إكتسبت بعض الدول العضوية دون إستيفاء شروطها، بل شاركت في إنشاء المنظمة الدولية كعضو مؤسس أصلي مثل: مملكة شرق الأردن التي لم تكن في ذلك الوقت مستقلة حيث إستقلت عام 1946[1]

وشرط الإستقلال يعد أمر طبيعي حتى تتمكن الدولة طالبة العضوية من تحمل الإلتزامات التي قررها ميثاق الجامعة، ومن بعده القرارات الصادرة منه.

إذ لا يخفى أن الدول غير المستقلة إما أن تكون ناقصة السيادة أو لا سيادة لها وفي الحالتين لن تكون سيدة قرارها وقاصرة على الوفاء بالتزاماتها المفروضة[2]

ولقد حرص ميثاق الجامعة على إبراز صفة الإستقلال كشرط لصلاحية إكتساب العضوية في الجامعة من جانب الدول طالبة العضوية ومع ذلك فان الجامعة العربية قد توسعت في فهمها لمدلول الإستقلال على نحو ما فعلت منظمة الأمم المتحدة، حيث إكتفت بأن تكون للدولة حكم ذاتي وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول حتى ولو لم تكن بعيدة تماما عن سيطرت غيرها من الدول.

ولقد إكتسبت كل من سوريا ولبنان وشرق الأردن عضوية الجامعة عند إنشائها، رغم أن هذه الدول الثلاثة لم تكن في ذلك الوقت تتمتع بالاستقلال الكامل وفقا للمعنى القانوني الدقيق لهذا المصطلح.

وبتاريخ يوليو 1976 رخصت الجامعة لنفسها في الخروج من المفهوم القانوني للدولة، بعد قبولها بمنح العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومن الواضح أن سلوك الجامعة العربية قد تأثر تماما بالإعتبارات السياسية في هذا الصدد.[3]

(1) أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص45.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام قانون المنظمات الدولية (دراسة تاصيلية وتطبيقية)، منشاة المعارف، مصر، 2004، ص499.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص244.

ثانيا: أن تكون دولة عربية

لم ينص الميثاق على أن يكون الإنضمام حكرا على للدول العربية فقط ولكن نصت المادة الأولى: "ولكل دولة عربية" وهذا يعني أن الإنضمام متاح لجميع الدول العربية ومن الناحية العملية ليس هناك معيار محدد لوصف هذه الدولة بأنها عربية، فهل نأخذ بالمعيار التاريخي المشترك؟ أو لغة الشعب؟ أو العوامل المشتركة أو الدين أوغيرها؟

هناك بعض الدول يتكلم شعبها اللغة الأجنبية أكثر من اللغة العربية مثل دولة الصومال وجيبوتي وجزر القمر وهناك دول يتكلم كل شعبها اللغة العربية على غرار مصر والسعودية واليمن وهناك بعض الدول يتكلم شعبها اللغة العربية في أقليات كالعراق وسوريا مثلا وتقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة العربية، حيث إعتمد المجلس معيارا مرنا في تقريره عروبة الدولة في عضوية الجامعة، أثيرت هذه المسالة عام1974 عندما قدمت كل من دولة جيبوتي والصومال طلب الانضمام الى الجامعة العربية فتقرر قبولهما بناءا على أصول الشعبيين ولم يحدد الميثاق مفهوم الدولة العربية التي يحق لها الانضمام للجامعة، حيث تنص دساتير بعض الدول العربية على أنها جزء من الأمة العربية، بينما لا تنص بعض دساتير الدول العربية الاخرى على ذلك وعليه كان ينبغي أن ينص الميثاق على مفهوم الدولة العربية التي تقبل في جامعة الدول العربية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعضوية في الجامعة العربية

يعتبر ميثاق جامعة الدول العربية المصدر الأساسي للنظام القانوني للمنظمة، حيث يتكون من ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق وما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد ما تفيد في نصوصه أو ما جرى العمل به داخليا في الجامعة في التفرقة بين الأعضاء الأصليين أو الأعضاء اللاحقين في الجامعة وعلى الرغم من أن الجامعة منظمة إقليمية قومية تضم الدول العربية، فان ميثاق الجامعة منح كل دولة عربية حق الانضمام إلى الجامعة إلا أن الانضمام إليها لا يتم بصفة آلية، بل يتطلب توافر مجموعة من الشروط الشكلية أو الإجرائية.

وبالرجوع إلى ما تضمنته نص المادة الأولى من ميثاق الجامعة: "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص129.
وأمير الجيلالي، المرجع السابق، ص46.
ومصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (قانون المنظمات الدولية دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق،ص485.
وسهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص277.

الجامعة، فإذا رغبت في الإنضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب".[1]

وتتمثل الشروط الشكلية في تقديم طلب إلى الأمانة العامة للجامعة والتي تقوم بعرضه على مجلس الجامعة ليتم دراسته وبعد موافقة الدول الأعضاء بالإجماع تصبح الدولة عضو في المنظمة.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة لإكتساب العضوية في جامعة الدول العربية إستنادا إلى ميثاقها فتتمثل في أمرين أساسيين هما:

أولا: تقديم طلب إلى الأمانة العامة للجامعة العربية

يتعين على الدولة الراغبة في الإنضمام إلى الجامعة العربية تقديم طلب للأمانة العامة للجامعة متضمنا فيه عن رغبتها في الإنضمام، معلنة عن إلتزامها بأحكام الميثاق بلا قيد أو شرط مع تعهدها بالوفاء بالتزامات العضوية ويقوم الأمين العام للجامعة بعرض هذا الطلب في أول إجتماع عادي لمجلس الجامعة العربية، أو في إجتماع إستثنائي إذا لزم الأمر.[2]

ويقرر المجلس قبول الدولة العربية كعضو في الجامعة، والتعامل مع هذه الحالة يتطلب موافقة الدول الأعضاء جميعا في الجامعة على قبول عضوية الدولة.[3]

وعليه فإن الإشكال الذي يطرح يتمحور حول مدى صلاحية مجلس الجامعة في قبول طلب الإنضمام أو رفضه، حيث اكتفى بروتوكول الإسكندرية بالنص على أنه: "تؤلف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ...".

وهذا يعني أن رغبة الدول في الإنضمام كانت كافية لتحقيق الإنضمام وأن مجلس الجامعة لم يكن له أي دور في إقرار القبول أو رفضه، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من ميثاق الجامعة نجدها قد ذهبت بعد ذلك أن تضيف إلى الرغبة مسالة أخرى وهي تقديم طلب وإنتظار عرضه على المجلس ثم جاء تفسير اللجنة التحضيرية للميثاق يكرس ممارسة تقضي تصويت المجلس على الطلب وقراءة دقيقة للمادة الأولى من الميثاق تؤكد لنا أن الميثاق جعل الإنضمام حق لكل دولة عربية مستقلة

ولكنه أوجب عليها تقديم طلب يعرض على المجلس، وهذا التفسير تبنته اللجنة التحضيرية للميثاق وهو تفسير رسمي للمادة الأولى.[4]

[1] نشير أن ميثاق جامعة الدول العربية يشمل على نص واحد حول العضوية هو نص المادة الأولى، أنظر في ذلك: مريم عابي، جامعة الدول العربية بين مبادرات إصلاحها وتسوية النزاعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص12.

[2] انظر المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص277.

[4] محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص321-322.

وعليه فإن الإنضمام للجامعة لا يقوم فقط على أساس توافر الشروط المطلوبة في الدولة، بل لابد أن تقدم طلبا عبر القنوات الدبلوماسية تطلب فيه الإنضمام للجامعة ولكنه لا يمارس بصفة آلية كما سبق ذكره بل بتقديم طلب، فإذا لم تقدم الدولة الطلب لا تعد عضو في الجامعة ويتم تقديم الطلب عن طريق وزارة خارجية الدولة إلى الأمانة العامة يتضمن إبداء رغبتها في الإنضمام والتزامها بميثاق الجامعة والقرارات الصادرة عنها وأن يعرض هذا الطلب على مجلس الجامعة في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب ويقرر المجلس قبول الدولة العربية كعضو في الجامعة وكان التعامل هو قاعدة الإجماع في قبول العضوية.[1]

ثانيا: موافقة مجلس الجامعة على طلب الإنضمام

يتم الإجراء الثاني المتبع لإكتساب العضوية في جامعة الدول العربية بعد تقديم الطلب من الدولة طالبة العضوية، هو صدورقرار بالإجماع من جانب مجلس الجامعة بقبول عضوية الدولة وعلى الرغم من أن اشتراط الإجماع لم ينص عليه صراحة في ميثاق الجامعة، إلا انه يستفاد من أن هذا الأخير قد ذكر بعض الحالات التي يكتفي لإصدار القرارات بشأنها تحقق الأغلبية ولم يذكر مسالة قبول العضوية من بين هذه الأمور.[2]

ويبرر جانب من الفقه (شرط الإجماع) أن المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية تقوم في المقام الأول على التفاهم الكامل بين أعضائها وعلى رضى كل منهم على الآخرين، و لا يتصور إقحام دولة جديدة في مثل هذه المجموعة الضيقة من الدول ما لم يجمع كافة أعضائها على الترحيب بها.[3]
والإجماع في مفهومه الدقيق يقتضي موافقة كافة أعضاء الجامعة العربية على قبول عضوية الدولة التي تتقدم بطلب العضوية إلى المنظمة،وهذا الشرط يطرأ عليه حالات عديدة نذكر منها:

أ- غياب إحدى الدول الأعضاء عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على طلب دولة ما لإكتساب العضوية وهذا لا يحول دون قبول هذه الدولة متى وافقت على ذلك بقية الدول الحاضرة ومثال ذلك قبول دولة الكويت في عضوية الجامعة، فعندما إعترض العراق عام 1961 على طلب الكويت للإنضمام مبررا ذلك بأنها جزء من أراضي العراق وإنسحب المندوب العراقي من المجلس إحتجاجا على هذا الطلب، فما كان على المجلس إلا أن قبل عضويتها بقرار بالإجماع عن بقية الدول الحاضرة في جلسة المجلس.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص130.
(2) نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من ميثاق الجامعة العربية: "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشاركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".
(3) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص287.

ب- إمتناع دولة ما عن التصويت عن القرار الخاص بقبول العضوية لا يحول هو الأخر دون صدور قرار في شان الدولة ومثاله إمتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت عن القرار الصادر بقبول دولة الإمارات العربية المتحدة في عضوية الجامعة العربية.[1]

ج- التحفظ على الطلب المقدم من الدولة بقبول عضويتها في الجامعة لا يحول كذلك دون القبول ومثاله تحفظ المملكة العربية السعودية على طلب جمهورية اليمن الجنوبية لإكتساب العضوية في الجامعة العربية و على الرغم من وجود هذا التحفظ تم قبول عضوية هذه الدولة.[2]

المطلب الثالث

الآثار المترتبة عن اكتساب العضوية

الآثار المترتبة عن العضوية في المنظمات الدولية بإعتبار أن هذه الكيانات تتكون من مجموعة من الدول بمنحها العضوية في المنظمة الدولية تكتسب مجموعة من الحقوق وتتحمل أيضا مجموعة من الإلتزامات، حقوق وإلتزامات فردية سنتناولها في الفرع الأول
بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق والإلتزامات الجماعية سنتطرق إليها أيضا في فرع آخر مستقل

الفرع الأول: الحقوق والإلتزامات الفردية

تكتسب الدول العضو داخل المنظمة الدولية بصفة إنفرادية مجموعة من الحقوق والإلتزامات من بينها نذكر:

أولا: المساواة في الحقوق بين الأعضاء

فلا يجوز مثلا حرمان دولة عضو من حضور كل دورات انعقاد المنظمة أو حرمانها من الوثائق والمطبوعات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بإستثناء الجزاءات.
أما فيما يتعلق بالإلتزامات الفردية فنه يفترض في الدول الأعضاء في المنظمات الدولية أن تتصرف تصرفا رشيدا وسليما وهذا الواجب يبدو أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي وبتالي فإنه يعد أمر أساسي في إنشاء المنظمات الدولية ما يعني تحقيق التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء.[3]

(1) أمير الجيلالي،المرجع السابق، ص44.
(2) المرجع نفسه، ص45.
(3) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، أنظر الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/348/90/IMG/NR034890.pdf?OpenElement أطلع عليه يوم 2022/04/24.

ثانيا: سلوك الدولة داخل المنظمة

قد تتخلف إحدى الدول الأعضاء بصورة مستمرة عن حضور الإجتماعات والجلسات، ما يعد إنتهاكا لواجب أساسي من واجبات الدولة العضو داخل المنظمة، بالإضافة كذلك إلى اتجاه أسلوب الدولة **داخل** المنظمة الدولية في وضع العراقيل والمعوقات بصورة مستمرة، (هذا بغض النظر عن طبيعة الموضوع المطروح، وإزاء كل القرارات التي يشترط فيها قاعدة الإجماع) ما يرقى إلى مرتبة مخالفة واجبات العضوية.

ثالثا: سداد الإشتراكات السنوية

كذلك من بين الإلتزامات وواجبات العضوية في المنظمة، سداد نصيب الدولة من نفقات المنظمة الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة: "لا يحق لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن سداد إشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان قيمة المتأخر عليه مساويا لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنا".[1]

رابعا: منح الإمتيازات والحصانات للمنظمة وموظفيها

على كل دولة عضو في المنظمة أن تمنح الإمتيازات والحصانات لموظفيها، وهذا الإلتزام يعد جزء أصيل من عضوية الدولة في المنظمة والمنظمات الدولية على إختلافها لا تكاد تخرج عن طائفتين من الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بحصانة دولية

الفئة الأولى تضم كبار الموظفين الدوليين على غرار الأمين العام ومساعديه ونوابه ذو الدرجات القيادية ومثاله ما نجده في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامي، هذه الفئة لها حصانة قضائية دولية كاملة تضاهي الممنوحة للدبلوماسيين. بحيث لا يمكن رفعها عنهم إلا من قبل الجهاز التنفيذي في المنظمة الدولية[2]

مع وجود طائفة ثانية تضم الفنيين وأصحاب المهارات ويكون عملهم تحت رئاسة كبار الموظفين الدوليين، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من الإتفاق المقرر بين جامعة الدول العربية ودولة مصر أنه: "يتمتع موظفوا الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بالمزايا التالية:

الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم".

إضافة إلى فئة ثالثة ذات طبيعة خاصة والتي تشمل مستخدمين وعمال والكتاب عادة لا يتمتعون بأي حصانة

(1) أنظر ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) يوسف حسين يوسف، المرجع السابق، ص250.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنه لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتنازل أو تستغني عن مثل هذه الإمتيازات الفردية للدول الأعضاء، بحيث لو قامت كل دولة عضو بتصرف من جانب واحد يخالف التزاماتها ما يعني أنها تخالف النظام الأساسي للمنظمة حتى ولو كان باقي الدول الأعضاء أو حتى المنظمة في حد ذاتها بوسعها تجاهل مثل هذه الإنتهاكات.[1]

الفرع الثاني: الحقوق والإلتزامات الجماعية

تفسير ذلك أنه من الناحية العملية ينبغي أن يكون لجميع الدول الأعضاء كل الصلاحيات في أي منظمة دولية، ما يعني أنه في إستطاعت الدول أن تعدل من النظام الأساسي للمنظمة الدولية، أو حتى أن تتفق مع بعضها البعض لحلها بصرف النظر عن قانون إنشائها، بحيث نجد أن هذه الصلاحيات مكفولة لجميع الأعضاء مع التزامهم بنصوص النظام الأساسي للمنظمة والخروج عن هذه النصوص لا يكون إلا بقاعدة الإجماع .[2]

والإستثناءات من الناحية النظرية حول الصلاحيات المخولة للدول الأعضاء، تقتصر على المنظمات الإدماجية آو فوق الحكومية، وذلك أن مثل هذه المنظمات ينبغي أن تكون لها سلطات مستقلة وقادرة على ممارسة هذه السلطات إزاء كل الدول الأعضاء ومثال ذلك ما نلاحظه في قوانين إنشاء الجماعة الأوربية المشتركة، فإذا إتجهت النية إلى تعديل قوانين تلك الجماعات فلابد من إشتراك الدولة ووكالات الجماعات وهيئاتها في التعديل، وإن كان دور تلك الوكالات محدود نوعا ما، لذلك نجد أن هذه الجماعات تختلف عن نظام الولاية الفدرالية آو الاتحادية، حيث تتمتع رابطة الإتحاد بسلطات حقيقية تستطيع أن تمارسها ضد الدول الأعضاء معا.[3]

كما نجد أحيانا أخرى في النظام الأساسي للمنظمة كافة السلطات منوط بها للدول الأعضاء ومثاله ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي والفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بحيث أنه لا مناص من تصديق كافة الأعضاء على تعديل النظام الأساسي لأي من هما أما في الجماعات الأوربية يشترط إتفاق الدول الأعضاء في الجماعات مع العناصر القضائية في المحكمة الأوربية للتوصل إلى اتفاق جماعي وهذا حسب المادة 216 من نظام الجماعة الإقتصادية الأوربية.

[1] هشام مغزي شاعة، نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد:10، 2016، ص33-35.

[2] وهذه الصلاحية مكفولة لجميع الأعضاء معا الممثلين لحكوماتهم، وهذه الأخيرة والوفود ملتزمة بنصوص النظام الأساسي للمنظمة، وعليه فان الخروج عن مثل هذه النصوص لا يكون إلا بالإجماع وفقا لمقتضيات النظام الأساسي الذي تلتزم به أي دولة. انظر في ذلك: أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص16.

[3] المرج نفسه، ص16-17.

وعليه يمكننا القول أن لجميع الأعضاء مجتمعين معا كافة سلطات المنظمة الدولية، والإلتزامات الجماعية المشتركة يجوز التنازل عنها وفي هذه الحالة نكون في صدد وقف العمل بهذه الإلتزامات.[1]
كما يجوز إفتراضا للمنظمة الدولية أن توقف إلتزامات أعضائها، ولما كان الإيقاف على هذا النحو يعرقل الإجراءات العادية للمنظمة، فإنه من المنطقي والمعقول ضرورة حصول أي (قرار بالترخيص) بمثل هذا الإيقاف على الموافقة الجماعية

ولكن قد يكون من الصعب الحصول على قرار بالإجماع، حيث يمكن أن يتقاعس وفد دولة معينة عن حضور الجلسات، غير أن هناك الكثير من المنظمات الدولية تكتفي بأغلبية معينة لصدور القرارات ومثال ذلك أن المادة 2/18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تشترط أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في المسائل الهامة، كقبول الأعضاء الجدد آو وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الأعضاء وتعديل الميثاق.
وفي حالات أخرى (المسائل غير الهامة) تكتفي بالأغلبية البسيطة، ويكون لها حجيتها وهذا ما تضمنته المادة 2/18 من الميثاق، بحيث تكتفي بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في المسائل غير الهامة.[2]

كما نجد نفس الأغلبية (ثلثي الأعضاء الحاضرين) تتطلبها منظمة الأرصاد الجوية في المادة 03 وإتحاد البريد العالمي في المادة 11 وإتحاد الإتصالات الدولية في المادة 3/01 والمجلس الأوربي في المادة 3/20 كما أن المادة 28 من منظمة الوحدة الإفريقية تشترط موافقة أغلبية الأعضاء لقبول أعضاء جدد.[3]

وتجدر الإشارة أن هناك بعض المنظمات الدولية تأخذ بنظام الأصوات المرجحة، بمعنى أن غالبة الأصوات لا تمثل بالضرورة غالبية الأعضاء، فقد تضمن النظامان الأساسيان للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي نصوصا تتعلق بالتصويت المرجح أي حسب الأصوات المخولة لكل دولة تبعا لنسبة مساهمتها، وبصرف النظرعن التمثيل في الجلسات لإصدار قرارات في مسائل معينة.[4]

وعليه فقد إنتهينا من الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي للعضوية في المنظمات الدولية حيث إنطلقنا في المبحث الأول حول إكتساب العضوية في المنظمات الدولية من حرية انضمام الدول وحرية

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص69-70.
(2) تنص المادة 03/18 من ميثاق الأمم المتحدة: "القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".
(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 69-70.
(4) مثال عنه صندوق النقد الدولي الأغلبية المطلوبة لإقرار شروط نظام صرف العملات القيمة تصل إلى 85 بالمائة من إجمالي الأصوات من النظام الأساسي، وهناك نص مماثل في نظام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالنسبة لقرارات إصدار الأسهم بسعر يفوق سعرها الأصلي المواد2 و6 من النظام الأساسي، أنظر في ذلك: أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص18.

قبول المنظمات وآليات التصديق على معاهدة إنشاء المنظمة، ثم تطرقنا إلى حالات إكتساب العضوية فيها كيف تكون العضوية فيها كاملة (العضوية الأصلية و العضوية بالإنضمام) وحالة العضوية الناقصة وهي العضوية بالإنتساب والعضوية الجزئية وعلاقة المنظمات الدولية بالدول غير الأعضاء ووضعيتها داخل المنظمة.

وإنتهينا في المبحث الثاني حول شروط العضوية في المنظمات الدولية والآثار المترتبة عنها، حيث تطرقنا فيه عن الشروط الموضوعية والشكلية في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كنموذجين في هذه الدراسة الأول يتعلق بالمنظمات الدولية العالمية والثاني بالمنظمات الدولية الإقليمية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للعضوية في المنظمات الدولية

الفصل الثاني

الإطار القانوني للعضوية في المنظمات الدولية

تنقسم العضوية في المنظمات الدولية إلى عضوية كاملة وعضوية ناقصة، وهناك إختلاف كبير بين الصورتين من حيث الإلتزامات والحقوق والمزايا التي تتمتع بها الدول الأعضاء كما أن العضوية تتأثر في العديد من الحالات ولا يكون هناك إختلاف في تأثرها بين العضوية الأصلية والعضوية بالإنضمام وهذا ما يعرف بعوارض العضوية.[1]

المبحث الأول: أشكال العضوية في المنظمات الدولية

قد تكون العضوية في المنظمات الدولية كاملة وهي العضوية الأصلية وتكون العضوية كاملة إذا ما إكتسبت الدولة العضو كافة الحقوق والإمتيازات وتحملت كافة الإلتزامات والأعباء التي يقررها ميثاق إنشاء المنظمة وتوجد صورتان للعضوية الكاملة، تكون عضوية أصلية وتكون بالإنتساب أو بالإنضمام وقد تكون ناقصة، وبين هذين الصنفين نجد فروق كبيرة في الصلاحيات والنفوذ فبعض الأعضاء من ذو العضوية الكاملة قد يساهمون في نصيب كبير في نفقات المنظمة، وبنسب تفوق مساهمات الدول الأخرى مثل الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، كما نجد بعض الدول قد لا يتعدى دورهم عن كونهم مراقبين، وآخرين قد تكون لهم نفوذ حاسمة في المناقشات عندما تكون لهم خبرة عميقة بمسالة معينة.[2]

وعليه فان أهمية البحث تفرض علينا إستعراض وتفصيل صور أو أشكال العضوية سواء أكانت عضوية كاملة أو ناقصة وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

المطلب الأول: العضوية الكاملة

يقصد بالعضوية الكاملة بصفة أساسية عضوية الدول التي تكتسب كافة الحقوق وتتحمل كل الإلتزامات التي أقرها ميثاق إنشائها، والتي يمثلها الأفراد، وإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المنظمات الدولية تتكون بصفة كلية أو جزئية من أجزاء من الدول كما قد تشارك بعض المنظمات الدولية في عمل المنظمات الدولية الأخرى.

[1] يقصد بعوارض العضوية ما يطرأ عليها من مؤثرات تؤدي إلى عدم إستمرار عضوية الدولة العضو في حالتها الطبيعية، هذه المؤثرات تتمثل في وقف العضوية والفصل والإنسحاب من عضوية المنظمة، أنظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص195.

[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص66.

الفرع الأول: عضوية الدول في المنظمات الدولية

تشترط غالبية المنظمات الدولية أن تكون العضوية فيها حكرًا للدول بصفتها الفردية، كما أن هناك بعض المنظمات تسمح بالعضوية لمجموعات الدول، بحيث تكون لكل مجموعة عضوية واحدة نجد أيضا مجموعة أخرى من المنظمات الدولية تتشكل بصفة كلية أو جزئية من أجزاء من الدول.

أولا: عضوية الدول بصفتها الفردية

من الواضح أن معظم المنظمات الدولية تشترط أن تكون العضوية فيها للدول بصفتها الفردية وقد تتوافر للدولة كل مقوماتها، ومع ذلك تثير العديد من المشاكل حول عضويتها في المنظمات الدولية نظرا لصغر حجمها، حيث تلقى هذه المسالة إهتماما كبيرا على المستوى الدولي،[1] فبسبب طبيعة هذه الدول بالغة الصغر هناك من يرى عدم مناسبة تمثيلها في المنظمات الدولية وأبدت العديد من الدول صغيرة الحجم بعد إستقلالها السياسي رغبتها في الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وعندما تم عرض الأمر على أجهزتها، أبدت العديد من الدول تحفظاتها وطالبت بتوضيح معيار العضوية فيها.

حيث أضطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إثارة هذه القضية في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام 1967، مقترحا أن تدرس الأمم المتحدة فرض قيود على عضوية هذه الدول البالغة الصغر ومن بين الأمثلة عن تلك الدول نذكر: مقاطعة ناورو (Nauru) (3000 نسمة)، وجزيرة بيتكرن (88 ألف نسمة)، حيث ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن من حق أصغر الأقاليم نيل الإستقلال ولكن يبدو أن من المرغوب فيه التمييز بين الحق في الإستقلال والحق في العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، حيث أن العضوية قد تفرض على الدول الصغيرة جدا إلتزامات لا تطيق تحملها هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد تؤدي إلى إضعاف منظمة الأمم المتحدة، كما ذكر أن جزر المالديف التي كانت من أصغر أعضاء الأمم المتحدة من حيث عدد السكان (110 ألف نسمة) ومن حيث المساحة 300 كم²، ممثلة في الأمم المتحدة من وفد يتكون من شخصين فقط لا وجود لهما في سجل الوفود، كما أن دولة غامبيا (300 ألف نسمة) لم ترسل وفد إلى الأمم المتحدة على الرغم من إنقضاء عامين على إنضمامها إليها.[2]

وعلى الرغم من هذه التحفظات، فالحل الذي ساد وطبق في السنوات الأخيرة كان قبول الكيانات المتناهية في الصغر، سكانا وإقليما في عضوية الأمم المتحدة، كان أخرها جزر بالو palou وهو إقليم مكون من عدة جزر تقع في المحيط الهادي ويقطنها (16 ألف نسمة) وكانت بالو أخر الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية تحت وصاية الأمم المتحدة منذ عام 1947، حيث إنضمت إلى الأمم

(1) انظر المادة 3 و4 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والمادة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.
(2) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 194.

المتحدة عام 1994، وإنضمت قبلها كيانات من هذا الحجم مثل: إمارة ليختينشتاين التي كانت مساحتها حوالي 160كم ² عام 1990 وجمهورية سان مارينو عام 1992 وإمارة اندورا عام 1993.[1]

والدول الأعضاء في أي منظمة دولية هي التي تحدد وحدها لوائح القبول والتنظيم الداخلي لكل منظمة وقد يلزم أحيانا ضرورة إقرار قبول العضوية من برلمان الدولة، مثل الجماعة الإقتصادية الاوربية وأحيانا يكون من الصعب إشتراط مثل هذا المطلب نظرا لأنه ليس هناك دائما متسعا من الوقت لمثل هذا التشاور.[2]

ثانيا: عضوية الدول بصفتها الجماعية

توجد بعض المنظمات الدولية تسمح بالعضوية فيها لمجموعة من الدول تشكل عضوية واحدة ومثاله المنظمة الدولية للبن[3] التي قررت أنه يجوز ضم مندوبين أو أكثر من غير مصدري البن لعضويتها وهذه العضوية هي عضوية جماعية، ما يعني أن المجموعة المنظمة تمثل عضوية واحدة كقاعدة عامة بإستثناء حالات معينة كإختيار رئيس المنظمة أو تنفيذ بعض الإلتزامات في هذه الحالة تحتسب الأصوات بصورة فردية، كما أنه من شروط تكوين المجموعة أن يكون أعضاؤها ممن لهم إهتمام بتنفيذ السياسة العامة المشتركة للبن، وهذا ما أقرته المادة 6 من الإتفاقية الدولية للبن لعام 1975، عمليا نجد أن الجماعة التي لها صفة العضوية، هي ذاتها منظمة دولية مثل المنظمة الإفريقية للبن و تضم أيضا دولة مدغشقر وهكذا تصبح تلك المنظمة عضو ويجوز أن يكون قبول عضوية جماعة على النحو السالف وسطا بين العضوية الفردية وقبول منظمة دولية أخرى بصفة عضو.[4]

والجماعات التي تشكل عضوية واحدة لها فائدتها بالنسبة للدول الصغيرة التي ترمي إلى الإشتراك في المنظمات الفنية، ولكنها غير قادرة على إرسال وفود إلى كل المنظمات القائمة التي يزداد عددها بشكل مستمر، أو التي لا تستطيع أن تفي كل منها على حدى بمتطلبات وشروط النظام الأساسي.

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق ص195.

(2) مثلا في قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1945 بشأن الإنضمام إلى الأمم المتحدة نص على أن الرئيس الأمريكي هو من يعين مندوبي الولايات المتحدة في مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية بناءا على توصية مجلس الشيوخ الأمريكي.أنظر في ذلك: محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية، ص06 انظر الموقع: https://books-library.net/free-984952477-download أطلع عليه يوم 2022/05/01.

(3) أنظر موقع المنظمة الدولية للبن https://www.ico.org ، أطلع عليه يوم 2022/05/17.

(4) ايميل رياض مخلوفي و محمد إسلام عوانوق انيس، العضوية في المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020، ص24.

وعلى العموم فإن العضوية التي تضم جماعة ما ربما هي لحل مشكلة تواجه الدولة المتناهية في الصغر ومثاله إتحاد البريد العالمي، وكذلك الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية حيث كان يضم العديد من الأقاليم غير المستقلة حتى عام 1975.[1]

ثالثا: عضوية الدولة بصفتها الجزئية

سبق الكلام عن المنظمات الدولية التي تضم الدول، وهناك مجموعة من المنظمات الدولية تتشكل بصفة كلية أو بصفة جزئية من الدول، وهذه الأجزاء ربما تكون قطاعات جغرافية، أو تكون أجزاء من الحكومة، وهذا ما نفصله في ما يلي:

أ- القطاعات الجغرافية للدول:

قد تسمح بعض المنظمات الدولية في ظروف معينة لبعض الوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة، بالإنضمام إليها، مثاله أن الأمم المتحدة سمحت لكل من روسيا البيضاء وأوكرانيا بالإنضمام بصفة عضو مستقل لكل منهما عن الإتحاد السوفياتي سابقا، وأعترفت المنظمة بهاتين الجمهوريتين السوفياتيتين بإعتبار أن لهما صفة الدولة وباعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة يقصر العضوية على الدول فقط حسب المادة 3 و4 منه وذلك خضوعا لرغبة الإتحاد السوفياتي في أن يكون
له وزن وقوة تصويت اكبر في منظمة الأمم المتحدة.[2]

كما نجد منظمات دولية أخرى تميز وتفرق بين العضوية وبين صفة الدولة، وتسمح بالعضوية للأقاليم غير المتمتعة بالإستقلال، بالرغم أن تلك الأقاليم وفقا للقانون الدولي هي جزء من الدولة التي تمثلها في علاقاتها الدولية، فمثلا: نجد أن منظمة الأرصاد الجوية العالمية تقبل في عضويتها أقاليم غير مستقلة أو مجموعة من الأقاليم التي تقدم خدمات للمنظمة، حتى وإن كان لها الحق في التصويت عند طرحها لقضايا ذات بعد سياسي، حيث نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية: "والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقصر حقوق تلك الأقاليم غير المستقلة ذات العضوية على مناقشة مسائل الأرصاد، ولا يسمح لها بالتصويت في المسائل التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي للمنظمة أو بالمسائل التي تتعلق بالعضوية أو بعلاقات المنظمة بالدول".
وفي بعض المنظمات التابعة للكومنولث البريطاني نمنح المملكة المتحدة العضوية لبعض مستعمراتها

(1) إيميل رياض مخلوفي و محمد إسلام عوانوق أنيس، المرجع السابق، ص25.
(2) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، المرجع السابق، ص115.

جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة المكونة للمجموعة، مثل مكتب الإتصال العلمي ومكتب الزراعة التابع للكومنولث.[1]

ومن المفيد الإشارة أنه لا ينضم كقاعدة عامة للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية إلا الدول ذات السيادة وتمثل الدولة الأم كافة أقاليمها وفي بعض الحالات قد يسمح بقبول عضوية بعض الأقاليم غير المستقلة، إذا كانت هناك مصلحة عامة وتكون النظرة عندئذ إلى مدى ما تحققه عضوية تلك الأقاليم من منافع، بغض النظر عن إستقلالها من عدمه وقد أشرنا إلى اتحاد البريد العالمي الذي ينحصر الإهتمام فيه بمسائل البريد دون الخوض في المسائل السياسية العامة فتتاح، الفرصة للأقاليم غير المستقلة في ممارسة حقوقها في المجالات التي تحت سيطرتها دون أن تشارك في المجالات البعيدة عن سلطتها ويلاحظ تناقص عدد الأقاليم غير المستقلة المتمتعة بالعضوية في المنظمات الدولية نتيجة استقلال غالبيتها.[2]

ب- أقسام من الحكومات:

زيادة إلى قبول قطاعات جغرافية للدول بوصفهم أعضاء منفصلين في المنظمات الدولية، هناك حالات أخرى تمثل فيها أقسام من الحكومات على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية كما نجد أن العضوية في بنك التسويات الدولي (Bank for international Settlements)[3] ليس للحكومات أو الدول، بل للبنوك المركزية في تلك الدول، وأيضا العضوية في الإتحاد الإفريقي تقتصر على هيئات البريد.

وتجدر الإشارة هنا أن بنك التسوية الدولي والإتحاد الإفريقي كمنظمتان دوليتان تم تأسيسهما بناءا على معاهدة دولية ومن ثم يمكن اعتبارهما من المنظمات الدولية الحكومية بمعنى أن تشكيلهما يكون بين حكومات الدول.[4] وإذا لاحظنا النصوص التي تحد من العضوية وتقصرها على خدمات وطنية محددة فإن مثل هذه المنظمات تصبح مكونة من الأجهزة الوظيفية للدول شأنها شأن الأقاليم غير المستقلة وبالتالي فإن الفروع المعينة في الحكومات عمليا تتصرف داخل المنظمة وتقرر السياسة التي تتبع وتصبح تلك الأجهزة لها عضوية كاملة، أما المسؤولية عن التصرفات التي تجريها تلك الأجهزة فتضل مرتبطة بالدولة التي تتبعها، وعليه إذا نظرنا للمسالة من زاوية المسؤولية، يمكننا اعتبار العضوية تكون للدولة.[5]

(1) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص07.
(2) المرجع نفسه، ص07.
(3) انظر الموقع بنك التسويات الدولي: https://pca-cpa.org/ar اطلع عليه يوم:2022/05/17،
(4) أمير الجيلالي، الرجع السابق، ص51
(5) المرجع نفسه، ص52.

الفرع الثاني: عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى

تعرضنا فيما سبق عن عضوية الدولة في المنظمات الدولية، فهل توجد إمكانية تمتع المنظمة الدولية بالعضوية في المنظمات الدولية الأخرى؟

توجد العديد من المنظمات الدولية لها دور فعال في المشاركة في أعمال المنظمات الأخرى وأحيانا يقتصر دورها في المشاركة في إبداء رأيها كما هو الحال بالنسبة للوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة.

وقد يتغير الموقف عندما يقوم إتحاد وثيق بين مجموعة من الدول، مثل: الجماعة الإقتصادية الأوربية ومجموعة الدول المنظمة إلى الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، جات (GATT) كما أن النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتعاون الإقتصادي والتنمية يتضمن إشراك الجماعات الأوربية في أعمال المنظمة والمجلس الأوربي ليس له الحق في التصويت، وهو لا يتمتع بالعضوية الكاملة ولكن له العضوية الكاملة في بعض المنظمات الدولية بناءا على اتفاقيات معينة وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية عضوا كاملا في المركز الإقليمي للإشعاع في شرق البحر المتوسط وهو مركز تمثل فيه الدول العربية ولممثلي الوكالة نفس حقوق الدول الأعضاء بما في ذلك حق التصويت، كما يجوز إنتخاب الرئيس من بين ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

المطلب الثاني: العضوية الناقصة

قد تتمتع الدولة بكافة الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق إنشاء المنظمة فتكون عضويتها كاملة، وقد تكون أصلية أو لاحقة أي بالإنضمام ولا فرق بينهما من الناحية القانونية[2] أما إذا كان الأعضاء فيها لا يتمتعون بكافة الحقوق وتكون حقوقهم محدودة، فقد تقتصر عضويتهم في حضور الإجتماعات دون الحق في التصويت أو تولي وظائف في الأجهزة الرئيسة التابعة للمنظمة الدولية، وتدعى العضوية في هذه الحالة بالعضوية بالإنتساب وقد تقتصر العضوية فقط في إحدى أجهزة المنظمة الدولية وتسمى بالعضوية الجزئية كما يجوز قبول ممثلين من غير الدول الأعضاء في المنظمة[3] وضمهم لإجتماعاتها ويساهموا في أعمالها بصفة مستشارين ومراقبين.

(1) أنظر التقرير السابع للمجلس الإقتصادي الأوربي، يونيو 1964، الفقرة:291، ص271.
وأنظر: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص10.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (النظرية العامة للمنظمات الدولية)، القسم الثاني، المرجع السابق، ص435.

(3) أنظر المادة 32 من الفصل الخامس في مجلس الأمن، وانظر المادة 35 من الفصل السادس في حل النزاعات حلا سلميا، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

هذه الحالات تعتبر صور عن العضوية الناقصة التي سنتطرق إليها فما يلي:

الفرع الأول: العضوية بالانتساب[1]

هي تلك العضوية التي تمنح لبعض الكيانات التي لا تستطيع الحصول على العضوية سواء في صورتها الكاملة أو الجزئية لأسباب متعددة، والهدف من هذه العضوية هو تمكين هذه الكيانات في المشاركة في نشاط المنظمة عن طريق إبداء وجهات النظر والمشاركة في المناقشات خاصة بالمواضيع ذات الأهمية الخاصة بها كما نجد في بعض المنظمات الدولية أنها تتيح عضوية من نوع خاص ذات حقوق محدودة، حيث يستطيع العضو المساهمة في أنشطة المنظمة دون التمتع بكامل حقوق العضوية[2]

ونتائج وأثار هذه العضوية محدودة بالمقارنة مع العضوية الكاملة أو الجزئية فلا تمنح للعضو الحق في التصويت أو حق التمثيل في أجهزة المنظمة ومن أمثلة هذا النوع من العضوية ما تتيحه بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لبعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمشاركة في نشاطها مثل: منظمة الصحة العالمية في المادة 8 من نظامها الأساسي، ومنظمة الأغذية والزراعة في المادة 3/2و5 من نظامها الأساسي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في المادة 3/2 .. وغيرها.[3]

وعليه فإن خصائص العضوية بالإنتساب يمكن تحديدها في ما يلي:

العضوية بالإنتساب مقصود بها في الكثير من الحالات الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بغية تمكينها في المساهمة في أنشطة المنظمة دون منحها حقوق الدولة المستقلة، ولقد منحت منظمة الأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية المشاركة في أعمالها صفة مراقب وبعد أن تحصل تلك الأقاليم على استقلالها بالكامل تستمر في عضويتها بصفتها منتسبة حتى يرخص لها بالعضوية الكاملة.

والملاحظ أن هذا النوع من العضوية بدا في الإنكماش نظرا لقلة عدد الوحدات الإقليمية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما تراجعت أهمية العضوية بالإنتساب في المنظمات الدولية عند عديد الدول

تعني العضوية بالانتساب بصفة أساسية العضوية بدون الحق في التصويت أو في تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية وتحدد النظم الأساسية للمنظمات الدولية التي تأخذ بنظام

(1) تسمح بعض المنظمات الدولية بانتساب بعض الدول إليها ليس كأعضاء في المنظمة وإنما عن طريق التعاقد معها، من ذلك انتساب الجماعة الاقتصادية الأوربية عن طريق عقد الاتفاقات معها، مثل: اليابان ومصر وغيرها، من اجل الاستفادة من المنظمة مع تمتع العضو المنتسب ببعض الامتيازات.انظر في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص59.

(2) ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص437.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص66-67.

تلك العضوية حقوق الأعضاء وإلتزاماتهم.[1]

ويراعى دائما الأعباء المالية التي تتحملها الدول المنتسبة، حيث تتناسب مع الدور المحدود لها ومثال منظمة الصحة العالمية التي تتيح للأعضاء الحق في الاشتراك في أنشطة المنظمة دون الحق في التصويت أثناء المداولات التي تجرى في المؤتمر العام أو في التي تجرى في اللجان الرئيسية، ولها الحق في الاشتراك في نشاط اللجان الأخرى بما في ذلك حق التصويت وتولي الوظائف، بما في ذلك اللجان الفرعية، ولها الحق في اقتراح مسائل في جدول أعمال المؤتمر العام للمنظمة، بإستثناء اللجنة العامة ولجنة النظر في طلبات قبول العضوية ولجنة الترشيح.[2]

تتسم العضوية بالإنتساب بإمتداد نطاقها في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال: تسمح المنظمة العالمية للسياحة (World Tourism Organization) بالعضوية بالانتساب للدول على أن تمثل بعضو واحد دون الحق في التصويت، وثلاثة من خمسة مجالس إقليمية اقتصادية تابعة للأمم المتحدة في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا تأخذ بنظام العضوية بالانتساب، والأراضي غير المستقلة في تلك المناطق يسمح لها الانتساب إلى تلك المجالس. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عضوين منتسبين في منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي وفي اتحاد المدفوعات الأوربي ثم صارتا تقوم بإيفاد مراقبين لحضور الاجتماعات وتلقي وثائق الاجتماعات.[3]

والهدف من العضوية بالإنتساب في المنظمات الدولية هو تمكين الدول والوحدات الإقليمية الأخرى من التعاون في نشاط وفوائد المنظمة بالرغم من أنها غير مؤهلة لان تكون عضو فيها، ويؤخذ بهذا النظام على وجه الخصوص كثير من المنظمات الأوربية مثل المجلس الأوربي، حيث كانت ألمانيا الاتحادية عضو منتسب به سنتي 1950-1951 حتى حصولها على العضوية الكاملة، وكذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث حصلت على عضويتها بالانتساب كل من اليابان واستراليا ونيوزيلندا قبل أن تصبح دولا كاملة العضوية فيها.[4]

هذا ومن زاوية أخرى فقد تكون العضوية بالانتساب ليس بقصد الإنضمام للعضوية الكاملة في المنظمات الدولية ولكن قصد متابعة نشاط المنظمة، مثل عضوية بريطانيا في الجماعة الأوربية للفحم

(1) إميل رياض مخلوفي وعوانوق أنيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص29.
(2) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص10
- وإميل رياض مخلوفي وعوانوق أنيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص29-30.
- وعلي يوسف شكري، المنظمات الدولية، القانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، 2012، ص78.
(3) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق، 2013 ص223.
- وأمير الجيلالي، المرجع السابق، ص54-55.
(4) إميل رياض مخلوفي وعوانوق أنيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص31.

والحديد وهذه الحالة يطلق عليها الفقه العضوية للإنتساب من الخارج[1] هذه الحالة تماثل تقريبا حالة المراقب في المنظمات الدولية، من ناحية أخرى يكفل نظام العضوية بالإنتساب فرصة للدول المؤسسة للمنظمة الدولية إختيار الدول الراغبة في الإنضمام لأي منظمة فإذا أثبتت جديتها خلال فترة إرتباطها بالمنظمة جاز تحويل عضويتها من مجرد الإنتساب إلى عضوية أصلية بناءا على طلبها وموافقة الدول المؤسسة للمنظمة الدولية.[2]

الفرع الثاني: العضوية الجزئية

تعتبر العضوية الجزئية صورة من صور العضوية الناقصة لان الدولة العضو لا تتمتع بكافة حقوق العضوية في جميع أجهزة المنظمة الدولية فالعضوية الجزئية يقصد بها تلك العضوية التي تقتصر على

بعض أجهزة المنظمة الدولية دون البعض الآخر، ويحدث ذلك عندما ينص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية على إمكانية مشاركة الدول غير الأعضاء في بعض أعمالها من أجل تشجيع هذه الدول لطلب العضوية الكاملة فيها. [3]

وعليه يمكن إبراز بعض الصفات الخاصة بالعضوية الجزئية كما يلي:

أولا: صور العضوية الجزئية

بعض المنظمات الدولية تسمح لغير الأعضاء بعضوية بعض أجهزتها، فمثلا: في عامي 1954 و1955 لم تكن بعض الدول الأوربية قد قبلت عضويتها في الأمم المتحدة ومع ذلك كانت تتمتع بعضوية الجماعة الاقتصادية الأوربية[4]

ومن صور العضوية ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 2/93 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة ان تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن".

وتطبيقا لهذا النص نصت المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

1. الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا للمحكمة

(1) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص11.

(2) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص11.

(3) إميل رياض مخلوفي وعوانوق انيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص31.

(4) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص12.

2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى للمحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، كما أنه يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة
3. عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب ان تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها."[1]

ولقد إنضمت كل من سويسرا، سان مارينو، ليشنشتاين لعضوية محكمة العدل الدولية وتعد هذه الأخيرة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

هذا وقد تم انتخاب سويسرا في شهر مارس من عام 1974 عضو في المجلس التنفيذي لصندوق طوارئ الأطفال التابع للأمم المتحدة وانضمت منظمة التحرير الفلسطينية لعضوية المجلس الإقتصادي لغرب آسيا عام 1977 وهي ليست عضو في الأمم المتحدة وإنضمام النرويج لعضوية وكالة الطاقة الدولية بصفة جزئية، حيث أنشئت الوكالة في الأصل لتضم الدول المستوردة للبترول وكانت النرويج على وشك أن تتحول إلى دولة مصدرة للبترول لذلك فضلت أن لا تكون عضويتها في تلك الوكالة كاملة ومن صور العضوية الجزئية كذلك جواز أن تكون الدول العربية من غير الأعضاء في الجامعة العربية أن تكون عضو في اللجان الفنية حسب المادة الرابعة من ميثاق الجامعة العربية[2]

وعليه يتجلى لنا مما سبق ان العضوية الجزئية تتيح للدولة غير عضو الإستفادة من بعض حقوق العضوية الكاملة وتتحمل في المقابل مجموعة من الإلتزامات بقدر هذه الاستفادة.[3]

ثانيا: إشكالات العضوية الجزئية

تثير العضوية الجزئية الكثير من المشاكل الإدارية من بينها أنه إذا لم يصدر قرار من الجمعية العامة يقرر مقدار مساهمتها في نفقات المنظمة الدولية، فإنها قد تطالب بحصة مساوية لحصة العضوية الكاملة، ولا تمثل الدولة ذات العضوية الجزئية في الأمم المتحدة في لجنة الميزانية وهي اللجنة الخامسة المتفرعة عن الجمعية العامة كما يجري اختيار أعضاء المجالس التنفيذية في منظمة التنمية الصناعية (اليونيدو) UNIDO، وصندوق التنمية IFAD، وكل منهما من الأجهزة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمعرفة الجمعية العامة، ولا تدخل العضوية الجزئية في الاختيار ومع هذا فان الدول ذات

[1] انظر المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice أطلع عليه يوم2022/05/18

[2] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص12.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص437.

العضوية الجزئية تساهم في انتخاب القضاة في محكمة العدل الدولية وفي تعديل النظام الأساسي للمحكمة[1]

الفرع الثالث: المراقبون

تسمح معظم المنظمات الدولية لغير الأعضاء بمركز إستشاري أو مركز مراقب، للإسهام في عمل تلك المنظمات ويمكن عرض خصائص هذه الطائفة في ما يلي:

إن مركز المراقبين يعتمد على نظام المنظمة الدولية وحجم الهيئة التي يقبلون بها ففي الأجهزة محدودة الحجم يتاح للمراقبين أحيانا الإشتراك في كافة المناقشات على العكس من ذلك في الأجهزة الكبيرة فقد لا يسمح لهم ذلك، وعلى العموم فإن المنظمات محدودة الحجم والتي لها طابع التخصص الفني يزداد فيها نفوذ المراقبين، خصوصا إذا كان من الخبراء في مجال تخصص المنظمة

ويتميز المراقبون بالدور المحدود وليس لهم الحق في التصويت، ولكن إذا كان للمراقب صلاحيات محدودة في دورات الإنعقاد الرسمية فانه يجوز أن يكون له دور أكثر أهمية في الإجتماعات غير الرسمية، ويعلق المراقب أهمية كبير للاتصال بالوفود وتبادل الأفكار والآراء وتقديم الإقتراحات، وأن كان نفوذه يقترب من نفوذ الأعضاء في الأجهزة التي لا تعقد مؤتمرات عامة مثل المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وفي الغالب ينص على صلاحية المراقبين في الاتفاق مع المنظمة الدولية التي تسمح بقبولهم وأحيانا أخرى لا توجد اتفاقات من هذا القبيل خصوصا بالنسبة للمراقبين من غير الدول الأعضاء والذي يسمح لهم بالحضور مؤقتا في اللجان وبدون تحديد واضح لصلاحياتهم، وفي هذه الحالة يجوز للمراقبين التعبير عن إرائهم شريطة الحصول على موافقة بالإجماع من أعضاء المجلس.[2]

ينبغي على المنظمات التي يخول لها إرسال مراقبين ان ترسل خطابات باختيار ممثليها، هذه الخطابات تعتبر شبيهة بإجراءات تقديم أوراق اعتماد الوفود، غير أنها ليست بحاجة الى التصديق من لجنة الموافقة على أوراق الاعتماد والمراقبون في هذه الحالة يحتل أماكنهم في قاعة الاجتماعات وذلك بالانفصال عن أعضاء الوفود ويتسلمون أوراق اجتماعات الدورة على قدم المساواة مع أعضاء الوفود

كما تعد ترتيبات لتبادل المراقبين بمقتضى الإتفاقيات بين المنظمات الدولية، والعديد من المنظمات الدولية توجه الدعوى لمراقبين من دول غير الأعضاء أو من ممثلي منظمات دولية خاصة أو على

(1) انظر المادة 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2520، الدورة 24، انظر الموقع:http://sresearch.un.orgendocsgaquickregular24 أطلع عليه يوم 2022/05/13،

(2) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص13

- و يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص228.

أساس فردي، وكل منظمة تحدد موقف المراقبين فمثلا نجد منظمة الأغذية والزراعة الفاو تسمح بحضور المراقبين بإستثناء إجتماعات المجلس[1]

ويقبل مقر الأمم المتحدة في نيويورك مراقبين من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة أن يكونوا من الدول المعترف بها، وكذلك تقبل مراقبين من بعض حركات التحرر الوطنية.[2]

إن الفئات التي تتمتع بصفة مراقب هي:

أولا: الدول غير الأعضاء

نجد عادة أن المنظمات الدولية تسمح لمندوبي الدول غير الأعضاء (بصفة مراقبين) بحضور الإجتماعات التي تعقدها، حيث تناقش مسائل تهم تلك الدول بصفة خاصة، وكذلك تمكين المراقب من الدول غير الأعضاء من متابعة عمل المنظمة فمثلا: نجد سويسرا تقوم بإيفاد مراقبين إلى العديد من أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك يوغسلافيا وفلندا توفد مراقبين إلى دورات إنعقاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهؤلاء المراقبون يجرون إتصالات مهمة مع المنظمة، ومثل هذا الإتصال مفيد لكل من الدول المعنية والمنظمة الدولية، في حالة رغبة هذه الأخيرة في أن تعكس سياستها على الدول الممثلة بمراقبين.

وعند موافقة المنظمة بقبول المراقب الذي توفده الدولة، فإنها تحصل على وثائق الإجتماعات وعليه فإن وضع المراقب الوافد من الدولة غير الدول الأعضاء يماثل وضع المراقب الذي يحضر إجتماعات في أجهزة أخرى غير ممثلة فيها دولته، وللدول الأعضاء الحق في إيفاد مراقبين إلى الأجهزة التابعة للمنظمة التي لهم هذا الحق، بل يعتمد حضورالمراقب وعلى طبيعة نظام كل منظمة دولية أو نظام الأجهزة التابعة لها، وبالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس لتلك الدول الحق في حضور المجالس التي ليست لها العضوية فيها.[3]

ثانيا: المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية العامة كثير ما تعقد اتفاقات بينها لتتمكن من الإشتراك في عمل بعضها البعض وأهم إتفاق من هذا القبيل هو المعقود بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث تنص المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات

(1) انظر المادة 6 من لائحة منظمة الفاو.
(2) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص14.
(3) امير الجيلالي، المرجع السابق، ص59.

المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة". [1]

وفي ما عدا الوكالات المتخصصة فان المنظمات الدولية العامة مثل: منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية والجماعة الإقتصادية الأوربية يرخص لها أن توفد مراقبين لأجهزة الأمم المتحدة وتعقد الكثير من الاتفاقيات بينها وبين الوكالات المتخصصة، مثل وكالة غوث اللاجئين[2] التابعة للأمم المتحدة حيث تهيئ لها الفرصة للتمثيل المتبادل في الإجتماعات الأجهزة التابعة لها وخصوصا عند مناقشة بنود تخص المنظمات الأخرى، وان هذه الاتفاقيات تنص على تبادل المعلومات والوثائق وكثيرا ما تعد الترتيبات لتشكيل لجان مشتركة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة.[3]

ونجد أن هناك ترتيبات أخرى مماثلة بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وكثير من المنظمات الإقليمية تعقد اتفاقات على أساس التشاور المتبادل مع المنظمات الدولية العامة الأخرى وهناك منظمات دولية عامة تسمح للمنظمات الدولية الخاصة بأن تشترك في أعمالها للإستفادة بما تضمه تلك المنظمات الخاصة من متخصصين مهنيين يتميزون بمعارف واسعة في مجالات تخصصهم ومثال ذلك: تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الخاصة، حيث نجد أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لديه ترتيبات في التشاور مع المنظمات الدولية الخاصة المهتمة بمثل نشاط المجلس ويشترط أن تتوافر فيها شروط معينة منها: أن يكون لها مقر، وموظف تنفيذي مسؤول عنها، وأن يكون نظامها ديمقراطيا ولها سلطة مخاطبة لأعضائها كما يجوز ضم عدة منظمات من هذا النوع معا ومن التي لها مجالات ونشاطات متشابهة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا الشكل من التشاور مع المنظمات الدولية الخاصة يختلف عن حق المشاركة بدون تصويت، والممنوح لمراقبي الدول غير الأعضاء او للمثلي حركات التحرير الوطنية، او لممثلي الوكالات المتخصصة والغرض من هذا الترتيب إقامة علاقات من التشاور مع الهيئات المهتمة لنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[4]

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقسم المنظمات الدولية الخاصة إلى ثلاثة مجموعات[5]:

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص229.

[2] انظر موقع وكالة غوث اللاجئين: https://www.unrwa.org/ar/who-we-are أطلع غليه يوم 2022/05/18،

[3] فعلى سبيل المثال: هناك إتفاقات بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبين منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، انظر: محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص14.

[4] أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص61.

[5] يراجع في ذلك الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1969-1970.

أ- وهي المهتمة بمعظم أنشطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي تثبت أنها قادرة على المساعدة في تحقيق أغراض الأمم المتحدة، وأن يكون لها نشاط مؤثر في حياة الشعوب في المناطق التي تمثلها تلك المنظمات الدولية الخاصة (كغرفة التجارة الدولية واتحاد البرلماني الدولي)[1]

ب- وتظم المنظمات الدولية الخاصة التي ينحصر ويتركز اهتمامها في نشاط معين، آو في مجالات محدودة من ما لها علاقة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثال ذلك: (الاتحاد الدولي للمحامين والأنتربول).

ج- وهي المجموعة المنتسبة من المنظمات الدولية الخاصة وهي غير وثيقة الصلة بالعمل الاقتصادي و الاجتماعي، ومع ذلك لها أهميتها بالنسبة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بصفة عامة

مثل: (مكتب الكشافة الدولي والاتحاد العالمي للجامعات).[2]

والمجلس الإقتصادي والإجتماعي يتشاور مع كافة هذه المنظمات من خلال لجنة خاصة تابعة للمجلس هي: (لجنة المنظمات غير الحكومية) ويأخذ المراقبون عن المنظمات من المجموعتين (أ) و(ب) آماكن جلوسهم في الإجتماعات العامة للمجلس ولجانه على إختلاف مستوايتهما[3]

أما الهيئات من المجموعة المنتسبة المجموعة (ج) فلها أن ترسل بممثليها في الإجتماعات التي لها علاقة بنشاطها، ويجوز دعوة ممثلي كافة المنظمات للجمعية العامة للمجلس وتتسلم جدول الأعمال المؤقت للمجلس ولجانه

كما يجوز للمنظمات من المجموعتين (أ) و(ب) أن تقدم بيانات مكتوبة ومحدودة ترفع للمجلس، وأحيانا أخرى لها أن تتقدم بمذكرات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، أما المنظمات من الفئة الثالثة فلا يرخص لها في ذلك إلا بناءا على طلب السكرتير العام.

وفي حالات خاصة يجوز السماح للمراقبين الذين يمثلون المنظمات الدولية الخاصة من المجموعتين (أ) و(ب) التحدث أمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي مباشرة كما يجوز لمجموعات المنظمات الثلاث التقدم بمشورتها للأمانة العامة للأمم المتحدة[4]

ثالثا: حركات التحرير الوطنية

أوصى المجلس الإقتصادي الإفريقي التابع للأمم المتحدة في فيفري 1969 إيفاد ممثلين بصفة أعضاء منتسبين بأن تختارهم منظمة الوحدة الإفريقية لتمثيل أنغولا والموزنبيق وغينيا بيساو وناميبيا

(1) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص14.
(2) المرجع نفسه ص15.
(3) وهذا بموجب المادة 81 من اللوائح الإجرائية التي أصدرها المجلس عام 1975.
(4) إميل رياض مخلوفي وعوانوق انيس محمد اسلام، المرجع السابق، ص 38-39
- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص16.

وهذا الإتجاه عززته الجمعية العامة للأمم ألمتحدة وذلك بإستثناء ناميبيا التي أصبحت تتولى شؤونه لجنة من الأمم المتحدة، ومنذ عام 1971 أصبح ممثلوا حركات التحرير يمثلون بلادهم في المجلس الإقتصادي الإفريقي، وقد كان مندوب منظمة جنوب غرب إفريقيا الشعبية (سوابو) يمثل شعب بلاده في مجلس ناميبيا التابع للأمم المتحدة بصفة مراقب منذ عام 1972.[1]

ولقد اشترك العديد من ممثلي حركات التحرير في مناقشات اللجنة الرابعة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك منذ عام 1972 وقد دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1974 الوكالات المتخصصة في وضع ترتيبات المناسبة قصد تمكين ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية من الإشتراك بصفة مراقبين في كل الإجراءات التي تتعلق ببلادهم، وفي نفس العام دعت منظمة تحرير الفلسطينية لإلقاء ممثلها خطابا في الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]

وبعد هذا الخطاب قررت الجمعية العامة دعوة ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية[3] للاشتراك في اجتماعات اللجان الأساسية التابعة للجمعية العامة وفي أجهزتها المساعدة والاشتراك أيضا في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة والتي تهتم بشؤون بلادهم.

وقد قبلت الجمعية العامة أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات هذا التمثيل، ومنذ ذلك الوقت أصبح ممثلوا حركات التحرير الوطنية مقبولين بوصفهم مراقبين في المنظمات الدولية وإشتراكهم بالفعل في الكثير من المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة، كما أصبح لهم وجود في معظم الوكالات المتخصصة[4]

ومن أمثلة المؤتمرات التي حضرها المراقبون مؤتمر التعاون الدولي والتنمية ومؤتمر التصحر وغيرها.

رابعا: الأفراد بصفتهم الشخصية:

الأفراد لهم دور مهم، فقد يتولون المناصب الرسمية داخل المنظمة أو يشكلون أفراد الوفود الرسمية أو يعينون فيها مستشارين أو في مناصب السكرتارية وعلى خلاف هذه المناصب الرسمية فقد يعمل الأفراد ممثلين للدول غير الأعضاء أو ممثلين لمنظمات دولية أخرى.

(1) شهدت فترة السبعينات زيادة الإهتمام بمراكز حركات التحرر وأصبح لها مراقبين في العديد من المنظمات الدولية، أنظر محمد مصطفى يونس، المرجع، السابق ص16، وانظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:194الدورة 9.

(2) فالجمعية العامة أوجدت نوع من العضوية بالانتساب من خلال منح صفة مراقب لبعض الكيانات التي لم ترقى بعد إلى مصاف الدول.

(3) لقد تحولت منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي حاليا رسميا في 2001/03/02.

(4) أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص62-63. وانظر قرار الجمعية العامة رقم:3280 الفقرة06 الدور26.

وعليه نجد الكثير من الأفراد المتخصصين والممثلين لشركات خاصة لهم دور هام في الإتحاد الدولي للاتصالات، كما أن الكثير من الوكالات الخاصة التي تعمل في مجال الإتصالات تنظم بصفة أعضاء استشاريين في اللجان الإستشارية للاتحاد الدولي.[1]

ويتمتع هؤلاء بمزايا العضوية بإستثناء عدم إشتراكهم في التصويت، كما أن الكثير من ممثلي الوكالات الخاصة صعدوا إلى منصب الرئيس في العديد من المنظمات الدولية، ونجد في وكالة الطاقة الذرية هناك برنامج كامل للتشاور مع شركات البترول الدولية إذ نجد أن بعض هذه الشركات لابد من الإستئناس برأيها في بعض المسائل.[2]

كما أن هناك بعض المنظمات الدولية تسمح للأفراد بتقديم بيانات مكتوبة، ويسمح لهم كذلك بتقديم إلتماسات كما تتاح الفرصة للمتظلمين لعرض وجهة نظرهم شفهيا، كما يرخص للأفراد بتقديم مقترحات للمنظمات الدولية.[3]

(1) انظر المادة11 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات.انظر الموقع:
https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Constitution-E.pdf أطلع عليه يوم 2022/05/16،

(2) انظر المواد 37 و40 من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.انظر الموقع:
https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf ،أطلع عليه يوم 2022/05/16.

(3) إميل رياض مخلوفي و عوانوق محمد انبس، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني: عوارض العضوية في المنظمات الدولية

على الرغم من ان المنظمة الدولية كيان قانوني قائم ودائم، إلا أن العضوية فيه تتأثر في العديد من الحالات، ولا يختلف تأثر العضوية بين الأصلية وبالإنضمام وبتالي فقد تقبل دولة عضو في منظمة دولية وتعمل لسنوات عديدة قد تطرأ عليها ظروف تؤثر على عضويتها في المنظمة وفقا للظروف والأحوال التي تنظم علاقة الدولة بالمنظمة، فقد تطرأ ظروف على الدولة تقتضي أن تتخذ المنظمة موقفا معينا منها، أو قد تضطر الدولة في أن تحدد موقفها من المنظمة.

وبالتالي إن إستمرار عضوية الدولة في المنظمة كأصل قد يعترضه عارض يؤدي الى إنتهاء العضوية إما بسبب إرادي راجع إلى الدولة ذاتها بأن تختار الإنسحاب من المنظمة بمحض إرادتها كما أن للدولة كمل الحرية في أن تختار الإنسحاب منها.

وقد يكون إجباري رغما عنها كان تتخذ المنظمة إجراءات ضدها كالإيقاف من العضوية أو إنتهاء العلاقة نهائيا بينها وبين المنظمة، أو انقضاء الشخصية الإعتبارية لأحد منهما حيث تثير تلك الحالات الكثير من المشاكل القانونية حول أساس مشروعيتها ونطاقها.[1]

وتقتضي منا دقة البحث إستعراض تلك الحالات بشيئ من التفصيل حيث قسمنا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول تناولنا فيه الإنسحاب من عضوية المنظمة الدولية

والمطلب الثاني تناولنا إنتهاء العضوية فيها

المطلب الأول: الإنسحاب من العضوية

عندما تصبح الدولة عضو في المنظمة فالأصل إستمرارية عضويتها مادامت المنظمة قائمة، غير أنه قد يتعرض هذا الأستمرار لعارض بصفة إرادية يؤدي إلى إنتهاء العضوية، تقوم به الدولة العضو بصفة إختيارية وبمحض إرادتها.

فالإنسحاب هو إنهاء الدولة لعضويتها في المنظمة بمحض إرادتها ويترتب عليه إعراضها عن الحقوق والإمتيازات المستمدة من المنظمة، مع تحريرها من كافة الإلتزامات اتجاهها، فهو تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للدولة العضو، تستهدف من ورائه إنهاء صلتها بهذه المنظمة.[2]

(1) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دون طبهة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987، ص112-113.

(2) محمد مجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص69،
- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1998،ص33،
انظرالموقع: https//palstinebooks.blogspot.com أطلع عليه يوم 2022/05/20.
- ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص438.

وموقف المنظمات من مسالة الإنسحاب ليس واحدا، فهناك منظمات تسمح بالإنسحاب الإرادي في مواثيقها، سنتطرق اليها في الفرع الأول، وهناك من تفضل السكوت أو عدم الإشارة أو التطرق إلى هذه المسالة نعالجها اليها في الفرع الثاني

كما قد تكون مسائل تتعلق بتغير الظروف كأحد الاسباب التي تجعل الدولة تفضل الإنسحاب من المنظمة الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث تحت عنوان الإنسحاب في حالة تغير الظروف

الفرع الأول: الإنسحاب بمقتضى نص في النظام الأساسي للمنظمة

تختلف مواثيق المنظمات الدولية حول مسألة الإنسحاب، فقد ينص ميثاق المنظمة على الإنسحاب وقد لا ينص على ذلك ولما كان للدول الحق في الانضمام للمنظمات الدولية بكل حرية وبإرادتها المستقلة وبكل سيادة فان من حقها الانسحاب منها، خاصة ان المنظمة الدولية تنشاها الدول بصفة اختيارية لتحقيق اهداف معينة يتفق الدول الاعضاء عليها.

والإنسحاب من المنظمة الدولية تنظمه معاهدة إنشائها وتلتزم الدول الأعضاء بتطبيق قواعد الإنسحاب وفي الحالة التي ينص عليها النظام الأساسي للمنظمة أو الميثاق المنشئ فلا توجد أي صعوبة في الأمر حيث أن الدولة التي ترغب في الإنسحاب ما عاليها إلا إتباع قواعد الإنسحاب المحددة والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة، ومن بين هذه القواعد الواجب إتباعها:

ضرورة إعلان الدولة عن نيتها في الإنسحاب عن طريق إخطار كتابي تخطر فيه الدولة المنسحبة المنظمة وتعرب فيه عن نيتها في الإنسحاب وعادة ما يوجه الإخطار إلى الأمين العام للمنظمة[1]

إلا أن ذلك يتطلب الإخطار المسبق من الدولة المنسحبة بإرادتها المنفردة من عضوية المنظمة وبعد مرور فترة الإخطار يصبح الإنسحاب ساري المفعول.

فبعض المواثيق لا تجيز لأي من أعضائها الإنسحاب من المنظمة إلا بعد تثبيت أوضاعها والإستقرار في تحقيق أهدافها وفي الحالة التي ينص فيها ميثاق المنظمة صراحة على عدم سريان الإنسحاب بالفعل إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من إعلان الدولة العضو رغبتها في الإنسحاب، هذه المدة تعتبر فترة ترو أو تبريد حيث تتمكن الدولة الراغبة في الانسحاب خلالها من اعادة النظر في قرار إنسحابها الذي عادة يؤدي إلى عدولها عنه. [2]

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص441.

[2] يطلق عليها فترة التهدئة تحددها معاهدة انشاء المنظمة، ضرورة إنقضاء مدة معينة قبل أن يترتب عن الإنسحاب آثاره القانونية، الهدف منه تفادي المنظمة الإنسحاب المفاجئ ومنحها الفرصة لإعادة ترتيب أوضاعها وتصفيه حسابها مع العضو المنسحب، انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص441.

ومن الأمثلة عن المنظمات الدولية التي نصت صراحة في مواثيقها على الحق في الإنسحاب نجد:

أولا: عصبة الأمم

حيث نصت المادة3/1 من الميثاق[1]: "كل عضو في العصبة يستطيع الانسحاب منها، بعد إخطارها بذلك قبل (عامين)، ويشترط ان يكون قد اوفى بالتزاماته الدولية كاملة، بما في ذلك التزامات الميثاق الراهن"[2]، حيث أن هناك بعض المواثيق التي تشترط لتنفيذ الإنسحاب قيام الدولة الراغبة في الإنسحاب بتنفيذ جميع إلتزاماتها إتجاه المنظمة، وقد تأتي الإلتزامات المالية إتجاه المنظمة بالدرجة الأولى في مثل هذه الحالة والهدف من هذا القيد هو سد الباب أمام الدول الغير جادة في عضويتها، والتي تريد التهرب من إلتزاماتها التي من بينها الإلتزامات المالية ومن أمثلة عن المنظمات التي تنص مواثيقها على ذلك: ميثاق عصبة الأمم في المادة 3/1 السالفة الذكر وميثاق منظمة العمل الدولية في المادة 5/1، وميثاق جامعة الدول العربية في المادة 18.[3]

ثانيا: جامعة الدول العربية

نصت المادة 1/18 من ميثاقها على أنه "إذا رأت إحدى دول الجامعة ان تنسحب منها ابلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة"[4]

ثالثا: الوكالات الدولية المتخصصة

تسمح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في المادة 5/1 من ميثاقها في الإنسحاب من العضوية مع استمرار تحملها بعض الالتزامات لمدة سنتين[5]كذلك نجد أن منظمة الأغذية والزراعة قد حددت الفترة الزمنية بين الرغبة في الإنسحاب وتنفيذه باربعة سنوات بعد نفاذها بحسب نص المادة 19 من دستورها وبثلاثة سنوات بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولية حسب نص المادة 3/95 من ميثاقها هذا ويلاحظ أن المادة 13 من ميثاق حلف شمال الأطلسي تجيز للدول الأعضاء الحق في الإنسحاب بعد مضي عشرون سنة من تاريخ بدأ السريان.

(1) انظر ميثاق عصبة الأمم لعام 1919: راجع الموقع https://www.ungeneva.org/en/covenant-lon ، اطلع عليه يوم 2022/05/21،

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص70.

(3) ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص442-443.

(4) انظر ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.

(5) محمد المجذوب، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية)، المرجع السابق، ص70.

وعليه فقد أباح هذا النص الحق في الإنسحاب كمبدأ عام، إلا أنه قيد بمرور مدة لا يجوز لأحد الدول الأطراف الإنسحاب إلا بعد مرورها من تاريخ نفاذه في 1949/04/24، على أن يتم الإنسحاب بعد مرور سنة من إخطار حكومة الولايات المتحدة بذلك.[1]

وضع المنظمات شروطا خاصة للإنسحاب مثل مرور مدة معينة، الهدف منه إعطاء المنظمة الفرصة لإثبات قدراتها وإمكانياتها بعدها يسمح للدولة بالإنسحاب طبقا للشروط الواردة في معاهدة إنشائها وتتطلب بعض المنظمات الدولية عرض الإنسحاب على الجمعية العامة للمنظمة الدولية، وفي حالة الموافقة على الإنسحاب تبقى الإلتزامات المالية الدولة المنسحبة سارية المفعول الى حين إنتهاء السنة المالية للمنظمة وقد يكون انسحاب الدولة من المنظمة الدولية كوسيلة للضغط على المنظمة أو لإضعافها او إحتجاجا عى قراراتها، ففي عام 1984 إنسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية لإتخاذها قرارات ضد الكيان الصهيوني بعد إنتهاكه الغاشم لحقوق الشعب الفلسطيني.

والجهة التي تقرر الانسحاب من المنظمة هي مسالة دستورية يحددها دستور الدولة المنسحبة
كما يجوز للدولة المنسحبة طلب اعادة العضوية بالانضمام الجديد للمنظمة الدولية[2]
كما تجدر الإشارة هنا ان مواثيق المنظمات التي تأخذ بشرط مرور الفترة الزمنية بين إعلان الرغبة في الإنسحاب وتنفيذه، هو تطبيق للقاعدة العامة في القانون الدولي العام التي تقضي بها إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،1986[3]

وبإستقراء نصوص هذه الإتفاقية لا سيما ما جاء في الفصل الثالث منها تحت عنوان إنقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها حيث جاءت المادة 54 من الفصل الثالث تحت عنوان إنقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها حيث نصت:

" يجوز أن يتم إنقضاء المعاهدة أو إنسحاب طرف منها:

أ- وفقا لنصوص المعاهدة

ب- أو في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى"

أما المادة 56 من نفس الإتفاقية ونفس الفصل تحت عنوان نقض او الإنسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الإنقضاء أو النقض أو الإنسحاب حيث نصت:

1. " لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشان انقضائها او نقضها او الإنسحاب إلا:

أ- إذا أثبت ان نية الأطراف قد إتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الإنسحاب

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص119.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص109.
[3] جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص119.

ب- إذا كان حق النقض او الإنسحاب مفهوما ضمنيا من طبيعة المعاهدة

2. على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الإنسحاب منها عملا بالفقرة الأولى أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته إثنى عشر (12) شهرا على الأقل"[1]

الفرع الثاني: الانسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي

إذا كان الميثاق المنشئ للمنظمة لا يتضمن نصا في شأن حق إنسحاب الدولة العضو فقد أثير تساؤل في الفقه الدولي حول جواز الإنسحاب من عدمه؟

والإجابة عن هذا التساؤل حول مدى أحقية الدولة العضو في المنظمة الدولية بالإنسحاب مع عدم وجود نص في ذلك، هذه المسالة أثارت الكثير من الجدل الفقهي وكان هناك اتجاهان:

أولا: الآراء التي لا تجيز الإنسحاب بقرار من جانب واحد

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على عدم السماح للدولة بالإنسحاب بإرادتها المنفردة من المنظمة مستندين عى الحجج التالية:

القواعد والمبادئ العامة في قانون المعاهدات، على إعتبار أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هي أولا وقبل كل شيء معاهدة دولية متعددة الأطراف غير محدودة الأجل لا يجوز لأي من أطرافها الإنفراد بفسخها وفقا لقواعد قانون المعاهدات[2]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 1/56 التي تنص:

1. لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن إنقضائها أو نقضها أو الإنسحاب منها خاضعة للنقض أو الإنسحاب إلا:

أ- إذا اثبت ان نية الأطراف قد إتجهت نحو اقرار إمكانية النقض أو الإنسحاب

ب- أو اذا كان حق النقض أو الإنسحاب مفهوما ضمنيا من طبيعة المعاهدة

2. على الطرف الراغب في نقض المعاهدة او الانسحاب منها عملا بالفقرة الأولى، ان يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثنى عشر شهرا على الأقل."

وبإستقراء هذا النص يستفاد منه عدم جواز الإنسحاب من المعاهدة الجماعية إلا في إحدى الحالتين اللتين أشار إليها النص في فقرته الأولى، وعلى ضوء هذا النص سار أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار عدم جواز

[1] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشان قانون المعاهدات في ختام اعماله في 1969/05/22 وعرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27.انظر الموقع https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf ،أطلع عليه يوم 2022/05/24،

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص120.

الإنسحاب من المعاهدة في حالة عدم وجود نص يخول للدول الأطراف الحق في الإنسحاب وهذا تطبيقا للقواعد العامة.[1]

وبتعبير آخر فإن الفقه الذي لا يجيز الإنسحاب في هذه الحالة (صمت ميثاق المنظمة عن إيراد نص ينظم هذه المسالة) يبني موقفه على القواعد العامة في قانون المعاهدات على إعتبار أن ميثاق المنظمة الدولية هو عبارة عن معاهدة دولية، والقاعدة العامة عدم جواز الدولة إنهاء المعاهدة بإرادتها المنفردة إلا إذا كان قصد الطرفين قد إنصرف إلى ذلك، أو وجد في المعاهدة نص فلا يجوز للعضو ان يتحلل بإرادته المنفردة من إلتزاماته الناشئة من الاتفاقية المنشئة المبرمة لمدة غير محددة.[2]
ومن الممارسات العملية في المنظمات الدولية نذكر مايلي:

أ- في منظمة الصحة العالمية واليونسكو

لقد كان مواقف غالبية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تنبئ عن قوة معارضتها للإنسحاب بقرار من جانب واحد، ويتجلى لنا ذلك من خلال الممارسات التالية:
ففي عامي 1949 و 1950 اخطرت دول أوربا الشرقية (أوكرانيا،الإتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، بلغاريا، رومانيا، البانيا، تشيكوسلوفاكيا، المجر، بولندا) الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بإنسحابها وفي 1950/05/06 إنسحبت الصين وحددت موعد لإنسحابها في 05/07 من نفس السنة
ونظرا لعدم وجود نص بالإنسحاب في نظامها الأساسي أعلنت تلك الدول أن إنسحابها ساريا من التاريخ التالي لإعلانه.

ولكن بعد تطبيق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1980 أصبح الإنسحاب على هذا النحو غير ميسور لمخالفته لنص المادة 2/56 والتي تقضي بوجوب الإخطار المسبق قبل سنة على الأقل وانهت كل من تشيكوسلوفاكيا، المجر، بولندا عضويتهم في منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية إعتبارا من آخر عام 1952 ولم تعترف أي من منظمة الصحة العالمية أو منظمة اليونسكو بهذه الإنسحابات لأنه من وجهة نظر المنظمتين، الإنسحاب مستحيل طالما أن النظام الأساسي لكليهما لا يتضمن نصا في هذا الصدد وأن عضوية تلك الدول مستمرة، وقد أدى ذلك إلى صعوبات عديدة، ذلك أن هذه المنظمات لا تملك أي وسيلة تجبر بها الدول المنسحبة إلى التعاون بالرغم من عدم إعترافها بهذا الإنسحاب، فضلا على أن المساهمات المستحقة على عاتق تلك الدول تتراكم وتزداد مع صعوبة إيجاد حلول في هذه المسالة.[3]

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي،المرجع السابق، ص121.
[2] ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 443-444،
- محمد المجذوب، التنظيم الدول النظرية العامة والمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص70.
[3] صلاح الدين عامر،التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، مصر، 1996.1997، ص361.

وقد إنتهت منظمة اليونسكو في 1954/12/08 إلى إيجاد نص في نظامها الأساسي لتجعل الإنسحاب ممكنا، وأضافت الفقرة السادسة (06) للمادة الثانية (02) تنظيم عملية الإنسحاب ولم تذهب منظمة الصحة العالمية إلى حد تعديل نظامها الأساسي للسماح بالانسحاب، وإعترفت بالحاجة الى اتخاذ اجراء مع الدول التي انهت تعاونها مع تلك المنظمة، وقد عادت بعض الدول المنسحبة وأعلنت رغبتها في إستئناف مساهمتها النشيطة مع المنظمة.

ففي عام 1952 عادة الصين الوطنية ومنحتها المنظمة التسهيلات المالية التي طلبتها لسداد مساهماتها المتأخرة، وكذلك في عام 1955 أعرب الإتحاد السوفياتي في المجلس الاقتصادي والإجتماعي عن نيته في إستئناف تعاونه مع منظمة الصحة العالمية حيث درست المنظمة رغبة الحكومة السوفياتية ووافقت على تقديم تسهيلات في سداد مساهماتها المتأخرة[1] ولقد وضعت المنظمة بعد ذلك في دورة انعقادها التاسعة في ماي 1956 شروط إستئناف الدول المنسحبة نشاطها في المنظمة، وكان القرار الصادر في هذا الشأن يقضي بان تدفع تلك الدول 5 بالمائة من مساهماتها عن سنوات عدم الإشتراك في أنشطة المنظمة، وعلى أساس هذا القرار عادت معظم بلدان أوربا الشرقية لإستئناف عضويتها في المنظمة.[2]

ب- في منظمة الأمم المتحدة:

سكت ميثاق منظمة الامم المتحدة عن الإنسحاب عكس عصبة الامم سابقا، حيث ان منظمة الامم المتحدة لم تعرف إلا حالة واحدة للانسحاب عندما قررت اندونيسيا الإنسحاب دون وكالاتها المتخصصة وقامت في 1965/01/20 بإخطار المنظمة الأممية بذلك، حيث جاء ذلك احتجاجا منها على انتخاب ماليزيا كعضو في مجلس الأمن الدولي في 1965/01/02،وعادت أندونيسيا إلى عضوية الأمم المتحدة في 1966/09/19 وعدلت عن إنسحابها ووافقت الجمعية العامة على ذلك وكيفت غيابها في تلك الفترة على أنه توقف عن التعاون مع المنظمة مع وجوب إضطلاعها بإلتزاماتها في ميزانية المنظمة، حيث حرصت الجمعية العامة على عدم اقرار مسالة الإنسحاب وإعتبرته مقاطعة للجلسات[3] هذا وقد وافقت اندونيسيا على سداد 10 بالمائة من المبالغ التي كانت مقدرة لميزانية قوة الطوارئ الدولية عن فترة عدم مساهمتها في نشاط الأمم المتحدة.[4] وعلى ضوء هذا كله فان الكثير من الممارسات العملية في الساحة الدولية تؤيد عدم جواز الإنسحاب بقرار إنفرادي من الدولة العضو في المنظمة الدولية.

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر، 1986، ص 95.

(2) المرجع نفسه، ص25.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص 118

- عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دون طبعة،دارالنهضة العربية، القاهرة، 1968، ص284.

(4) انظر الكتاب السنوي للامم المتحدة لعام 1965، ص237.انظر الموقع https://www.unmultimedia.org/searchers/yearbook/page_un2.jsp?bookpage=237&volume=1965 ، أطلع عليه يوم 2022/05/24،

ثانيا: الآراء التي تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد

يذهب اصحاب هذا الإتجاه إلى جواز إنسحاب الدولة العضو من المنظمة على الرغم من أن وثيقتها المنشئة لا تتضمن نصا صريحا على جواز ذلك، ويستندون على العديد من الحجج من أهمها[1]:

أ- مبدأ سيادة الدولة:

بإعتبار أن العضوية في المنظمات الدولية لسيت إجبارية بل إختيارية لأن الدولة صاحبة السيادة لا يمكن إرغامها على الإنضمام، لأن هذا الأخير يكون طواعية بمحض إرادتها ومن إختيارها هذا من جهة ومن جهة ثانية فان هذا الإنسحاب يعد تعبيرا عن سيادة الدولة ومن حقها أن تمارسه وبتالي يحق لها الإنسحاب متى أرادت ذلك، وأن الوقوف أمامها يعد إنتقاص ومساس بسيادتها.[2]

ب- التعاون:

فاذا شعرت دولة عضو في ظروف استثنائية ان لا مناص لها من الانسحاب والقاء عبء حفظ السلم والامن الدولي على عاتق الأعضاء الآخرين، فليس هذا ما يدخل في اغراض الهيئة ان ترغم مثل هذه الدولة على الاستمرار في التعاون

ج- اللزوم والاقتضاء واللياقة:

الإنسحاب لا يحضر وليس له معنى ما لم توجد وسيلة تلزم الأعضاء بمثل هذا الحضر، ولا يمكن إجبار دولة عضو على المشاركة في اي اجتماعات، وللدولة العضو السلطة الكاملة في إنهاء نشاطها في المنظمة، واذا كانت المنظمة لا تعترف بالانسحاب من جانب واحد فان هناك موقفا غير مرغوب فيه ينشا عندما توقف الدولة المنسحبة كل نشاط لها مع المنظمة.[3]

د- المبادئ العامة للقانون:

النظرة الاولى لهذا الموضوع من وجهة القانون الداخلي (الوطني) نجده في عموميته يعترف بإنهاء العضوية في المنظمات الدولية بقرار منفرد، فمثلا: في الدولة الاتحادية حيث شكل الوحدة بين الولايات او الدول اوثق علاقة فيما بينها من علاقة الدولة الاتحادية بالمنظمة الدولية ايا كانت صورها او اشكالها ويكون احيانا من حق الولايات الاتحادية ان تنفصل عن اتحاد الدولة وهذا ما نجده في المادة 17 من دساتير جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، والمادة الاولى من دستور يوغسلافيا.

(1) صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص،361،363

(2) أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص22.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص120.

ه- عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية:

يحدث احيانا عدم تحقق الاغراض المتوخاة من المنظمة الدولية، وفي هذه الحالة يجوز للدولة العضو التي خاب ضنها ان تدعي حق الانسحاب خصوصا اذا قررت المنظمة رغما عن رغبة الدولة العضو ان تمارس وظائف خلاف المتفق عليها في الأصل، او تتخلى عن اداء مهام منصوص عليها كان تخفق في مهام حفظ السلام وإهدارها للعدالة والقانون اثناء ممارسة مهامها في حفظ السلام، جاز للدولة العضو الانسحاب من المنظمة الدولية.[1]

ونرى ان هذه الحجة قوية، لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز في ظروف معينة الحق في الانسحاب بقرار انفرادي للدولة العضو، من بينها ان يكون اختلاف جوهري وأساسي في الظروف المادة 66 والتغيير الأساسي في أغراض المنظمة الدولية هو من اشكال التغيير في الظروف ولكن وجود أسباب في حالات خاصة تجيز مثلا الانسحاب وتبرره من جانب واحد لا يمكن في اي حال من الأحوال ان تشكل اساسا لقاعدة عامة تجيز الانسحاب الإنفرادي لان عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة هو استثناء عن القاعدة العامة لعدم مشروعية الإنسحاب بقرار منفرد في حالة عدم وجود نص خاص بالانسحاب في النظام الاساسي للمنظمة الدولية.[2]

و- الدفع بعدم التنفيذ:

هو نتيجة عجز المنظمة عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وعلى اعتبار أن المنظمة أضحت تباشر وظائفها على نحو مغاير تماما لما اتفق عليه عند تأسيسها فان للدولة العضو الحق في ان تنسحب من العضوية تطبيقا لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ.

ز- تعديل ميثاق المنظمة:

في حالة تعديل الميثاق بشكل يمس بحقوق الدولة العضو والتزاماته او يلقي على كاهله التزامات لا قبل له بها خاصة الاعباء المالية التي لا تستطيع بعض الدول الفقيرة من آدائها.

ثالثا: الرأي الراجح في الإنسحاب من المنظمة بقرار من جانب واحد

لعلى تطور فكرة التنظيم الدولي ومقتضياته الراهنة يدفعنا إلى الأخذ بحجج أنصار هذا الإتجاه التي تجيز الإنسحاب بقرار إنفرادي أحادي الجانب، باعتبار هذا الرأي الأكثر انسجاما وتوافقا مع فكرة التنظيم الدولي وطرح الإتجاه القائل بعدم الاإنسحاب في حالة عدم وجود نص للأسباب التالية:

(1) امير الجيلالي، المرجع السابق، ص22-23
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص120..
(2) أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص23.
- إبراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر،بيروت، لبنان، 1978، ص55.

أن مجرد الصمت عن مسالة الإنسحاب لا يعد سببا لمنع العضو من حقه فيه، لأن هذا الحق نتيجة طبيعية لتمتع الدولة بالسيادة، التي تعتبر المسيطرة على تطور العلاقات الدولية، وبتالي لا يحق الوقوف أمام دولة فقدت رغبتها في الاستمرار في عضوية المنظمة أو إجبارها على البقاء فيها

وعلى ضوء هذا فان باب الإنسحاب مفتوح أمام الدول الأعضاء في المنظمة متى رغبت في ذلك خاصة أن الدول الأعضاء ذات سيادة لا تلتزم إلا بما قبلته صراحة في ميثاق المنظمة، وكل ما لم يتم النص عليه يدخل في إطار النطاق التقديرية لكل دولة في المنظمة[1].

ورأي بعض الفقه أنه توجد صعوبة في موافقة على الإتجاه القائل بعدم جواز الإنسحاب في حالة عدم وجود نص أو صمت الاتفاقية المنشئة للمنظمة على بيان حكم الانسحاب لسببين:

السبب الأول أنه من غير المعقول إجبار دولة على البقاء في منظمة دولية انحرفت عن أهدافها او أدخلت تعديلات على ميثاقها لم تحض بقبول الدولة العضو في ذلك، ولأن حظر الإنسحاب يتنافى مع فلسفة التنظيم الدولي التي تعتبر الانخراط في المنظمات الدولية وسيلة للتعاون الاختياري الحر بين الدول[2]

لقد أورد بعض الفقه الدولي كذلك حجج قوية لتدعيم راية في إثبات حق الدولة العضو في الإنسحاب في حالة سكوت آو صمت الميثاق المنشئ المنظمة عن تنظيم هذا الحق

أ- الحجة الأولى:

مستقاة من القاعدة الأصولية الشهيرة أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع أو الحظر) وإنطلاقا من هذه القاعدة فانه طالما لم يرد نص في الميثاق ينظم مسالة الانسحاب، فتستطيع الدولة العضو ان تمارس حقها في الانسحاب دون دون أي عواقب.

ب- الحجة الثانية:

مستوحاة من سكوت أو صمت الميثاق عن تنظيم حق الإنسحاب من المنظمة، فالدول الأعضاء كانت لديهم الفرصة أثناء تحضير وإعداد ميثاق المنظمة أن يضيفوا نصوصا لتنظيم هذا الحق، وسكوتهم يدل على انصراف نيتهم على ترك الحرية الكاملة للدولة العضو في الإنسحاب وفقا للوقت والظروف التي تقدرها، وذلك دون معقب عليها في هذا الشأن.[3]

ونود الإشارة أنه على الرغم من أن للدولة العضو الحرية في الإنسحاب في أي وقت، إلا أن مبدأ حسن النية يحد من حريتها المطلقة في النسحاب، فينبغي على الدولة أن تخطر المنظمة عن نيتها في

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص121-120.
- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص444.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص70.

(3) إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص445.

الإنسحاب في مدة معقولة حتى تتمكن المنظمة من تصفية حساباتها معها خاصة الإلتزامات المالية وذلك حفاظا على كيان المنظمة من الإنهيار إذا توالت الإنسحابات فليس معناه دعم حق الدولة في الإنسحاب وتيسيره لكل دولة راغبة فيه كأن يكون ذلك وسيلة لها في أن تتهرب من الوفاء أو تتحلل من إلتزاماتها حيث أن الإنسحاب يعد سبب من أسباب إنهاء العضوية وليس سببا من أسباب إسقاط إلتزامات الدولة فيجب أن يمارس هذا الحق من قبل الدولة المنسحبة وفقا لمقتضيات مبدأ حسن النية دون ان تشوبه شبهة تعسف أو إساءة في إستخدامه.[1]

لقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة النص على جواز الإنسحاب أو منعه، وذلك رغم أن الأعمال التحضيرية له تخللها خلافات حادة بين مؤيدي إقرار هذا الحق ومعارضيه، فقد ألحت بعض الوفود لا سيما الوفد السوفياتي خلال مؤتمر أعمال سان فرانسيسكو على ضرورة إقرار حق كل دولة في الإنسحاب عندما تشاء تأكيدا لمبدأ الديمقراطية ومبدأ السيادة كما كانت هناك إقتراحات اخرى بتحريم الإنسحاب من الهيئة العالمية، مثل إقتراح وفد الاورغواي الذي جاء فيه: "نظرا لأن المنظمة عالمية ودائمة فإن الدول الأعضاء لا تستطيع الإنسحاب منها".

وعليه إذا نظرنا إلى ما تقرره المنظمات الدولية الأخرى في مسالة الإنسحاب، نجد أن عصبة الأمم تنص صراحة في المادة 3/1 في أحقية إنسحاب الأعضاء منها شريطة إخطارها قبل سنتين (02) على الأقل من ترتيب آثار الإنسحاب، شريطة أن تكون الدولة قد نفذت وقت إنسحابها كل إلتزاماتها إتجاه العصبة[2]

أما ميثاق جامعة الدول العربية فيقرر في المادة 1/18 أنه: "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة ". وأما بالنسبة لمواثيق المنظمات الدولية المتخصصة، فتتضمن نصوصا تجيز الإنسحاب مثل المادة 95 من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، والمادة 19 من منظمة الأغذية والزراعة، والمادة 15 من ميثاق صندوق النقد الدولي، والمادة 6 من ميثاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها وإن كانت تختلف فيما يتعلق بشروط الانسحاب بحيث نجد في:

[1] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص445.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص122.

[2] وكان هذا الحكم قد تقرر بناءا على رغبة الرئيس الأمريكي (ويلسون) الذي أوضح ان النص على هذا الحق شرط أساسي لإنضمام الولايات المتحدة للعصبة، ولا يمكنها الإنضمام إلى منظمة لا تملك حرية الإنسحاب منها، انظر في ذلك: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص244.

المنظمات ذات الطابع المالي لا تشترط عادة في الإنسحاب سوى بمجرد تقديم طلب كتابي بذلك ليترتب عليه اثره الفوري في حين ان المنظمات الدولية الأخرى تفرض عدة قيود، منها عدم جواز الإنسحاب خلال السنوات الأولى لقيام المنظمة، من أجل ضمان حد أدنى للإستقرار في المنظمة، فمثلا نجد في المادة 19 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة ينص على: "عدم جواز الإنسحاب خلال السنوات الأربعة الأولى"، وهناك منظمات تشترط مرور فترة زمنية بين تقديم طلب الانسحاب وتاريخ سريان مفعوله من اجل السماح لمحاولة إقناع الدولة العدول عن طلبها، حيث نجد تحديد فترة سنة في ميثاق الجامعة العربية ومنظمة الأرصاد الجوية، وفترة سنتين (02) بالنسبة لميثاق منظمة العمل الدولية

بالإضافة إلى إشتراط بعض مواثيق المنظمات الدولية على الدولة الراغبة في الإنسحاب بالوفاء بالتزاماتها في الغالب تكون مالية حتى يصير إنسحابها نافذا، وهذا ما نصت عليه المادة3/1 من ميثاق عصبة الأمم سابقا، والمادة 5 من دستور منظمة العمل الدولية، والمادة 9 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.[1]

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أغفل مسالة الانسحاب، فإنه يبدو أن مؤسسيه قد تعمدوا هذا السكوت رغبة منهم في إستمرار المنظمة الدولية، وعدم تعرضها لهزات نتيجة تيسير الإنسحاب منها ومن أجل إلغاء فرص المساومة أو التهديد بالإنسحاب من جانب الدول المتعنتة وقد اختلفت الآراء حول تفسير هذا السكوت وما يترتب عليه من آثار.

فيرى البعض أن للدول الحق في الانسحاب من الأمم المتحدة، باعتبار ذلك نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة وان الدول لم تتنازل عنه صراحة أو ضمنا، على أساس انه لا يمكن إجبار عضو على الإستمرار في التعاون داخل المنظمة لم يعد يؤمن بأهدافها، فضلا على انه لما كانت العضوية تكتسب بالاختيار فمن البديهي أن يكون لكل عضو حسب أنصار هذا الرأي حرية تركها اختياريا[2]

يرى رأي ثاني بعدم جواز الإنسحاب لأن الميثاق بإعتباره معاهدة جماعية غير محدودة الأجل، لا يجوز لأي من أطرافها وفقا لقواعد قانون المعاهدات، الحق في فسخها بإرادة منفردة خاصة وأن الإنسحاب يتعارض مع صفتين من أهم صفات الهيئة: وهما صفة العالمية والإستمرار، بالإضافة أنه ليس من المرغوب فيه أن يسمح للدول بالإنسحاب من الهيئة التي جاءت بنظام أمن جماعي دائم التي من

[1] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص245.

[2] هذا الطرح يؤيده العديد من الدول كالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، على أساس انه يتعذر عمليا منع الدولة من الانسحاب، ويرى البعض ان هذا المنع غير جائز، إلا إذا كان الانسحاب يهدد السلم والأمن الدوليين، اذ يملك مجلس الأمن في هذه الحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق لاسيما المادة 39 منه ان يتدخل ليحول دون ترك هذه الدولة العضو الأمم المتحدة، انظر في ذلك:مفيد محمود شيهاب، المرجع السابق، ص 245.

أهم دعائمه نجاحه في اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في تحقيقه، وقد كانت إجازة الإنسحاب في عصبة الأمم من أهم عوامل فشلها نتيجة لترك عدد من الدول الكبيرة لها. [1]

وهناك رأي ثالث نأخذ به يرى أن القواعد القانونية للتفسيير لا تقبل أيا من الرأيين السابقين على إطلاقه فليس صحيحا أن العضوية الاختيارية تعني بالضرورة وبغض النظر عن النصوص أو أعمالها التحضيرية او أهداف المنظمة الدولية أن يكون الإستمرار في المنظمة أمر إختياري أيضا كما أنه لا يمكن أن يكون أحد البواعث على قيام المنظمة هو السند الوحيد لتقرير حكم معين، خاصة اذا كان هناك من الأعمال التحضيرية للنصوص ما يؤدي الى نتيجة مخالفة، ذلك أن حق الإنسحاب قد آثار نقاشا طويلا في مؤتمر سان فرانسيسكو تناول وجهات نظر مختلفة إنتهت بتقرير من اللجنة الفنية للمؤتمر مقتضاه أنه لا ينبغي أن يتضمن الميثاق نصا يجيز الإنسحاب من الهيئة الدولية أو يحرمه، إلا أنه إذا أحست دولة من الدول في ظروف استثنائية أنه لا مناص لها من الانسحاب، والقاء عبء حفظ السلام والأمن الدوليين على عاتق الأعضاء الآخرين، فليس مما يدخل في أغراض الهيئة ان ترغم مثل هذه الدول في الإستمرار في هذا التعاون داخل المنظمة، هذا وقد علقت مذكرة وزارة الخارجية المصرية سنة 1945 على هذا التقرير بأنه يعني أن الإنسحاب لم يعد حقا مطلقا كما كان الحال في عهد عصبة الأمم سابقا.

واذا كنا نسلم بان هذا التقرير لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أنه يعتبر جزء من الأعمال التحضيرية للميثاق، يوضح ان اتجاه واضعي الميثاق كان ينصرف إلى أن تكون القاعدة هي عدم جواز الإنسحاب من الهيئة وأن يكون الإستثناء إباحة ذلك في ظروف معينة بمعنى آخر فان الإنسحاب ليس حقا مطلقا، بل رخصة إستثنائية لا يجوز استخدامها إلا في أحوال معينة.

هذا وقد أشار التقرير عن أمثلة عن هذه الحالات من أبرزها:

أن يتم تعديل بعض أحكام الميثاق دون موافقة بعض الدول الأعضاء، فيكون من حقها الإنسحاب من الهيئة أو إذا نصت الموافقة على التعديل دون أن يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم توفر العدد الكافي من التصديقات فيكون من حق الدول الأعضاء التي وافقت وصادقت على التعديل الإنسحاب، كما يشير التقرير أن الإنسحاب يصبح أمرأ لا مفر منه إذا خيبة المنظمة آمال الإنسانية وعجزة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [2]

[1] بلغ عدد الدول المنسحبة من عصبة الأمم خلال فترة عملها 16 دولة، انظر في ذلك: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص246.

[2] شهدت العديد من المنظمات المتخصصة بعض حالات الانسحاب الاستثنائية لفترات مؤقتة كانسحاب الدول الاشتراكية من منظمة الصحة العالمية بين عامي 1949-1950، وانسحاب بولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا من منظمة اليونسكو نهاية عام 1952 وبداية 1953.انظر في ذلك مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص248.

الفرع الثالث: الإنسحاب في حالة تغير الظروف

قد تتخذ الدولة العضو اجراء الانسحاب بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها خاصة اذا تغيرت الظروف التي أبرمت في ظلها معاهدة انشاء المنظمة، وقد دعم هذا الطرح جانب كبير من فقهاء القانون الدولي، كما حاولت لجنة دفع ميثاق المنظمة شرح معنى مصطلح تغير الظروف الذي تمسكت به اندونيسيا عندما قررت الإنسحاب من عضوية الأمم المتحدة عام 1965، وحتى يكيف هذا التصرف على أنه إنسحاب يجب أن تعبر عنه الدولة صراحة لتأكيد ذلك.

أما التصرف المتمثل في عدم المشاركة في نشاط المنظمة فلا يعني بالضرورة إنسحاب ويفسر تفسيرا ضيقا أنه لا يعد إنسحاب بالمفهوم الصريح، بل مجرد الإمتناع عن المشاركة في أعمال المنظمة وتأكيدا لهذا الطرح فقد فسر البعض من الفقهاء أن امتناع الأرجنتين عن حضور كافة أعمال عصبة الأمم لمدة إحدى عشر (11) سنة، والإمتناع عن المساهمة في أعمال المنظمة يعد إمتناعا وليس إنسحابا ولهذا فعندما بدأت في ممارسة نشاطها كعضو داخل الهيئة الدولية لم تكن بحاجة إلى إجراء انضمام جديد إلى عصبة الأمم.[1]

هذا وقد إختلف فقهاء القانون الدولي حول المدة التي ينتج فيها الإنسحاب آثاره القانونية:
فهناك من يرى أن المدة القانونية سنة واحدة، وفريق آخر يرى أنها سنتين بعد سريان مفعول الإنسحاب ويشترط لإعمال الإنسحاب في حالة تغير الظروف أن يكون التغيير متصل بأساس جوهري قم عليه رضا الأطراف من شأنه تعديل طبيعة الإلتزامات، ويشكل حالة غير متوقعة وغير منصوص عليها وأن لا يكون التغيير بسبب خرق المعاهدة بواسطة الطرف المستند إلى التغيير أو أي إلتزام دولي آخر وقد يكون إنسحابا جزئيا أو كليا، يكون جزئيا مثل ما حدث لفرنسا سنة 1966 عند انسحابها من حلف شمال الأطلسي وقبلت الدول الأعضاء في المنظمة إنسحابها الجزئي للحيلولة دون إنسحابها بالكامل[2]

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن فكرة الإنسحاب في حالة تغير الظروف ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة في قانون المعاهدات الدولية التي نصت عليها إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، بإعتبار أن المعاهدة المنشئة هي في ذاتها معاهدة دولية تطبق عليها القواعد العامة حيث تنص المادة 5 على أنه: "تطبق هذه الإتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية، أو على أي معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة."[3]

(1) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص119،
- أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص26.
(2) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق،ص33.
(3) عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص80-83.

وبإستقراء نصوص إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفصل الثالث تحت عنوان إنقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها، لاسيما نص المادة 62 تحت عنوان التغير الجوهري في الظروف إذ نصت على ما يلي:

1.لا يجوز الإحتجاج بالتغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لإنقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود مثل هذه الظروف سببا رئيسيا لرضا الأطراف الإلتزام بالمعاهدة

ب- أن يكون من شان التغيير ان يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة

2.لا يجوز الإحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لإنقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الحالتين الآتيتين:

أ- اذا كانت المعاهدة تنشآ حدود

ب- أو إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بإلتزام يقع عليه في ظل المعاهدة، أو بأي التزام دولي اخر مستحق لطرف اخر في المعاهدة

3.إذا كان للطرف، طبقا للفقرات السابقة أن يتمسك بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الإنسحاب منها فيجوز له أيضا التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.[1]

المطلب الثاني: إنتهاء العضوية

تأخذ إنتهاء عضوية الدولة في المنظمات الدولية عدة أشكال منها الإستبعاد من المنظمة، أو وقف العضوية، أو فقدان وصف الدولة بالنسبة للدولة المنتمية إلى المنظمة، ويتم كذلك في صورة حل وإنهاء وجود المنظمة الدولية في حد ذاتها، أي إنتهاء وجودها القانوني بصفة دائمة لأسباب مختلفة[2]

وتثير تلك الحالات الكثير من المشاكل القانونية حول أساس مشروعيتها ونطاقها، وتقتضي منا دقة البحث إستعراض تلك الحالات بشيئ من التفصيل وعليه سنتعرض لهذه الأشكال في ما يلي:

[1] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.انظر الموقع:
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf ،أطلع عليه يوم 2022/05/25،

[2] أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص28.

الفرع الأول: الإستبعاد من المنظمة

قد تنتهي عضوية الدولة في المنظمات الدولية بالإسستبعاد، سواءا أخذ هذا الإستبعاد صفة الجزاء، أو صفة الإجراء الوقائي لفائدة ومصلحة المنظمة حيث نجد أن العديد من مواثيق المنظمات تفرق بين الاستبعاد والإيقاف، ذلك أن الإستبعاد هو عمل حاسم وتصرف يتم بمقتضاه إنهاء العضوية، أما الإيقاف فهو آمر مؤقت تتوقف العضوية إلى حين تعديل أمر معين أو حتى تتحقق شروط معينة في الدولة التي اتخذ ضدها هذا التصرف.

أولا: صور الإستبعاد

قد يتخذ الإستبعاد من المنظمة الدولية صورة الجزاء، وقد تتخذه المنظمة لحماية كيانها ووجودها كإجراء وقائي

أ- الإستبعاد الوقائي لحماية المنظمة:

يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء كوسلية وقائية لمصلحة المنظمة ذاتها، فهذا الإجراء قد يصبح ضروريا إتجاه أي دولة عضو التي تتعمد عرقلة أعمال المنظمة وإعاقة نشاطها، والتي لا تفي بشروط العضوية، ومثال ذلك الدولة التي لا تشارك في أنشطة المنظمة[1] ومع ذلك تستفيد من خدماتها، أو الدولة التي تعيق تنفيذ قرارات المنظمة التي تصدرها بإجماع وفود الدول الأعضاء الآخرين في المنظمة وعليه فإن الإستبعاد هو الضمان المناسب حتى تواصل المنظمة آداء وظيفتها بشكل سليم من الموقف السلبي للدولة التي تعرقل أداء أعمال المنظمة.

وبالرجوع إلى القواعد العامة واستقراء نصوص اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في الفصل الثالث تحت عنوان (إنقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها) لاسيما المادة 2/60 تحت عنوان: إنتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها تنص المادة على أن "خروج إحدى الدول الأطراف في معاهدة دولية على مقتضى إلتزاماتها يخول للأطراف الأخرى في المعاهدة (بالإجماع فيما بينها) أن توقف سريان المعاهدة أو تنهيها بالنسبة للدول المخالفة ومن قبيل الخروج المادي عن مقتضى الإلتزامات، إنتهاك نص أساسي يشكل أحد الأغراض التي تتوخاها المعاهدة."

وتنص الفقرة 2 و3 من نفس المادة على ما يلي:

يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل اخد اطرافها:

الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها وإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو نهائيا

إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة

[1] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص34.

أو فيما بين جميع الأطراف

الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الإحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.[1]

أي طرف آخر عدى الدولة المخلة الاحتجاج بالاخلال كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا بالنسبة له اذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة ان يغير الاخلال الجوهري بنصوصها من قبل احد أطرافها تغيرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ إلتزاماته في ظل المعاهدة[2]

لأغراض هذه المادة يشمل (الإخلال الجوهري) على ما يلي:

أ- التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه الإتفاقية

ب- أو مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها

وتجدر الإشارة هنا أنه وفقا لقواعد التنظيم الدولي فإن عدم الإشتراك في نشاط المنظمة (التي تتطلب مساهمة جهود كل الدول الاعضاء إسهاما منها في الحفاظ على صيرورة و دوام المنظمة) من شأنه أن يعرقل عمل المنظمة ويعد من قبيل الإخلال بالإلتزامات ويخول هذا الموقف للمنظمة الدولية قطع العلاقات مع العضو المخالف، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية، حيث إعتبرت قواعد إتفاقية فيينا في الكثير من الحالات تقنينا لقانون إتفاقي.[3]

وكثير من المنظمات الدولية تواجه مواقف متعارضة، قد تؤثر في التعاون بين مجموعات محدودة من الدول على غرار مجموعة الدول الإشتراكية أو الدول اللاإفريقية أو دول المجموعة الأمريكية، وحتى مع مراعاة الظروف الجغرافية لهذه الدول، فإن هذه الظروف ليست السبب في المواجهة، فالمذاهب السياسية وما يتبعها من مواقف تؤثر في العديد من المنظمات الدولية الإقليمية كما يحدث أن تغيير موقف دولة من المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها إذا ماطرأ عليها تغيير في نظامها الأساسي وقد يكون من مصلحة المنظمة أن تستبعد الدولة المنشقة.[4]

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأممي بشان قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06 وعقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 1968/05/24-03/26، وخلال الفترة من 1969/05/22-04/09 واعتمدت الاتفاقية في ختام اعماله في 1969/05/22 وعرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27

(2) انظر المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لغام 1969،

(3) انظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص40.

(4) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص273.

ب- الإستبعاد الجزائي:

وهو إجراء آخر يتم بمقتضاه إنهاء عضوية الدولة من المنظمة جزاء لخرقها لإلتزاماتها الدولية ويتخذ هذا الإجراء من المنظمة لإشعار الدولة العضو المستبعدة، بأنها غير مقبولة ومنبوذة وبتالي ستخسر حقوق التمتع بعضويتها، مقابل ذلك تتخلى تلقائيا عن إلتزاماتها إتجاه المنظمة، والإستبعاد الجزائي وسلامة إجرائه مسالة محل نظر، قد يؤدي هذا الإجراء إلى إلحاق الظرر بالمنظمة بقدر ما سيلحقه بالعضو المستبعد.

فالإستبعاد في المنظمات الدولية العالمية على غرار منظمة الأمم المتحدة يكون له آثار عالمية على الدولة، قد يجعلها في موقف صعب يتمثل في حصول عداء بينها وبين المنظمة، قد يصعب من مسالة إستعادة التعاون معها في المستقبل، قد يجعل الدولة المستبعدة غير منصاعة لقرارات المنظمة، ما يعرضها لضغوطات غلى من يمثلها في المؤتمرات الدولية، وهذا أفضل من عدم وجود هؤلاء المندوبين على الإطلاق ومثاله ماحدث أثناء إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 أن أثارت اللجنة السياسية الخاصة بشأن التمييز العنصري مناقشات مثل هذه، حيث لم يحضر وفد جنوب إفريقيا الإجتماع، فأرسلت الجمعية العامة خطابا إلى وفد جنوب إفريقيا لحضور الإجتماعات لممارست الضغط عليها، وعليه فإن إجراء الإستبعاد الجزائي من المنظمة الدولية يجب أن يصب في مصلحتها مع الحيطة والحذر عند اتخاذه في كل الأحوال والظروف.[1]

ثانيا: نطاق مشروعية الإستبعاد

قد يثار تساؤل حول مدى شرعية الإستبعاد من المنظمة في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة، ذلك أن بعض مواثيق المنظمات تشير صراحة إلى الإستبعاد من المنظمة غير أن الكثير من الأنظمة السياسية للمنظمات الدولية لا تشير اليه.

أ- الإستبعاد في حالة وجود نص في النظام الاساسي للمنظمة:

مواثيق بعض المنظمات الدولية تشير إلى إجراء الإستبعاد أو الفصل من المنظمة مثل المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت: "إذا امعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية من مجلس الأمن."

[1] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص35.

كما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 18 حيث نصت: "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة، ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها."[1] كما تنص على الإستبعاد من المنظمة الدولية المادة 2/26 من النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي، والمادة 2/6 من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة 8 من النظام الأساسي للمجلس الأوربي.

وتجدر الإشارة هنا أن إستبعاد دولة عضو من المنظمة يعد من المسائل الجوهرية، لذا فإن إجراءات التصويت على الإستبعاد تماثل الاجراءات الهامة الاخرى

وان بعض المنظمات الدولية تصدر القرارات فيها بالإجماع مثل الجامعة العربية و الجماعة الإقتصادية الأوربية.

وعليه في هذه الحالة لا يسمح للدولة العضو المعنية بالإستبعاد المشاركة في التصويت، وفي بعض المنظمات الدولية الاخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ينبغي أن يحصل القرار الصادر في هذا الشأن بغالبية أصوات الحاضرين، واحيانا في بعض الحالات تتعمد دولة عضو في تجميد نشاط المنظمة بإتخاذها موقفا سلبيا عند التصويت، ففي هذه الحالة تلجأ المنظمة إلى إستبعاد مثل هذه الدول، لأن هذا الموقف يعني الخروج من نظام المنظمة الأساسي، وحق الإعتراض على القرارات، وإيقاف فعاليتها في منظمة الأمم المتحدة قاصرة ومحصورة في الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث تستطيع أي دولة من هذه الدول أن تشل أي قرار يصدر عن المجلس عن طريق حق النقض.[2]

ويبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية إستبعاد أحد هذه الدول الخمس القوية من المنظمة؟

ونشير أيضا أن الجمعية العامة يجوز لها إستبعاد دولة من الدول الأعضاء بقرار اغلبية الثلثين بناءا على توصية من مجلس الأمن، معنا ذلك ان هذه التوصية لابد أن تحوز على موافقة جميع الدول الخمسة الدائمة العضوية ما يجعل إستحالة اصدار قرار من الجمعية العامة بإستبعاد إحدى هذه الدول الخمسة ونجد كذلك أن المنظمات قليل ما تلجا إلى استخدام اسلوب الإستبعاد وغالبا في حالات محدودة، فمثلا

[1] في 1945/03/22 إنعقد المؤتمر العربي وأقر بالإجماع مشروع ميثاق الجامعة التي أعدته اللجنة الفرعية وبذلك إنتهت الأعمال التحضيرية لإنشائها، وكان لزوما بعدها توافر شرط التصديق على مشروع الميثاق طبقا للأوضاع الدستورية لليبلدان العربية الموقعة عليه حتى تخرج إلى الوجود، فالتصديق يعد ركنا أساسيا في نشوء المنظمة حسب المادة 2 من ميثاق الجامعة العربية، كما نصت على وجوب إيداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة على ان يصبح نافذا على من صادق عليه بعد مرور 15 يوم من تاريخ إستلام الأمين العام لوثائق التصديق من اربعة دول وتحقق هذا الشرط في 1945/05/01.انظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص242.

[2] امير الجيلالي، المرجع السابق، ص31-32.

- محمد مجذوب،المرجع السابق، ص85.

نجد أن عصبة الأمم في 1939/12/14 قررت طرد الإتحاد السوفياتي منها لعدوانه على فلندا، وفي 1954/01/01 قرر البنك الدولي للإنشاء والتعمير إستبعاد تشيكوسلوفاكيا من عضويته بسبب عد دفعا لحصتها المالية في راس المال.[1]

ب- الإستبعاد في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة:

في حالة عدم ورود نص صريح في النظام الأساسي للمنظمة يقضي بالإستبعاد، فإن أحسن طريقة تستعمل لإبعاد دولة ما منها هي ممارسة سياسة الضغط، حتى تنسحب من المنظمة بإرادتها المنفردة ومن الأمثلة عن ذلك حث البرتغال على الإنسحاب من منظمة اليونيسكو عام 1971، تجدر الإشارة أن الإنسحاب الإرادي للدولة العضو بعد ممارسة الضغط عليها هو أمر قريب جدا من الطرد وهناك وسيلة أخرى في حالة عدم كفاية وسيلة الضغط السياسي، كتهديد المنظمة الدولة العضو بتعديل نظامها الأساسي، ومثاله أن منظمة الطيران المدني قررت في 1947/05/27 تعديل نظامها الأساسي، ولم يكون وجود نص بالإستبعاد، حيث تم إضافة المادة 93 مكرر في نظامها الأساسي، وبمجرد إعتماد هذا النص إنسحبت إسبانيا تلقائيا من المنظمة.[2]

ومن الواضح أن الإستبعاد في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي بالنسبة للمنظمات الدولية العالمية، في غالب الحالات يجري الإبتعاد عنه، خاصة وأن هذه المنظمات تتيح العضوية فيها للجميع وبتالي فإن الإستبعاد يتنافى مع هذا الأمر، وفي الحقيقية أن لكل المنظمات الدولية العالمية القائمة شروطا لقبول الأعضاء الجدد فيها، والدول التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات هذه الشروط لا تقبل عضويتها وهذا لا يتنافى مع سمة العالمية في المنظمة، كما أنه ليس مما يتنافى مع مبدأ المشروعية حرمان الدولة العضو إذا توقفت عن مراعاة شروط العضوية أو خرجت عن مقتضياتها، ولكن يجب أن يتضمن النظام الأساسي ذلك، أما إذا لم يتضمن نصا بالإستبعاد فإن مشروعيته في هذه الحالة يكون محلا للشك.

ومن الناحية العملية لم تقبل المنظمات الدولية العالمية أي مبررات لإستبعاد الأعضاء في حالة عدم وجود نص، ولكنها لجأت في كثيرا من الاحيان إلى تعديل نظامها الأساسي بما يسمح بذلك، بينما الأمر مختلف بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية، حيث تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول تربطها عوامل جغرافية أو سياسية أو اقتصادية، فإذا خرج أحد أعضائها عن المجال السياسي أو

(1) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص36.
(2) إميل رياض مخلوفي وعنوق انيس محمد إسلام، المرجع السابق، ص62.
- امير الجيلالي، المرجع السابق، ص32-33.

الإقتصادي للمنظمة ولا تفي بمعايير العضوية فيها جاز للمنظمة إستبعادها حتى في حالة عدم وجود نص صريح في نظامها الأساسي، وتزول العضوية بمجرد إعلان المنظمة عن زوال عضويتها، ومثال ذلك أن منظمة الدول الإمريكية التي يخلو نظامها الأساسي من أي نص يسمح بالإستبعاد ومع ذلك فإنها قد أعلنت في قرار أصدرته في جانفي 1962 يقضي بإستبعاد دولة كوبا من المنظمة لإعتناقها المذاهب الماركسية وإنضمامها إلى المعسكر الشيوعي، وبتالي أصبحت لا تتفق مع مبادئ ومقاصد نظام المنظمة وبالمقابل إذا غيرت تلك الدولة سياساتها، فإنها ستعود إلى عضوية المنظمة وتتعاون معها مرة أخرى لذلك فإن وجهة نظر المنظمة في الدولة التي لم تعد تفي بمتطلبات العضوية ومعايير وأسس التعاون الإقليمي، فيها جاز للمنظمة تجريدها من العضوية حتى ولو لم يرد نص في نظامها الأساسي في ذلك.[1]

الفرع الثاني: وقف العضوية أو الإيقاف

الإيقاف أو الوقف هو إنهاء مؤقت للعضوية، يقصد به حرمان الدولة الموقوفة عضويتها من ممارسة حقوق العضوية التي تضمنها أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة والفترة الزمنية التي تحرم خلالها الدولة من مباشرة والتمتع بحقوقها تحدد بواسطة الجهاز المختص في المنظمة الذي قرر توقيع هذا الجزاء على الدولة ومن الطبيعي أن جزاء الوقف يطبق في مواجهة الدولة التي تخل بإلتزاماتها المنصوص عليها في القانون الأساسي أو الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية[2]

وهناك من يعرف وقف العضوية بأنه: "جزاء مؤقت يوقع من المنظمة على دولة عضو وذلك بحرمانها من بعض أو كل إمتيازات وحقوق العضوية، نتيجة لإخلالها بالتزاماتها طبقا لميثاق إنشاء المنظمة".[3]

وأول ما نلاحظه على هذا الجزاء أنه مؤقت، بمعنى أن الدولة الموقوفة يمكن أن تسترجع ما حرمت منه من مزايا وحقوق متى توافرت فيها شروط معينة

والأمر الثاني الذي يمكن ملاحظته أن الوقف أو الإيقاف عن ممارسة حقوق العضوية قد يكون بصفة جزئية أي في نطاق محدود وقد يكون شاملا في نطاق متسع[4]

وقف العضوية (التجميد) هو إنهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية وحق التصويت، وهو جزاء يوقع بسبب إنتهاك ميثاق المنظمة أو التمادي في عصيان قراراتها

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص115.وإميل رياض مخلوفي وعوانوق أنيس محمد رياض، المرجع السابق، ص65.
(2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مطبعة نهضة مصر،1956، ص145.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص122-123.
(3) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص447.
(4) المرجع نفسه،ص447.

وتوصياتها ومن ثم فهو عمل ردعي تلجا اليه المنظمة أملا في خضوع الأعضاء لأحكام مواثيقها والوفاء بإلتزاماتهم المترتبة عليهم إتجاهها وللإمتثال لقراراتها وتوصياتها[1]

وهناك من يطلق على وقف العضوية مصطلح تعليق العضوية، على أساس أن معاهدة إنشاء المنظمة هي التي تنظم أحكام تعليق العضوية، حيث يقصد بها وقف نشاط الدولة العضو في المنظمة لمدة محددة أو لمدة لمدة إزالة الظروف التي أدت إلى تعليق عضويتها، أو حتى تقرر المنظمة إلغاء قرار تعليق العضوية، ويصدر هذا القرار من قبل المنظمة نفسها، أو يحصل بصورة آلية إذا أخلت الدولة بإلتزاماتها الواردة في ميثاق إنشاء المنظمة الدولية، وبصفة خاصة إذا لم تدفع الدولة اشتراكاتها المالية

ومن بين الأمثلة عن تعليق العضوية ما تقرر في مؤتمر قمة الجامعة العربية ببغداد عام 1979 حول تعليق عضوية مصر، وتم نقل مقر الجامعة العربية إلى تونس بسبب توقيع مصر إتفاقية كامب ديفيد وبعد مرور عشرة سنوات تقرر إلغاء قرار تعليق عضويتها

وتعليق العضوية يعد فصلا مؤقتا للدولة من المنظمة وعدم تمتعها بالإمتيازات المترتبة عن عضوية الدولة في المنظمة، كما أنها لا تتحمل الأعباء المالية المترتبة عن العضوية ومثاله تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية. [2]

وعليه من خلال التعريفات السالفة الذكر المتعلقة بوقف العضوية، فإن السؤال المثار هنا هل يجوز للسلطة المختصة في المنظمة أن تصدر قرارا ضد الدولة العضو بإيقاف عضويتها إذا ما خلت بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق؟

وحقيقة الأمر أن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتطرق إلى مسالة إيقاف العضوية وجاءت نصوصها خالية من ذلك فمثلا: ميثاق جامعة الدول العربية لم يرد فيه نص بذلك، وكذلك بالنسبة لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقا، وميثاق منظمة الدول الأمريكية والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، وفي الوثيقة المنشئة لإتحاد المغرب العربي، وكذلك عهد عصبة الأمم صدر خاليا من أي نص بشأن الإيقاف وعلى العكس من هذا هناك العديد من مواثيق المنظمات الدولية أخذت بعقوبة الإيقاف من العضوية ومن ذلك ما نصت عليه المادة 31 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمادة 2/6 من إتفاقية إنشاء البنك الدولي[3] والمادة 31 من منظمة الأرصاد الجوية العالمية والمادة 1/94 من إتفاقية إنشاء البنك الإفريقي للتنمية والمادة 1/42 من إتفاقية إنشاء بنك آسيا للتنمية كما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 5 حول إيقاف عضوية أي دولة.

(1) خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1991،ص76.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص110.

(3) جاء في المادة 2/6 من اتفاقية البنك الدولي للانشاء والتعمير التي تخول لمجلس محافظي البنك سلطة اصدار قرار بايقاف العضو الذي يقصر في تنفيذ التزاماته المالية او الغير مالية لمدة سنة، انظر في ذلك: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص240.

وعقوبة الحرمان من حقوق وإمتيازات العضوية تتفاوت في مداها وفي نطاقها، وذلك تبعا للعمل الذي إقترفه العضو إتجاه المنظمة، فقد يكون الحرمان عاما وشاملا لتلك الحقوق والإمتيازات كافة بمعنى أن الوقف الشامل قد يكون في نطاق متسع، ويمكن تعريف هذا الجزاء بأنه حرمان كامل للدولة العضو من ممارسة كافة حقوق العضوية، ولكن تضل محتفظة بصفة العضوية.

ومن تطبيقات هذا النوع من الجزاء ما تنص عليه المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو أتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناءا على توصيات مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".[1]

وهذا النص يمتد ليشمل كافة حقوق العضوية وفي جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وقد يكون الحرمان محدودا في نطاقه وفي مداه، معناه أن الوقف الجزئي في نطاق العضوية يكون في نطاق محدود ويمكن تعريف الوقف الجزئي بأنه حرمان من حق أو أكثر من حقوق العضوية، وليس من كل حقوق العضوية أي أن الآثار الناجمة عن وقف العضوية تقتصر عن الحرمان من بعض المزايا والحقوق دون غيرها[2] وعادة ما توقع مثل هذه العقوبة في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المالية، وهي من أكثر الحالات المؤدية الى الوقف شيوعا،

ومن تطبيقات هذا النوع من الوقف ما نصت عليه المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها:" لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان متأخر عليه مساويا لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائدا عنها والجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا إقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

ومن موقف الميثاق هذا يمكن إستخلاص نتيجتين مهمتين هما:

أ- أول ما يلاحظ من هذا الجزاء أنه يقع بقوة القانون دون لزوم صدور قرار بذلك، كما يمكن للعضو المتأخر عن تسديد إشتراكاته ان يستمر في ممارسة جميع حقوقه، والتي من ضمنها حقه في حضور جلسات الجمعية والمساهمة في المناقشات والمداولات التي تجري فيها، بإستثناء حق التصويت

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص123.
[2] خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص76-77.

ب- إن النص على حرمان العضو من التصويت في الجمعية العامة فقط، يعني أنه يحتفظ بحقه في التصويت في الفروع الأخرى للهيئة إن كان ممثلا فيها.[1]

هذا وتعد عقوبة وقف العضوية جوازية أو وجوبية وفقا ما يقرره دستور كل منظمة دولية، فقد تكون جوازية في منظمة الصحة العالمية حسب المادة 7 من دستورها وقد تكون وجوبية في منظمة العمل الدولية حسب المادة 4/13 من دستور المنظمة، وقد تكون جوازية و وجوبية في نفس الوقت، بالنسبة للمنظمة الواحدة وذلك تبعا لطبيعة ولجسامة المخالفة أو التقصير الذي إرتكبه العضو وذلك كالفرق بين ما تقرره المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة وما تقرره المادة 19 السالفة الذكر منه فهي جوازية في الحالة الاولى ووجوبية في الحالة الثانية

وما تجدر الإشارة اليه هو أن وقف العضوية شأنه شأن الإنسحاب، حيث أن كلاهما لا يعفي العضو من إلتزاماته وإن كانت تحرمه من حقوقه بصفة جزئية أو كلية وعادة ما تكون عقوبة الوقف مسبوقة

بإخطار كتابي، النص على هذا الإجراء هو لمنح العضو فرصة مراجعة نفسه، أو على الأقل إبداء مبرراته التي جعلته يقصر أو يخالف ميثاق المنظمة، والتي قد تكون معقولة ومبررة ومقنعة للمنظمة تجعلها توقف الإستمرار في إجراء الإيقاف، وهذا ما ذهب اليه دستور صندوق النقد الدولي

وقد تعمد بعض المنظمات الدولية عن قصد إلى إغفال النص على عقوبة الإيقاف، وهذه المنظمات هي في الغالب منظمات ذات طبيعة عسكرية أو منظمات تظم دولا تكون بينها روابط عقدية أو سياسية أو مصلحية و تكون على مستوى عال من التكامل، فهي عندما تستبعد توقيع مثل هذه العقوبة، إنما تخشى أن تفرط في ذلك العضو، ما يدفعه إلى التمادي والعصيان، أو قد يدفعه ذلك إلى الإنسحاب وهو ما لا يتفق مع طبيعة هذه المنظمات.[2]

وقد ذكرنا سابقا ان ميثاق منظمة الامم المتحدة اجاز في المادة 5 ايقاف عضوية اي دولة حيث يتضح لنا من هذا النص أن قرار الوقف يكون محدد المدة، وأن مجلس الأمن ينفرد بحق تقرير إنهاء الوقف شريطة زوال الأسباب وكان من المناسب أن تنفرد الجمعية العامة بحق تقرير إنهاء الوقف وهذا بالطبع شريطة زوال الاسباب التي دفعت المجلس إلى إتخاذ تدابير المنع أو القمع، خاصة وأن الجمعية العامة هي التي قررته في البدء بدلا عن مجلس الأمن وبهذا يكون الميثاق قد أجاز إيقاف العضوية بنفس الكيفية التي تم بها قبول العضوية تقريبا[3]

[1] ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص447-448.
- خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص77.
[2] المرجع نفسه، ص79-80.
[3] جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص124.

كما يتضح من نص المادة 5 من الميثاق أن إنزال عقوبة الإيقاف يؤدي إلى حرمانه من التمتع بحقوقه طوال فترة الإيقاف مما يترتب عليه حرمانه من عضوية فروع المنظمة ولجانها المختلفة أو الإشتراك في أنشطتها أو الإنتفاع بأي من خدماتها غير أنه يبقى ملتزما بواجبات العضوية هذا ويشترط لتوقيع عقوبة الإيقاف في منظمة الأمم المتحدة:

أ- أن يكون مجلس الأمن قد أتخذ ضد العضو عملا من أعمال المنع أو القمع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، التي لا تطبق إلا في ظروف تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ففي هذه الحالة وحدها فقط يجوز توقيع هذه العقوبة دون الحالات الأخرى التي يمتنع فيها العضو عن الوفاء بإلتزاماته، كما إذا إمتنع عن سداد حصته في نفقات المنظمة، أو رفض أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه، قوات عسكرية تطبيقا لأحكام المادة 43 من الميثاق

ب- ويصدر قرار الإيقاف لمدة غير محدودة، بتوصية من مجلس الأمن، يعقبها قرار من الجمعية العامة، وقرارها غير قابل للتظلم، والإيقاف مسألة موضوعية وهامة لابد من إجماع الدول الخمسة الكبرى لصدور توصية مجلس الأمن، وموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة لصدور قرارها

وهذه الشروط تتفق من حيث التناسق المنطقي مع أحكام الميثاق المتعلقة بقبول العضوية، ذلك انه كما يتم قبول الدولة وفقا لأغلبية معينة، فإن حرمانها منها لا بد أن يتم إستنادا إلى نفس الأغلبية وهذا حسب ما تضمنته المادة 2/18 من الميثاق[1]

ج- إن حق تقرير انهاء الايقاف يملكه مجلس الأمن، وإعادة حقوق العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ أعمال المنع أو القمع، ويكون ذلك بقرار منه وحده دون الجمعية العامة[2]

وقد تقرر إنفراد المجلس بهذه السلطة، عكس قرار الإيقاف نفسه الذي يتطلب موافقة الجمعية العامة أيضا، وهذا بهدف التسهيل والسرعة في إجراءات عودت العضو إلى أسرة الأمم المتحدة خاصة أنه لا يترتب عن هذا الإجراء النتائج الخطيرة المترتبة عن اللإيقاف.[3]

[1] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص240-241.

[2] لقد اقترحت بعض الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/25، ألا تتم إعادة حقوق العضوية إلا بموافقة مجلس الأمن والجمعية العامة معا، أنظر المرجع نفسه، ص241.

[3] إذ أن الإيقاف فيه خطورة على تقدم التنظيم الدوليمما ادى بالشراح الى الإجماع بأن الإيقاف عقوبة سلبية، وأن أضرارها تفوق النفع المرجو من توقيعها. أنظر في ذلك: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص123

وعموما فإن الإيقاف كجزاء مؤقت يترتب عليه النتائج الآتية:

* إيقاف العضوية للعضو لا تعفيه من إلتزامات العضوية كدفع حصته المالية في المنظمة
* يحرم من كافة الخدمات التي تقدمها المنظمة لكافة الأعضاء في مختلف المجالات
* يحرم من مباشرة حقوقه وإمتيازات العضوية، والتي تتمثل في الحق في الإشتراك في الجلسات وفي حق التصويت في جميع الهياكل.[1]

وعليه فمن خلال هذه النتائج يتبين لنا أن وقف العضوية يحرم الدولة الموقوف عضويتها من التمتع من مزايا العضوية طيلة فترة الإيقاف، وفي المقابل لا يسمح لها التحلل من إلتزاماتها القانونية والمالية.

الفرع الثالث: زوال العضوية بسبب زوال صفة الدولة

ذكرنا فيما سبق أن العضوية في المنظمات الدولية قاصرة على الدول بالمعنى الفني للمصطلح وعليه فإن وصف الدولة إذا ما تم فقدانه تفقد هذه الأخيرة عضويتها في المنظمة
والدولة قد تفقد صفتها كدولة بإسباب متعددة كإحتلالها أو ضمها الى دولة أخرى، أو دمج عدة دول في دولة واحدة، أو إنتهاء الدولة السابقة وميلاد دولة جديدة ففي حالة ميلاد دولة جديدة، تقدم هذه الأخيرة طلب الإنضمام إلى المنظمة، وإذا ما عادت صفة الدولة للدولة التي زالت عنها هذه الصفة فإنها تسترجع عضويتها بدون الحاجة إلى تقديمها طلب جديد للعضوية وهذا ما إستقر عليه العمل في غالبية المنظمات الدولية، فعند إنفصال سوريا عن مصر عام 1961 عادت لسوريا عضويتها للمنضمات التي كانت فيها دون أن تتبع إجراءات قبول الأعضاء الجدد.[2]

وتجدر الإشارة أنه هذا في معظم المنظمات الدولية الشرط الضروري لقيام العضوية هو أن تكون العضوية (لدولة قائمة) وفي حالة ما إذا كان الغرض من المنظمة هو التعاون بين هيئات الخدمات القومية ومثال ذلك (منظمة الأرصاد الجوية) الشرط الاساسي هو أن تكون الدولة طالبة العضوية لديها خدمة للأرصاد الجوية، أما إذا كان للمنظمة سمة خاصة كأن تضم مجموعة معينة من الدول مثل منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك)، فإن العضوية تزول بزوال صفة تصدير المادة الأساسية عنها[3]

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، 124.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص110.
- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص64.
(3) محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص40.

ووفقا لقواعد القانون الدولي ومن المقرر قانونا أنه إذا فقدت الدولة سيادتها أو إستقلالها بسبب إندماجها في دولة أخرى ما يؤدي إلى فناء كيانها.[1]

وبالتالي تفقد شرطا من الشروط اللازم توافرها في الدولة لإكتساب العضوية، ومع ذلك إذا عاد للدولة كيانها حق لها إستعادة مقعدها القديم في المنظمة[2]

وقد تم التعامل مع هذه السابقة بنفس الطريقة وذلك في إطار جامعة الدول العربية، حيث أنه بموجب نشوء الجمهورية العربية المتحدة أصبحت الدولة الجديدة عضوا في الجامعة وإستمرت تتمتع بهذا الحق إلى أن وقع الإنفصال، حيث إستردت كل من مصر وسوريا عضويتهما بالجامعة العربية ذلك انهما بالإنفصال استعادت شخصياتهما القانونية الدولية.[3]

الفرع الرابع: حل المنظمة الدولية

القاعدة العامة أن عضوية الدول في المنظمة الدولية تنتهي في حالة حل المنظمة، ويكون حل المنظمة بقرار صادر برضاء كافة الأعضاء، علما ان مثل هذه الموافقة غير متطلبة في كافة الاحوال وتجدر الإشارة أنه في حالة وجود خلاف حاد بين أعضاء المنظمة حول مسائل معينة فهنا نجد ان غالبية الأعضاء تؤيد حل المنظمة بهدف إنشاء منظمة جديدة وهذه الاخيرة تكون مشكلة دون الأعضاء المعارضين في المنظمة الاصلية بحيث يكون الأثر العملي لهذا الحل وإعادة التشكيل هو إستبعاد بعض الدول الاعضاء وهذا الاجراء المتبع من الصعب الحكم على مدى مشروعيته من الناحية القانونية

وأن انشاء منظمة دولية من ناحية المبدأ الغرض منه أن تضل هذه الأخير تمارس واجباتها وقرار الحل يخالف مثل هذا الغرض، ومن ناحية أخرى ان قرار الأغلبية هو الذي يحكم المنظمة ولهذه الأغلبية أن تقر البرامج والميزانية وبإمكانها خفض نشاط المنظمة إلى الحد الأدنى وفي حالة الضرورة كوجود خلاف حاد يعيق أي تقدم يكون هنا من الضروري الالتجاء الى اعادة التنظيم الشامل ويكون هذا الحل منطقي ومقبول، ومن الناحية العملية فان المشاكل المتعلقة بحل المنظمة وإنشاء منظمة جديدة تحد من الإلتجاء إلى مثل هذا الإجراء.[4]

-أمير الجيلالي،المرجع السابق، ص 34-35.

(1) بمعنى اذا اختفت الدولة قانوني، تنقضي بالتالي عضويتها في المنظمات الدولية

(2) ومثال ذلك مسالة الوحدة السورية المصرية سنة 1958 اذ سمحت منظمة الامم المتحدة في ان يكون لهما مقعد واحد بدلا من المقعدين الذين كانا مخصصين لهما، وضل هذا الامر حتى عام 1969 حيث اعلن سوريا انفصالها عن مصر وبذلك استعادة شخصيتها الدولية وقد ترتب على ذلك استعادة مقعدها القديم دون الحاجة الى التقدم بطلب عضوية جديد. انظر في ذلك: حافظ غانم، المنظمات الدولية،ط3، مكتبة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967،ص 122-123.

(3) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987، ص112-113.
عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1969/1970،ص226-227.

(4) أمير الجيلالي، المرجع السابق، ص36.و- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص41.

الفرع الخامس: الفصل أو الطرد من العضوية

يعرف الفصل من العضوية بأنه: "إجراء بموجبه تنتهي العلاقة القانونية التي تربط الدولة بالمنظمة بصفة نهائية، ويعد من أشد الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدولة العضو، جراء إمعانها في الخروج على أحكام الوثيقة المنشئة للمنظمة".[1]

ويعتبر إجراء قاسيا مقارنة مع الإيقاف أو الوقف، إذ يترتب على توقيعه إنهاء علاقة الدولة العضو بالمنظمة الدولية إنهاءا كاملا وباتاً، ونظرا لقسوة هذا الجزاء فإن المنظمات الدولية التي تتبناه لا تلجأ إليه إلا عند الضرورة، عندما تكون المخالفة المنسوبة للدولة على درجة كبيرة من الخطورة.[2]

والطر أو الفصل هو ملجأ أخير قد تضطر المنظمة إلى إستخدامه عندما لا تجدي وسائل العقوبات الأخف أو حين يصبح من المتعذر إستمرار التعاون مع ذلك العضو أو بقاؤه وإستمراره أصبح يشكل ضررًا بالمنظمة أو إساءة إليها.[3]

فهو الجزاء الدولي الذي توقعه المنظمة بإرادتها المنفردة على دولة عضو أخلت عمدًا بإلتزاماتها، وبذلك تنتهي وبشكل تام علاقة العضوية بين الدولة والمنظمة.[4]

من خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص جملة من الخصائص تشكل الطبيعة القانونية للطرد في ما يلي:

- الطرد لا يوقع إلا على دولة عضو في المنظمة الدولية
- هو جزاء دولي ينهي العلاقة بين المنظمة والدولة العضو
- الطرد توقعها المنظمة بإرادتها المنفردة

فالمنظمة الدولية تطرد أحد أعضائها حين تخالف واجبات العضوية عمدا وإصرارًا، ويتم ذلك الجزاء الدولي في صورة تصرف إرادي وإنفرادي من المنظمة ووفق ضوابط محددة، غير أن طرد دولة عضو من المنظمة ليس بهذه البساطة، ففي معظم النصوص الدولية لا نجد نموذجا موحدا حول هذا الشأن ومن الناحية العملية نجد خوف عند المنظمات من اللجوء إلى هذا الجزاء العقابي لما يترتب عليه من آثار على الطرفين وعلى عناصر العلاقة بينهما، وحتى على ظاهرة التنظيم الدولي هذا ما يبرر خضوع جزاء الطرد إلى السلطة التقديرية للمنظمة إعمالاً أو إمتناعًا.[5]

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص124.

(2) ابراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي، القسم الثاني،النظرية العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 448.

(3) خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص80.

(4) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002/2001، ص234.

(5) هشام مغزي شاعة ، طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، رقم العدد التسلسلي21، ص16.

كما أن بعض المنظمات الإقليمية لم تتضمن نصوصا تتعلق بالطرد أو الفصل مثل منظمة الدول الأمريكية، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي وإتفاقية إنشاء إتحاد المغرب العربي.[1]

غير أن إستعراض ما جاء به خلال الممارسات العملية يدل على تطبيق هذه العقوبة، حيث نجد في منظمة العمل الدولية قد أدانت في الماضي سياسة التمييز العنصري الممارسة في الماضي من قبل دولة إتحاد جنوب إفريقيا، ونصحت هذه الاخيرة بالإنسحاب وأتيح أيضا لمنظمة الدول الأمريكية عام 1962 طرد كوبا من عضويتها بسبب إعتناق النظام الحاكم فيها العقيدة الماركسية (اللينينية)[2]

كما إتبع مجلس أوربا هذا الأسلوب إزاء اليونان بعد حدوث الإنقلاب العسكري فيها وإتهامها بإنتهاك حقوق الإنسان.

في مقابل هذا نجد بعض المنظمات تضمنت أحكام تتعلق بالفصل أو الطرد إذا أخل بالواجبات التي يمليها الميثاق المنشئ على الدول الأعضاء فيه[3] ولذلك فإن المواثيق التي تضمنته قد أحاطته بضمانات وقيود تجعل تطبيقه على الدول الأعضاء نادرًا، حيث أن أغلب المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تنص عادة على عقوبة الفصل من العضوية في حالة قيام الدولة العضو بإنتهاك أحكام المعاهدة، حيث نصت المادة 6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

"إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن". وبإستقراء نص هذه المادة يتضح لنا شروط الفصل من المنظمة وهي كالآتي:

1. توقع الأمم المتحدة عقوبة الفصل ضد الدولة التي يستحيل التعاون معها، وهي من أشد العقوبات التي يمكن للمنظمة الدولية أن تنزلها بأحد أعضائها.
2. أن يكون هناك (إمعٌان) بمعنى تكرار وإستمرار إنتهاك مبادئ الميثاق أي أن الفعل مقصود
3. يتم الفصل بنفس إجراءات الإيقاف أي بقرار من الجمعية العامة (بأغلبية الثلثين)، بعد توصية من مجلس الأمن، وللدول الخمس الحق في الإعتراض
4. يؤدي الفصل إلى الأبعاد من مختلف فروع الهيئة، بإستثناء العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأنه مستقل عن عضوية الأمم المتحدة أي لا يوجد تطابق بين العضويتين.[4]

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي،(النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص125.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص71.

(3) انظر المادة 4/16 من عهد عصبة الأمم، والمادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة 2/6 من إتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة5/2 من منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم.

(4) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص242.

5. لا يترتب عن الفصل أن تتحلل الدولة نهائيا من إشراف الامم المتحدة، وإنما تضل الدولة المفصولة تسير وفقا لمبادئ الهيئة، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقا لنص المادة6/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
6. إن قرار الفصل يصدر في مواجهة الدولة العضو، وبتالي فهذا القرار لا يتأثر بإحتمال تغيير حكومة الدولة المفصولة، ولا يمكنها إستعادة عضويتها إلا بإجراءات جديدة كعضو جديد.[1]

تاريخيا طبق جزاء الطرد مرة واحدة فقط، في عهد عصبة الأمم في 1939/12/14 حيث تم طرد الإتحاد السوفياتي بعد إعتدائه على فلندا من عصبة الأمم حسب المادة 4/16 من ميثاق العصبة، أما منظمة الأمم المتحدة لم يتسن لها منذ إنشائها توقيع هذه العقوبة خاصة والإنتهاكات المتكررة من قبل الكيان الإسرائيلي وإمعانه المتواصل في خرق المبادئ الإنسانية والدولية وإنتهاكه للعديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي.[2]

وتقريرا وإحتراما للرابطة القائمة بين الدول الأعضاء، وتأكيدا لخطورة هذا الجزاء، تتطلب العديد من مواثيق المنظمات الدولية لصدوره قرارا بالإجماع من كافة أعضائها، وهذا ما أخذ به ميثاق عصبة الأمم وميثاق الجامعة العربية، فنجد في ميثاق عصبة الأمم أن المادة 4/16 نصت على عقوبة الفصل وتقرره متى كانت مخالفة العضو للإلتزامات التي رتبها العهد، وأن يصدر قرار جماعي بالفصل من مجلس العصبة.

أما نص المادة 2/18 من ميثاق جامعة الدول العربية فقد قرر نفس العقوبة وبنفس الشروط، حيث نصت: "لمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول على الدولة المشار إليها."

كذلك بعض المواثيق الدولية تجعل توقيع الفصل من إختصاص الجهاز العام للمنظمة بإعتباره الجهاز الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء، حيث منحت له سلطة الوقوف أمام كل تعسف إتجاه العضو المراد فصله.[3]

كما أن بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة قد علقت عقوبة الفصل من عضويتها على الفصل من الأمم المتحدة، على غرار منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة البحرية الإستشارية، وهما بهذا الإجراء قد صرحا بالتضامن المطلق مع المنظمة الأم، وانه

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص243.
(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص71.
(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص125.

من لا يستحق الإستمرار في عضويته داخل الأمم المتحدة، هو ايضا غير جدير كذلك بالعضوية في وكالاتها الدولية المتخصصة.[1]

ويثور التساؤل حول مدى أحقية المنظمة الدولية في إتخاذ هذا الجزاء عند مخالفة أحد أعضائها لميثاقها في حالة عدم وجود نص يخول لها هذا التصرف؟

لقد إختلف الفقه الدولي حول هذه المسألة، حيث ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول أنه من حق المنظمة فصل أي عضو فيها، دون أن تنص وثيقتها المنشئة على ذلك (وهو حق مشكوك في شرعيته) بينما ذهب فريق آخر إلى القول أنه من الطبيعي أن لا تحرم المنظمة الدولية من هذا الحق الذي توقعه إتجاه أي عضو لا يلتزم بقراراتها وبنتهك بإستمرار ميثاقها والرأي الغالب في الفقه الدولي يتجه نحو عدم شرعية فصل الدولة من المنظمة الدولية إلا بوجود نص يسمح بذلك في ميثاقها المنشئ.

إلا أننا نتفق مع الرأي الذي يقضي بوجوب إحترام الدول الأعضاء الإلتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب الوثيقة المنشئة للمنظمة، و أي إخلال متعمد على هذه الإلتزامات يعرض العضو لعقوبة الفصل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نؤيد الآراء التي تقوم بالإعتراف لأجهزة المنظمة في الحق في إبعاد كل عضو يدل سلوكه على استحالة التعاون معها قصد تحقيق الاهداف التي قامت من اجلها المنظمة.[2]

هذا ويثير موضوع الطرد من العضوية في منظمة الامم المتحدة تساؤل حول امكانية طرد أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي وهو ما لا يمكن تصوره نظريا، فضلا عن تحقيقه في الواقع ذلك أن إجراء الفصل (حسب المادة 6 من الميثاق) لا يمكن تحقيقه إلا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثين الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وبناءا على توصية من مجلس الأمن، هذه التوصية لا ترفع إلا بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية

وعليه لا يمكننا تصور أن هذه الدول ستصوت على قرار فصلها، بل الأكثر من ذلك أنه يستحيل فصل أي عضو من عضوية المنظمة إذا كان ذلك العضو يحضى بالتأييد وبالحماية من أحد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[3]

وما يمكن أن نشير اليه كذلك أن الموقف السياسي والمصالح الإقتصادية للدول تلعب دورا هاما في التحكم في استخدام هذا الجزاء (الطرد)، والذي تعد نفسها المستخدمة في أسلوب الإيقاف حيث أنه من

[1] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص80.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، المرجع السابق، ص125-126.

[3] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص81.

بين الأمثلة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء قرار فصل كوبا من عضوية منظمة الدول الأمريكية عام 1962 لرفض الولايات المتحدة للنظام السياسي القائم في كوبا وموقفها العدائي منه، وقد تم ذلك على الرغم أن عدد كبير من الدول الأعضاء في هذه المنظمة رفضت التصويت على القرار والطعن في مدى صحته.[1]

وما نستخلصه من الفصل الثاني المتعلق بالإطار القانوني للعضوية في المنظمات الدولية أن أشكال وصور العضوية في المنظمات إما تكون كاملة وتمتاز بأنها تمنح للدول كامل الإمتيازات في المنظمة ولا تثير إشكالات قانونية حول اكتسابها وممارستها في المنظمة ذاتها بصفة فردية أو جماعية من الدول او بصفة متجزئة، كما ان هناك عضوية المنظمة في منظمة اخرى

أما بالنسبة للعضوية الناقصة فتكون للدول التي تنضم بعد إنشاء المنظمة وتكون بالإنتساب إليها وقد تكون جزئية في أحد أجهزة أو في إحدى هياكل المنظمة

أما فيما يخص عوارض العضوية فقد تكون بصورة إرادية مثل الإنسحاب الطوعي من المنظمة وقد تنص على ذلك معاهدة إنشاء المنظمة كما قد لا تنص على ذلك، وقد تنتهي العضوية بصورة خارجة عن إرادة الدول كالإستبعاد والإيقاف وفقدان العضو وصف الدولة أو الإندماج وقد يتم بعقوبة قاسية وهي الطرد أو الفصل من المنظمة، كما قد تنتهي العضوية بإنتهاء المنظمة خاصة وأن عنصر الإستمرارية في المنظمات الدولية لا يعني بالضرورة أنها خالدة.

[1] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص82.

خاتمة

خاتمة:

يستفاد من ما سبق أن المنظمات الدولية جاءت لتغيير واقع المجتمع الدولي وما شهده من تطور في مفهوم المصالح المشتركة ونوعية العلاقات بين دول العالم، حيث كان للتقدم العلمي والتكنولوجي والصراعات حول النفوذ من أجل السيطرة على الموارد والأقاليم الدور الهام في بروز هذه التكتلات حيث ساهمت بشكل كبير في الإحتكاك بين الدول إما في شكل صراع أو في شكل تعاون مشترك فيما بينها في مجالات عديدة، حيث أيقنت الدول أنه لا مناص ولا ملجأ لها سوى بالإنضمام إلى هذه المنظمات الدولية من أجل بقائها في عالم لا يعترف بالدول الضعيفة، وإنتشار نزعت السيطرة وهيمنة الدول الكبرى على منظمات كبرى،فالعضوية في المنظمات الدولية هي السبيل الأمثل لحماية وجودها من العزلة الدولية وتحقيق أهدافها المشتركة وفق عمل جماعي يشكل قوة وثقل في الساحة الدولية والإقليمية.

فموافقة الدول على أهداف ومبادئ مشتركة تحررها في معاهدة إنشائها يمنحهم إمتيازات وحقوق التمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة كما يجعلها تتحمل إلتزامات، وقد يسمح ميثاق المنظمة بالنص صراحة على جواز الإنضمام لاحقا وقد لا يسمح بذلك وفقا لشروط موضوعية وإجرائية تختلف من من منظمة إلى أخرى، حيث أن هذه الشروط تتسع وتضيق بحسب نوعية المنظمات والتي تطرقنا الى ذكرها من زاوية طبيعة نطاق العضوية فيها.

حيث أن العضوية في المنظمات الدولية العالمية العضوية فيها مفتوحة أمام جميع الدول، غير أنه من العسير وصفها بهذه الصفة بصفة مطلقة لسببين الأول انها لا تشمل جميع دول العالم وحرمان الدولة المستعمرة من تكوين دولة مستقلة بسبب أنواع الإستعمار، والسبب الثاني أن كل الشعوب ليست ممثلة في هذه المنظمات بسبب خضوع الشعب الواحد لأكثر من دولة وآخري إقليمية تكون العضوية فيها محددة في نطاق معين جغرافي أو إقتصادي أو قومي أو أمني.

والمنطق العملي يشير إلى العديد من الإشكالات، المتعلقة بعراقيل وعقبات تصادف العضوية اللاحقة للدول في بعض المنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية قد تكون مجحفة أحيانا يعتريها نقص كبير من الناحية القانونية، وهذا راجع إلى حداثة ظهور مثل هذه المنظمات من جهة وسيطرة الدول الكبرى على غالبيتها من جهة ثانية، فهي بحاجة إلى إصلاحات وتطوير حتى تتمكن من سد العديد من النقائص، سواء ما تعلق بشروط العضوية التي تفرض على الدول المنضمة أو في إجراءات الإنضمام أو الانسحاب منها ومحاولة معالجة الخلل القائم بين صورة العضوية الكاملة واللاحقة على أساس وجود

رابطة بين العضو الأصلي ومن ينتسب إليها، غير أنها لا تخول للمنتسب كافة الحقوق التي يتمتع بها العضو الكامل العضوية.

وحرية الدولة في الإنضمام إلى المنظمة، يقابله الحق في الإنسحاب منها، إلا أنه لما قد يؤدي الإنسحاب إلأى آثار قد تضر بالمنظمة الدولية في حد ذاتها وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنها كثير ما تلجأ إلى وضع قيود على الدول التي ترغب في الإنسحاب من أجل تجنب الإنسحاب الجماعي والطارئ و المفاجئ منها، ما قد يعرضها لأضرار وخيمة قد تؤدي إلى إنتهاء المنظمات من الوجود أو حتى إضعافها.

فأوجبت مجموعة من الشروط مثل الإخطار المسبق، ومرور فترة لا يتاح فيها الإنسحاب إلا بمرورها، بالإضافة إلى فترة للتريث ومراجعة الدولة قرار إنسحابها، وشروط تتعلق بتنفيذ الدولة لجميع إلتزاماتها خاصة منها الالتزامات المالية، مع إحتفاظ الدولة بحقها في الإمتناع والمساهمة في نشاط المنظمة كالامتناع عن حضور الإجتماعات والحق في التصويت كما تحتفظ المنظمة في المقابل في حقها في فرض الجزاءات على الدولة التي لا تفي بإلتزاماتها مثل الإيقاف والطرد والإستبعاد الوقائي والجزائي من المنظنة.

وهناك عدة نقاط تخضع للسلطة التقديرية للمنظمة الدولية والتي قد تخرج عن القاعدة العامة التي مفادها ان العضوية في المنظمات الدولية حكر على الدول، تتعلق ببعض الدول التي قد لا تقبل عضويتها ولا تعترف بها منظمة الأمم المتحدة مثل الدول صغيرة الحجم أو التي لا تملك القدرة المالية أو تلك التي يكون استقلالها محل لشك، أو أن هذه الدول غير محبة للسلام أو أن هذه الدولة غير راغبة في تنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق كما أن بعض المنظمات تقبل عضوية أجزاء من الدول ما يخرج عن هذه القاعدة العامة، بالإضافة إلى دور البواعث السياسية والإيديولوجية في قبول أو رفض عضوية الدول في المنظمات الدولية وسياسة الكيل بمكيالين وممارسة سياسة الضغط من قل الدول الكبرى على المنظمة.

- **نتائج الدراسة:**

يرتبط الحق في العضوية في المنظمات الدولية من حيث المبدأ بالحق في الإشتراك في إبرام الوثيقة المنشئة أي أنه مبدئيا حكر على الدول، إلا أنه من الناحية العملية يمكن لكيانات آخرى غير الدول أن تشترك في المعاهدة المنشئة.

تتوقف إجراءات العضوية في المنظمات الدولية على نوع المنظمة والوثيقة المنشئة لها، بحسب ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة، حيث يطلق فقهاء القانون الدولي على العضوية في المنظمات الدولية العالمية

والإقليمية بالعضوية المطلقة، بينما أطلقوا تسمية العضوية النسبية في العضوية التي تستلزم فيها توافر شروط معينة.

كما أن شروط قبول الدول في المنظمات تختلف من منظمة إلى أخرى حيث أن هناك توجهات عامة حول هذه المسالة تتعلق بجواز الإنضمام اللاحق في المعاهدات الإنشاء المفتوحة كما قد تشترط شروط معينة أو قد تكتفي فقط بإبداء الدولة رغبتها في الإنضمام.

كما تسمح المنظمات الدولية الحكومية لغير الأعضاء بمركز إستشاري أو مركز مراقب، والفئات التي تتمتع بهذه المراكز الدول غير الأعضاء المنظمات الدولية العامة الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأفراد كأعضاء في الوفود وممثلوا حركات التحرير.

تنتهي العضوية في أربعة حالات هي الإنسحاب والوقف أو الإيقاف والطرد، ويعد الإنسحاب من أكثر الأسباب شيوعا في إنهاء العضوية قد يكون ينص عليه وقد لا ينص عليه في الميثاق المنشئ للمنظمة

- **أهم التوصيات:**

يجب تسليط الضوء على التمثيل الحكومي والتمثيل الشعبي في المنظمات الدولية، خاصة وأن القانون الدولي لا يعترف إلا للدول في العلاقات الدولية ما يترتب عنه إحتكار الحكومات للتمثيل الدولي في المنظمات الدولية إلا أنه لم تعد موجودة تقريبا في العديد من المنظمات خاصة الأوربية منها وفي بعض المنظمات الدولية، مثل منظمة العمل الدولية حيث تشكيلة الوفود فيه من أربعة أعضاء عضوين تعينهم الحكومات والباقي يمثلان العمال والموظفين تختارهم منظماتهم.

والنقطة الثانية التي لم تستوفي حقها من الدراسة ما يتعلق بقبول الدول بالغة الصغر التي لا يمكنها تحمل الإلتزامات خاصة المالية منها، حيث من الضروري أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الإلتزامت كشرط لقبول عضويتها، حيث عبرت العديد من الدول الكبرى على مقترح يتعلق بمنحها عضوية من نوع خاص تتمتع ببعض الإمتيازات دون أن تتحمل كل الإلتزامات، ويحتاج هذا النوع من العضوية إلى دراسة عميقة حتى لا تخالف مبدأ المساواة بين الدول و إحداث تفرقة بين الدول في القانون الدولي العام.

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن موضوع العضوية في المنظمات الدولية يعد من بين المواضيع التي تتسم بالتوسع والتعقيد، ويحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة، كما يحتاج إلى وقت وقد حاولنا في بحثنا الإلمام ولو بشكل يسير عن أهم النقاط المهمة في هذا الموضوع.

قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، مصر، 1956.

2. محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1960.

3. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر،1967.

4. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة (الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

5. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

6. محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

7. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1986.

8. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.

9. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987.

10. عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

11. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1991.

12. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1995.

قائمة المراجع:

13. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997/1996.

14. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1998.

15. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، منشأة المعارف، مصر، 2004،

16. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

17. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

18. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005

19. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

20. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

22. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

23. أحمد أبوالوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة قانونية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

24. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، القانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق، 2012،

25. يوسف حسين يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز الدولي للإصدارات الدولية القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

26. أبوعبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

27. إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، القسم الثاني، النظرية العامة للمنظمات الدولية، بدون طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.

28. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

29. حسين السيد هادي، ترجمة لملخصات القانون الدوليLAW227 لعبد الكريم علوان، شبكة العدالة للجميع، دون طبعة وسنة النشر.

30. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

31.عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- **رسائل الماجستير:**

1. مريم خنفري، دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والفانون، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، الجزائر، 2015/2014.

2. طارق زياد إبراهيم مقداد، مخالفة إسرائيل شروط وقواعد العضوية في الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها"دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2016،

- **مذكرات الماستر:**

1. أمير الجيلالي، العضوية في المنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

2. مريم عابي، جامعة الدول العربية بين مبادرات إصلاحها وتسوية النزاعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

3. إيميل رياض مخلوفي و محمد إسلام عوانوق أنيس، العضوية في المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020.

❖ **المجلات:**

1. هشام مغزي شاعة ، نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 10، 2016.

2. أمينة بن حوة ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات ألإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، المجلد 05، 2019.

3. أسعد عبد الحميد إبراهيم، المراقب في المنظمات الدولية، مجلة العدل، العدد37، السنة الرابعة عشر.

❖ **المحاضرات:**

1. الهاشمي حمادو، المجتمع الدولي المعاصر(ملخص محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2007.

2. نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية فاس، المغرب، 2014/2013.

3. كمال عبد حامد أل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية (المرحلة الرابعة)، جامعة أهل البيت، كلية القانون، 2020/2019،

❖ **المواثيق والإتفاقيات الدولية**

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران 1945.

2. ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945

3. الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965و1969و1970

4. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

5. النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

6. إتفاقية الوحدة الإقتصادية لدول الجامعة العربية لعام 1964

7. النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية لعام 1945

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1. إتفاقية الوحدة الإقتصادية لدول الجامعة العربية لعام 1964، موقع الجامعة العربية، تاريخ الدخول:2022/04/14

https://manshurat.org/node/64276

2. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تاريخ الدخول:2022/04/15

https://www.asjp.cerist.dz

3. ميثاق جامعة الدول العربية، موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الدخول: 2022/04/20،

http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-02-22-12-54.pdf

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2625 بشان إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ الدخول: 2022/04/24.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/348/90/IMG/NR034890.pdf?OpenElement ،

5. المكتبة الإلكترونية للكتب المجانية، تاريخ الدخول: 2022/05/13

https://books-library.net

6. النظام الأساسي للإتحاد الدولي للإتصالات، موقع الإتحاد الدولي للإتصالات، تاريخ الدخول: 2022/05/16

https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Constitution-E.pdf

7. موقع المنظمة الدولية للبن، تاريخ الدخول:2022/05/17.

https://www.ico.org

8. موقع بنك التسويات الدولي، تاريخ الدخول: 2022/05/17

https://pca-cpa.org

9.النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية، تاريخ الدخول: 2022/05/16

https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf

10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ الدخول: 2022/05/18

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

11. موقع منظمة غوث اللاجئين، تاريخ الدخول:2022/05/18

https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

12. مكتبة فلسطين للكتب المصورة، تاريخ الدخول: 2022/05/20.

https://palstinebooks.blogspot.com

13. ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919، تاريخ الدخول: 2022/05/21.

https://www.ungeneva.org/en/covenant-lon

14. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في ختام أعماله في 1969/05/22 وعرضت للتوقيع في 1969/05/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27، تاريخ الدخول: 2022/05/24

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

15. الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965، منشورات الأمم المتحدة، موقع منظمة الأمم المتحدة، تاريخ الدخول: 2022/05/24.

https://www.unmultimedia.org/searchers/yearbook/page_un2.jsp?bookpage=237&volume=1965

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعضوية في المنظمات الدولية	05
المبحث الأول: مبادئ وحالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية	06
المطلب الأول: مبدأ حرية الإنضمام إلى المنظمات الدولية	07
الفرع الأول: حرية الدولة في الإنضمام إلى المنظمات الدولية	08
الفرع الثاني: حرية المنظمة الدولية في قبول عضوية الدولة	09
الفرع الثالث: التصديق الداخلي والدولي على معاهدة إنشاء المنظمة الدولية	10
أولا: التصديق الداخلي	10
ثانيا: التصديق الدولي	12
ثالثا: التمييز بين التصديق الداخلي والدولي	12
المطلب الثاني: حالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية	13
الفرع الأول: العضوية الأصلية	13
الفرع الثاني: العضوية بالإنضمام	16
أولا: الإنضمام بناءا على تعديل في النظام الأساسي في المنظمة	17
ثانيا: الانضمام بناءا على الشروط الواردة في النظام الأساسي في المنظمة	18
ثالثا: الإنضمام في حالة نشوء الدول الجديدة	19
المطلب الثالث: علاقة المنظمات الدولية بالدول غير الأعضاء ووضعيتها داخل المنظمة	21
الفرع الأول: طرق إتصال المنظمة الدولية بالدول غير الأغضاء	21
الفرع الثاني: طرق التمثيل بالنسبة للدول غير الأغضاء أو صفة مراقب	21
المبحث الثاني: أحكام العضوية في المنظمات الدولية	22
المطلب الأول: شروط العضوية في المنظمات العالمية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)	23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعضوية	23
أولا: توفر صفة الدولة	23
ثانيا: أن تكون دولة محبة للسلام	25
ثالثا: التعهد بتنفيذ الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والرغبة والقدرة عل تنفيذها	25
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	27
أولا: التقدم بطلب العضوية	28
ثانيا: موافقة الجهاز المختص	28
المطلب الثاني: شروط العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا)	32
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعضوية في جامعة الدول العربية	33
أولا: أن تكون دولة مستقلة	33
ثانيا: أن تكون دولة عربية	35
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعضوية في الجامعة العربية	35
أولا: تقديم طلب إلى الأمانة العامة للجامعة العربية	36
ثانيا: موافقة مجلس الجامعة على طلب الإنضمام	37
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إكتساب العضوية	38
الفرع الأول: الحقوق والإلتزامات الفردية	38
أولا: المساواة في الحقوق بين الأعضاء	38
ثانيا: سلوك الدولة داخل المنظمة	39

الفهرس:

ثالثا: سداد الإشتراكات السنوية	39
رابعا: منح الإمتيازات للمنظمة وموظفيها	39
الفرع الثاني: الحقوق والإلتزامات الجماعية	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني للعضوية في المنظمات الدولية	43
المبحث الأول: أشكال العضوية في المنظمات الدولية	43
المطلب الأول: العضوية الكاملة	43
الفرع الأول: عضوية الدول في المنظمات الدولية	44
أولا: عضوية الدول بصفتها الفردية	44
ثانيا: عضوية الدول بصفتها الجماعية	45
ثالثا: عضوية الدول بصفتها الجزئية	46
الفرع الثاني: عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى	48
المطلب الثاني: العضوية الناقصة	48
الفرع الأول: العضوية بالإنتساب	49
الفرع الثاني: العضوية الجزئية	51
أولا: صور العضوية الجزئية	51
ثانيا: إشكالات العضوية الجزئية	52
الفرع الثالث: المراقبون	53
أولا: الدول غير الأعضاء	54
ثانيا: المنظمات الدولية	55
ثالثا: حركات التحرير الوطنية	56
رابعا: الأفراد بصفتهم الشخصية	57
المبحث الثاني: عوارض العضوية في المنظمات الدولية	59
المطلب الأول: الانسحاب من العضوية	59
الفرع الأول: الإنسحاب بمقتضى نص في النظام الأساسي للمنظمة	60
أولا: عصبة الأمم	61
ثانيا: جامعة الدول العربية	61
ثالثا: الوكالات الدولية المتخصصة	61
الفرع الثاني: الإنسحاب في حال عدم نص في النظام الأساسي للمنظمة	63
أولا: الآراء التي لا تجيز الإنسحاب بقرار من جانب واحد	63
ثانيا: الآراء التي تجيز الإنسحاب بقرار من جانب واحد	66
ثالثا: الرأي الراجح في الإنسحاب من المنظمة بقرار من جانب واحد	67
الفرع الثالث: الإنسحاب في حالة تغير الظروف	72
المطلب الثاني: إنتهاء العضوية	73
الفرع الأول: الإستبعاد من المنظمة	74
أولا: صور الإستبعاد	74
ثانيا: نطاق مشروعية الإستبعاد	76
الفرع الثاني: وقف العضوية أو الإيقاف	79
الفرع الثالث: زوال العضوية بسبب زوال صفة الدولة	84
الفرع الرابع: حل المنظمة الدولية	85
الفرع الخامس: الفصل أو الطرد من العضوية	86

الفهرس:

خاتمة	91
قائمة المراجع	94
الفهرس	100